

نظرات

في

كتاب اشتراك الأئمة

صادرة عن كتاب السنة ومذاهب الأئمة

لمؤلفها الفقير إليه تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد
خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فقد أصدر أخونا الفاضل العليم الدكتور مصطفى السباعي
كتاباً سماه « اشتراكية الاسلام » نحا فيه نحواً علمياً يعرض فيه على
الناس ما في الاسلام من رحمة عامة ، وتكافل اجتماعي واغاثة للضعفاء ،
وبر بالفقراء ، ووقاية للبوساء ، من غوائل الجوع والحرمان ، والجهل
والمرض ، يعرض هذا كله في دعوة حارة الى التزام تعاليم الاسلام فيسه
وقصر الانظار عليها ، دون أن تمتد ذات اليمين وذات الشمال ، الى نظم
أخرى ظاهرة الفساد ، واضحة البطلان ، وهي في انفسها متباينة تبايناً
فاحشاً ، في بعضها الافراط وفي الآخر التفريط ، وان لنا في شرعنا
الاسلامي كفاية وغنى ، وانه تنزيل الله العزيز الرحيم بخلقه ، وقد علم
ما يصلحهم فشرعه لهم ، وما يفسدهم فحظره عليهم ، ولو أنهم عقلوا عنه
سبحانه وتعالى ما خالفوا له أمراً .

كتب الدكتور ما كتب يقصد الخير ويتجرى الصواب ، فيما يرى ،
وقد طالعت كتابه فاذا فيه الكثير الطيب المعجب الذي يملأ القلب سروراً ،
والصدر انشراحاً ، بمبانيه البديعة ، ومعانيه الرفيعة ، وجودة الاداء ،
ووفرة الاطلاع ، وحسن الاقناع ، وقد كانت تفمرني أمواج من الفرح
حين استغرق في مطالعة بعض بحوثه ، حتى لو أنه كان أمامي لقمته اليه
وقبلت رأسه اعجاباً بهذا العلم ، واكباراً لهذا العرض ، والتذاذاً بهذا
الينبوع الثر من البيان العذب ، وقديماً قبل الامام عبد الله بن المبارك
رأس الامام سفيان الثوري رحمهما الله تعالى .

الطبعة الاولى

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

وحبذا لو دام على السنن المعتدل في كل فصول الكتاب ، لئلا يرتفع صوت حق بنقد ولا يجري قلم صدق باعتراض •

ولكن أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه المجيد ، والجواد قد يخبو ، والسيف قد ينبو ، وقد يلتبس الخطأ بالصواب وتشبه الاعلام على الذكي النبيه •

وعن هذا فقد بحث بحثاً رأى - وفقه الله - فيها صواباً ما هو خطأ محض لدى غيره من علماء زمانه وفقهاء عصره ، فكتبوا إليه ينبهونه الى مواقع الخطأ ، قبل أن يعيد طبع الكتاب ثانية ، لكنه لم يقتنع بوجهة نظرهم كما تحدث بهذا في آخر الكتاب للطبعة الثانية •

ولا يخفى أن الله تعالى أوجب على أولي العلم والمعرفة تجلية الحقائق للناس حين تلتبس الشؤون وتخفى على العامة لئلا يعم الخطأ ويتوارى وجه الحق •

قال الله تعالى في سورة البقرة : « ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون • الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » •

وقال سبحانه في سورة آل عمران : « واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فنبدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترُونَ » •

وقد أخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (اذا ظهرت الفتن - أو قال البدع - وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) أي لا يقبل الله منه عملاً فرضاً كان أو

نقلاً • والحديث الشريف وارد في عموم المفارقة للحق لا في خصوص شيء منها •

وأخرج ابن عساكر عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (اذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فليشره فان كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً •

وأخرج ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجاماً من نار) •

وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) •

واني تلقاء هذه التهديدات لا يسعني الا التبيين الشرعي انقاذاً لمهجتي من النار وابعاداً لها عن سخط الله تبارك وتعالى ، اني بالحساح الترهيب الديني وتأثري به ذعراً ورعباً أقدمت على كتابة هذه التعليقات كشفاً للغطاء عن وجه الحق •

وأعوذ بالله أن يكون الدافع لي أمراً آخر ، أو عاملاً نفسانياً كأن أحرز شرف تخطئة الدكتور السباعي ، فانه أخي وصديقي أحبه ويحبني وكل منا لدى صاحبه مكين أمين ، والناس يعلمون هذا منا ، واني أعرف ما يتحلى به من خلق كريم ، وسجايا حميدة ، هذا الى ما في نفسه من نية صافية ، وهمة عالية ، وعلم جم غزير ، وأفق واسع في التفكير ، فهو نابضة من كبار النوابع وقد قاد جموع الشباب المسلمين وملاهم حماسة لهذا الاسلام واقتناعاً بسموه وعلوه وأفاض عليهم نشاطاً حاراً في العمل لتأييده •

النقد العلمي النزيه شأن السلف الصالح من صحابة وتابعين وتابعيهم،
فقد كانوا يختلفون في الفرعيات العملية ، في حب و إخلاص ، وانا ان شاء
الله على هذا النحو سائرون •

وقد علم - وفقه الله - بنقدي لبعض آرائه فكتب الي يطلب مني أن
ينشرها في مجلته (حضارة الاسلام) وهذا انصاف واضح ورحابة صدر
ظاهرة وانه في كتابه (اشتراكية الاسلام) أشاد بالحرية العلمية وأفاض
فيها افاضة واسعة ، اذن فليس هذا الموقف الشريف كثيراً عليه •

ولست كل نظراتي في هذه التعليقات على كتابه ، انتقادية بحتة ،
فسيرى القارىء الكريم أنني وقفت من بعضها موقف المؤيد الموضح لما يحتاج
الى قليل التوضيح كتقييد لمطلق ، بذكر شرط لم يذكره هو ، وقد يكون
هذا منه اعتماداً على وضوحه لدى القارىء •

وكتبيين مذاهب العلماء فيما قد يذكر أن عليه أكثر العلماء ويعني بهم
الأئمة المجتهدين لا فقهاء مذهب معين • فعلت هذا لثلاثي يختلف عليه
متمذهب بأحد المذاهب اذا رأى ما يخالف معتمد مذهبه في مطالعته لكتابه •

وبعض النظرات - وهي الكثيرة الغالبة - انتقادية صرفة أخالف فيها
تمام المخالفة لما اعتمده في بحثه كفكرة التأميم ونظرية تحديد الملكية وأمور
أخرى يراها المطالع لهذه النظرات •

ورجائي الى القارىء الكريم أن يجعل على بال منه أنني في مدافعتي
فكرة التأميم ونظرية تحديد الملكية ، لا أقر الظلم حيث كان ، ومن أي
نوع كان ، واني لمعترف بأن ظلماً قد حصل ، وطمعاً قد وقع ، واستثنياً قد
حكّم ، ومعاذ الله أن أرضى بما لا يرضى به الله سبحانه أو أن أدافع عما لا
يقره شرعه الحكيم فأخذ بيد الظالم نصرأ له على المظلوم ، وآيات الله تعالى

وأقوال رسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام تنادي بالآخذ على يد الظالم وكبح
جماحه ، وقصره على الحق قصرأ ، وأطره عليه أطرأ ، وأن الله لا يقدر
أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها غير متعنع •

لكن الذي استهدفه هو أن انظلم لا يزال بظلم مثله بل بالعدل المحض
مقترناً بالرحمة الشاملة ، وانهما لمزدوجان في تشريعات ربنا سبحانه وتعالى ،
فلا عدل يغفل الرأفة ويهمل الرحمة ، ولا رحمة مجردة ينهد بها ركن
العدل ، وينهار بها جانب الانصاف ، وان دفعي للتأميم والتحديد قائم على
هذا الذي قامت عليه أحكام الله كما سيرى القارىء المنصف الذي ينظر
بالعينين جميعاً •

هذا واني آخذ على فضيلة الدكتور السباعي قبل كل شيء تسمية كتابه
باسم (اشتراكية الاسلام) وان كان قد مهد لها تمهيداً وبرر لها بما يسلك
في نفس قارئه ، لكنه - وفقه الله - لو فطن الى أن العناصر اليسارية التي
يدافعها أهل العلم الديني وقاية لدين الله وحماية له من تهديماتها ، وبين
الفريقين معركة فكرية مستعرة الأوار ، وقد طارت هذه العناصر فرحاً بهذه
التسمية ، تستغل بها عقول الدهماء التي لا تدرك هدفه من اختياره لهذا
الاسم - أقول لو فطن لهذا لكان له نظر في هذه التسمية ولاختار لكتابه
اسماً آخر يحقق له مراده في احتراز من استغلال المصلين •

الاسلام هو الاسلام وكفى ، هو هو بعقائده وأحكامه العادلة الرحيمة ،
فالدعوة اليه باسمه المحض أجدى وأولى من حيث انه قسم برأسه وهو
شرع الله العليم الحكيم فلا يتجانف لائم ، ولا يميل الى ضلال ، وانه
الرشد كله وفيه الخير الجامع •

وقد التزمت في هذه النظرات أن آتي بكلماته دالا عليها برقم الصفحة
التي هي فيها من الطبعة الثانية لكتابه ، التي صدرت في دمشق وهي غير

المطبوعة في مصر، ثم أتبعها بما يفتح الله عز وجل علي به مما أرى أنه الحق •
واني لمحتكم في هذا الذي كتبه الى العلم الديني الذي لم ينقطع
حملته ، ولم ينقرض أهله ، فان فيهم محققين منصفين يضعون الامور
الشرعية حيث ينبغي أن توضع ، على ضوء الكتاب الكريم والسنة الشريفة
والفقه الصحيح • وان الله سألهم عن الحق ان هم أضعوه بالكتمان ولهم في
القيامة موقف دقيق يحاسبون فيه عن الاسلام ويسألون عن البيانات كما
يسأل الانبياء المرسلون عن الرسائل • فقد روى أبو نعيم في الحلية، والضياء
في المختارة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال : (ان الله تعالى يعافي الاميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء) •

وبعد فأسأل الله تعالى أن يجعلني والدكتور السباعي من المتقين الذين
استناهم بقوله الكريم : « الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين » آمين •

يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ
الموافق ١٦ نيسان ١٩٦٢ م

الفقير الى الله تعالى خادم العلم الشريف

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة ومدرس الديانة
في ثانوية ابن رشد فيها
حائز الشهادة العالية من كلية الشريعة الاسلامية
الازهرية ثم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء الشرعي
من قسم اجازة القضاء فيها

(١)

(التعصب للاسلام حميد)

قال في الصفحة (١٩) من الطبعة الثانية :

اذا كان المانع من الاستفادة من الاسلام وحضارته، خوفاً من أن يعود
التعصب الطائفي الى الوجود ، فذلك خوف باطل ، لأن ذلك التعصب لم
نصبغه نحن، ولم يكن له وجود يوم استلمت قيادة حضارتنا الايدي الطاهرة
والعقول النيرة والنفوس المخلصة في ايمانها ، ونحن لا نريد أن تقودنا اليوم
غير أمثال تلك الايدي والعقول والنفوس • ١ هـ •

أقول :

ان كان معنى التعصب العسف والخسف والظلم للمواطنين والمعاهدين
الذين هم على غير ديننا ، فهو معنى باطل ، لأن الاسلام يأمر بالعدل
والاحسان والرفق بالناس وتوفيتهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، مسلمين
كانوا أو غير مسلمين ، وكثيرة هي النصوص الدينية التي تنادي بهذا وتأمّر
به أمراً مشدداً وهي متعالة مشهورة غير خافية •

أما اذا كان التعصب مراداً منه الاقتناع بالاسلام وأنه الحق قطعاً ،
وأن كل ملة في ملة منسوخة به ، وعلى الناس جميعاً أن يستجيبوا له ويلتزموا
التزام المتقبل من حيث انه عروة الوصول ، وسلم النجاح والفلاح في
الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي أحكامه السلامة والرشاد فينبغي العز عليها
بالتواجد اشتداداً في تطبيقها وان منها حقوق المواطنين غير المسلمين ،

- أقول : ان كان التعصب يراد به هذا فحيلاً به ، لان الكتاب الكريم والسنة الشريفة يدعوان اليه ، قال الله تعالى : « فاستمسك بالذي أوحى اليك انك على صراط مستقيم » وقال النبي عليه وآله الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) رواه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

والنواجذ هي الأضرار والمعنى شدة الاستمسك بالسنة الشريفة ، وقد ألقى أعداء الاسلام في الناشئين من أبنائنا كراهية التعصب للاسلام بمعناه الصحيح ، ووصفوه بأنه ذميم ، فكان أن انخلع كثير منهم من اسلامهم وفارقوه الى غير لقاء الا أن تدركهم رحمة الله فيعودوا اليه .

وان التعصب الحميد ، بمعناه الذي ذكرت ، أمر شريف لا يخالف فيه مسلم ، وهذا يعين قطعاً أن مراد فضيلة الدكتور منه هو المعنى الاول للتعصب فهو الذي ينحى على أصحابه باللائمة ولا يرتاب مؤمن في سؤته .

(٢)

(في مذهب أبي ذر احتمال وغموض)

قال في الصفحة (٢١) برقم (٧) :

كنت أود أن أتوسع في بحث (الواقع التاريخي) في الدولة والمجتمع والفرد المسلم لولا ضيق المجال ، كما أنني لم أتحدث عن حركة أبي ذر رضي الله تعالى عنه لأنني لم أستكمل بعد دراسة أسبابها وحقيقتها وتمحيص النصوص التاريخية الواردة بشأنها بالشكل الذي أطمئن اليه وأقتنع به . اهـ .

أقول :

روي عن أبي ذر رضي الله عنه ، ايجاب اتفاق كل ما فضل عن الحاجة ، وروي عنه غير هذا .

وحمل بعضهم انكاره على عمل السلاطين وأمراء الجور . ونظر النووي في هذا الحمل بأنه كان زمن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ولا جور وقتئذ .

وفي الحق أن من المشكل جداً تصحيح النقل عنه بإيجاب التصديق بكل الفاضل عن الحاجة ، اذ الزكاة والحج ، والجهاد بالمال ، والوصايا ، والوقف ، والكفارات والموارث ، كل أولئك في الفاضل لا في المحتاج اليه حاجة أصلية .

ولعله رضي الله تعالى عنه ، أراد التجرد كما عليه بعض أهل السلوك والسير الى الله تعالى ، الذين لا يبيتون على معلوم .

قد يكون أبو ذر على هذا المسلك من غير أن يراه فرضاً حتمياً .

على أنه ان رآه فرضاً فقد لا يرى ايجاب تدخل أولياء الامور فيه ، لانه رضي الله عنه معترف بالملكية الشخصية التي ليس للحاكم نزعهما من أربابها بغير حق من حيث أن سلطته لا تمتد اليه كما لا تمتد الى العقاب على الامتناع من أداء كفارة اليمين والتعود عن الحج وخدمة المرأة زوجها فان هذه الواجبات دينية محضة لا تنالها سلطة الحكم والقضاء . ويرى بعض العلماء المعاصرين أن غالب ثورته رضي الله تعالى عنه كانت على بعض الولاة الذين يمسكون المال في الخزينة ولا يعطونه امستحققيه من المسلمين فيما يرى ، بدليل قوله لمعاوية رضي الله تعالى عنه : والله لا أتتخي حتى توزع الاموال على الناس عامة . وبأي تقدير فلا سند للاشترائيين من مذهبه رضي الله تعالى عنه لما يرون من مصادرة الاموال الخاصة .

هذا ما ظهر لي ، والامر من قبل ومن بعد ، غامض جداً والله تعالى أعلم بحقيقة مذهبه رضي الله تعالى عنه •

(٣)

(الزكاة هي الزكاة لنا ولن قبلنا)

ثم قال في مبحث حديث القرآن الكريم عن عناية الانبياء بمشكلة الفقر ، وقد أجاد القول جداً ثم ساق آيات قرآنية كريمة عديدة في أمر الله تعالى ، الانبياء السابقين وأمسهم بالصلاة والزكاة ، ثم قال في الصفحة (٢٩) : ومن المعلوم أن فرض الزكاة بالشكل الذي جاء به الاسلام أمر لم يرد من قبل في شريعة قط ، فيكون ورود لفظ (الزكاة) في الاحاديث من الانبياء السابقين وتعاليمهم اشارة الى معنى البر والانفاق على الفقراء والمحتاجين • ا ه •

أقول : الأصل حمل اللفظ في النصوص الدينية على معناه الشرعي الذي هو حقيقة فيه ولا تترك الحقيقة الى المجاز الا لصارف قطعي لا يمكن اهماله ، ولم يوجد هذا في كلمة الزكاة ، فالواجب ابقاؤها على المعنى المتبادر منها فتكون الزكاة في الشرائع السابقة هي بعينها المعهودة في شرعنا فرضاً • نعم قد تختلف في مقاديرها ، فبنو اسرائيل كانوا مكلفين باخراج ربع أموالهم زكاة ، وهي في شريعتنا الاسلامية أقل من هذا ، تحقيقاً ليسرها وسماحتها •

وادعاء المؤلف أنها البر والانفاق على الفقراء والمحتاجين ، لا يفي كونها فرضاً عليهم ، فان الحكمة منها الاحسان الى الخلق وتركية النفس

وتطهيرها من دنس الشح ، وذا منضو في الفرض الحتمي أتم من انضوائه في البر المطلق •

والفقر علة قديمة تداوي بالجوود والسخاء والحنان على الفقراء ، وشأن الله في تشريعاته حسم الداء ، بناجع الدواء ، ولا يتم هذا الا بجعل الاحسان اجبارياً كالصلاة •

وبعد مراجعة التفاسير تبين لي أنه لم يعج أحد من المفسرين - فيما أعلم - الى هذا الذي رآه المؤلف ، وما من ضرورة علمية تدعو اليه •

(٤)

(اختلاف الفقهاء في التيمم عند الحاجة الى الماء لطبخ المرق)

ثم قال في مبحث حق الحياة في الصفحة (٦٧) برقم (٣٧) :

ولا يجوز التوضؤ بالماء أو الاغتسال به اذا كان الانسان في حاجة الى هذا الماء لشرايه أو لطبخ طعامه أو شرب دابته • ا ه •

أقول توضيحاً :

أما الشرب اذا خشى على نفسه العطش فنعم وينتقل الحكم الى التيمم ، وكذا اذا خشيه على دابته وليس معه اناء يحفظ فيه الغسالة لسقيها منها ، ومثله اذا احتاج للعجن ، بخلاف طبخ المرق فان تركه ميسور فلا يسوغ صرف الماء فيه ليتيمم بل تتعين الطهارة بالماء • وهذا منصوص فقه الحنفية ، كما ذكره الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) •

(٦)

(ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٥٠) :

« ويسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي يعجز عنه وعليه الكفارة كما هو مبين في « كتب الفقه » . ١ هـ .

أقول :

وفي هذه تساهل أيضاً فان الذي يخرج الشيخ الكبير يسمى « فدية » لا كفارة ، اذ الكفارة لرفع الائم الذي هو أثر المعصية ، ولا معصية من العاجز ، كالكفارة الواجبة على من هتك حرمة شهر رمضان فأفطر بلا عذر بعد شروعه في الصوم ولا شبهة له تدراً عنه الكفارة ، كما هو مذكور في الفروع الفقهية لهذه المسألة وغيرها من كتاب « الصوم » .

(٧)

(الاحرام هو النية والذكر لا خلع المخيط)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٥٣) :

« ويسقط الاحرام في الحج أو العمرة عمن يضره تعريض رأسه أو شيء من جسمه للشمس أو عندما يحتاج طيباً الى لباس خاص غير لباس الاحرام » . ١ هـ .

أقول :

« ان الاحرام ليس بخلع المخيط بل هو النية والذكر بالتلبية ، وهو

لكن غيرهم يطلق جواز التيمم عند الاحتياج الى الطبخ بالماء كما عليه السافعية وكما أطلقه الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الاربعة) .

وجاء في (الاقناع) من كتب الحنابلة ، قال ابن الجوزي : ان احتاج الماء للمعجن والطبخ تيمم وتركه . ١ هـ .

فكلام المؤلف وفقه الله ، جاء على غير مذهب الحنفية ، ولا ضير فخلاف الأئمة محترم .

(٥)

(تحريم الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٤٨) :

ويسقط وجوب الصوم عن الحائض والنفساء وعليهما قضاء ذلك بعد طهرهما . ١ هـ .

أقول :

في العبارة تساهل فان الصوم حرام على الحائض والنفساء من حيث ان فيه امتناعاً عن الغذاء نهاراً مع فقد بعض الدم بالحيض والنفاس ، فكان من رحمة الله بالحائض والنفساء اجبارهما على الفطر بتحريم الصوم عليهما ، والله عليم حكيم .

وقد أفاد في رد المحتار أن الحيض يحرم الصوم ويمنع صحته لا وجوبه فلذا تقضيه . ١ هـ .

(أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون)

ثم قال في الصفحة (٧١) برقم (٦٠) :

« ويحرم على الانسان أن يأخذ مال غيره الا برضى منه غير أنه يساح له ذلك عند الجوع الشديد الذي يخشى فيه من الموت اذا كان الطعام زائداً عن حاجة صاحبه، وامتنع عن اعطائه للجائع، وسيأتي معنا تفصيل ذلك. » اهـ .

أقول :

« انه في هذه الحال يأخذه من صاحبه بالمثل في المثلي وبالقيمة في القيمي ، واذا امتنع من بذله بيعاً أو هبة قوتل عليه بغير سلاح ، لانه مملوك له كالماء المحرز بالآية ، أما الماء غير المحرز فيقاتل عليه بالسلاح اذا تعين للخلاص من الموت عطشاً ولو كان نابعاً من أرضه . ذكر هذا في كتاب (الاختيار ، شرح المختار) من كتب الحنفية ، وهو في غيره أيضاً » .

(بحث المتأخرين في اسقاط الحمل للعذر قبل نفخ الروح)

ثم قال في الصفحة (٧١) برقم (٦٤) :

« حرم الشارع أن تجهض المرأة ما حملته من الجنين في أحشائها ، واعتبر ذلك كقتل النفس » . اهـ .

أقول موضعاً :

« أصل مذهب الحنفية منع اسقاط الحمل ، وقد بحث المتأخرون منهم

بهذا المعنى شرط لصحة الحج والعمرة ، والشرط فرض كالركن لكنه خارج الماهية ، والركن فرض داخلها . أما خلع المخيط فواجب فقط يترتب على تركه بغير عذر الاثم والجزاء ، وبالعذر يرتفع الاثم لكن الفدية مقررة على نحو ما ينص عليه الفقه ولا يؤثر ترك الواجب في الحج أو العمرة بطلائاً » .

(الأصح حرمة التداوي بالمحرم)

ثم قال في الصفحة (٧٠) برقم (٥٧) :

« المريض الذي يتوقف شفاؤه على الخمر اما خالصاً واما ممزوجاً بدواء ، وأخبره بذلك طبيب حاذق ذو دين وورع ، جاز له تناوله ، وفيما دون الضرورة خلاف يعرف من كتب الفقه » . اهـ .

أقول :

معتمد مذهب الحنفية حرمة التداوي بالمحرم كما ذكره العلامة ابن عابدين في كتاب الحظر والاباحة من الجزء الخامس من حاشيته « رد المختار على الدر المختار » .

ودليل الحرمة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وقوله في الخمر : (انها داء وليست بدواء) . والقول بجواز التداوي بالمحرم قول آخر ان علم الشفاء فيه قطعاً بحيث لا يغني عنه غيره .

والحديث على هذا مؤول بأنه عند التعيين لا يكون حراماً فلا يتناوله النهي ، لكن قول الطبيب لا يحصل به العلم اليقيني كما ذكره ابنه الشيخ علاء الدين في كتابه « الهدية العلائية » .

في اباحته للمعذرة ، قبل نفي الروح فيه ، أما بعده فحرام قطعاً ، والاثم فيه
اتم القتل كما ذكره بل أشد لأنه قتل الإنسان ولده ، وهو من الفطاعة
بمكان .

(١١)

(الجهاد يتعين كونه لله وفي سبيله)

ثم قال في الصفحة (٧٧) برقم (٤) :

« والأمة حرة في وطنها الذي تعيش فيه ، لا تستعبد لأمة أخرى ولو
كانت أقوى منها أو أعلم أو أغنى ، فإذا اعتدت أمة على أخرى فسلبتها
حريتها ، كان ذلك عدواناً لا يدانيه عدوان ، وظلماً يوجب على الأمة المعتدى
على حريتها أن تهب لدفع هذا الظلم بكل ما تملك من أرواح وأموال ،
بكل فئتها القادرة على القتال ، « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على
نصرهم لقدير » أي أذن للأمة التي قوتلت واعتدي عليها بأن تقاتل دفاعاً
عن حقها ، « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم » إلى آخر
ما ذكره .

أقول :

لكن الذي علينا فهمه أن الآيتين اللتين أوردتهما وارتدتان في الجهاد
من أجل الله وفي سبيله سبحانه لأن ما بعد الآية الأولى قوله تعالى : «الذين
أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله » .

وتمام الآية الثانية : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم
في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » . فالجهاد الذي تعنيه الآيتان
الكريمتان هو الجهاد الديني اعلاء لكلمة الله ، ويعزز هذا المعنى الحديث

- ١٨ -

النسيف (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه
الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

والمؤلف وفقه الله ، أتى بما أتى به هنا في مبحث الحرية « الانسانية »
وعلى هذا ففي امكان الاقوام الآخرين الكافرين الذين أمر الله المسلمين
بدعوتهم الى الاسلام ، فان أبوا الانقياد اليه بعد تبيين محاسنه لهم ، قاتلهم
المسلمون حتى يذعنوا بالاسلام ان كانوا عرباً وثنيين ، وبه أو بالجزية ان
كانوا غيرهم . أقول : في امكانهم لو كان الامر دفاعاً عن الحرية الانسانية
مجردة ، أن يدعوا هذه الدعوى التي ليست بحق ، وهي أنهم أحرار
(انسانياً) لا يسوغ للمسلمين قتلهم ، وهي دعوى غير مسموعة ولا يقام
لها وزن عند الله ولا قبول وقد جعل قتالهم في النار ، ولو كان دفاعهم
للمسلمين مقبولاً وحجتهم وجيهة ، لكانوا في الجنة ، والواقع خلافه .

والآيتان الكريمتان اللتان استشهد بهما متعيتان في الجهاد الاسلامي ،
وهو الذي يأجر الله عليه ، ويقبله لديه .

(١٢)

(الرق مقرر لا يملك احد رفعه)

ثم قال في الصفحة (٧٩) في مبحث (حق الحرية الانسانية) فيما
شمه رقم (٦) :

« أما الرق فالاسلام « أباحه » ولم « يفرضه » وهو ضرورة زمنية
كانت تقتضيها معاملة المثل بالمثل ، مع تضيق حدود هذه المعاملة الضرورية
الى أقصى حد ممكن ، والرق في هذه الحالة أمر طارئ مؤقت ، ومن هنا

- ١٩ -

جاء تعريف الفقهاء له بأنه : عجز حكومي ، أي هو عجز الرقيق عن ممارسة
حريته الانسانية « حكماً » لا حقيقة كما يجرد بعض المواطنين المجرمين في
نظر الدولة من حقوقهم المدنية والسياسية » . ١ هـ .

أقول :

الرق كما يقول الفقهاء معلل باباء الكافر أن يكون عبد الله حقاً باتباع
الهدى الذي بعث الله به رسوله الأمين سيدنا محمداً عليه وآله الصلاة
والسلام ، ثم بمحاربه هذا الهدى وامتشاقه الحسام في وجوه أولياء الرحمن
الذين يقاتلون لايصال نوره الى القلوب بتهديم الاسوار التي أقامها الملوك
والرؤساء الطغاة الذين يسوقون الشعوب الى المجازر والمعاطب لمحض
لذائذهم الذاتية ، وللإبقاء على سلطتهم ، وهم من أجل هذا يصورون لهم
الدعوة الالهية بغير حقيقتها ويلونون الاسلام باللون الاسود القاتم وكان على
الشعوب أن تعي وتعقل فما الجهالة بعذر وقد طرق الاسماع اسم الاسلام
ولا سيما والمؤمنون يقاتلون ، استخلاصاً لهم مما هم فيه من عناء وشقاء ،
واستخراجاً لهم من الظلمات الى النور ، كي يعرفوا الله كما ينبغي أن
يعرفه خلقه ، ويعبدوه مخلصين له الدين ، وقد طوى هذا وأوسع منه قول
الله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا
فان الله بما يعملون بصير » . وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى
ونعم النصير » .

فالرق جزاء اباء الكافر الذي حارب دعوة الله سبحانه وتعالى ، ورفض
الاستجابة له والخضوع لأمره فمن ثم جعله الله - وله الملك كله - عبداً
لعبده المؤمن ، الا أن يسلم قبل القدرة عليه فيجزر نفسه وماله . . . وهذا
التقرير كما ترى لا يتنافى وقول عمر لعمر بن العاص رضي الله تعالى
عنهما : متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ فهم في الاصل

أحرار والرق عارض كما يقرره فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم .

والتعليل الفقهي للرق يفيد أنه مشروع مطلقاً لا كما يدعي المؤلف أنه
معاملة بالمثل مؤقتاً ، كلا فان المؤمن الذي بذل نفسه وماله لله وفي سبيله ،
ونصب نحره للموت ثم أمكنه الله من عدوه فأسره ، لا يجبر على تحريره
ان أسلم بعد الا ندباً مستحباً وهو الافضل الاكمل وقد جاءت أحاديث
نبوية كثيرة ترغب في العتق وتستحبه وتعد عليه الثواب الجزيل والاعتاق
من النار .

واليك بعضها :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أيما رجل أعتق
امراً مسلماً استغنى الله بكل عضو منه عضواً منه من النار) .

قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن
الحسين الى عبد له قد أعطاه عبد الله بن جعفر فيه عشرة آلاف درهم أو
ألف دينار فأعتقه .

وروى الامام أحمد بإسناد صحيح عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى
عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من أعتق رقبة
مؤمنة فهي فكاكه من النار) .

وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من
أعضائه عضواً من أعضائه من النار) .

وروى الامام أحمد عن شعبة الكوفي قال : كنا عند أبي بردة بن أبي
موسى فقال : أي بني ألا أحدثكم حديثاً؟ حدثني أبي عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها
عضواً منه من النار) .

وتعريف الفقهاء رضي الله عنهم الرق بأنه عجز حكمي كما ذكره المؤلف لا (ينبو) عن هذا الذي ذكرناه ، ولسنا نكتمه عن الناس كحكم شرعي مسطور في الكتاب الكريم فلا نستحي من اظهاره ، ولو أننا ذهبنا نوازن بين الرق - وسببه ما بينا وقد يكون منه اسلام الرقيق وهو الذي حصل لأكثر من كثير منهم اذ عرفوا الاسلام بمخالطة أهله وسمعوا بيناته فاهتدوا - أقول : لو وازنا بينه وبين الخلود في النار وهو الجزاء القطعي الذي تهدد الله به كل من عق ربه بالكفر وأعرض عن دعوته ، لوجدناه خفيفاً وخفيفاً جداً بالنسبة اليه .

نعم قد يكون معنى قول المؤلف - وفقه الله - : (والرق في هذه الحالة أمر طارئ مؤقت) أنه مؤقت بدوام الرقيق مملوكاً غير محرر ، حتى اذا ما حرد زال هذا الطارئ وعاد كما ولدته أمه حراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٣)

(العرب الوثنيون يجبرون على الاسلام)

ثم قال في مبحث (الحرية الدينية) برقم (٤) في الصفحة (٨١) :
« وأخيراً تعلن حرية الانسان في عقيدته من حيث يمنع الاكراه عليها
« لا اكراه في الدين » « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ولم يعط أحد حق اكراه انسان على عقيدته ، وفي ذلك يقول القرآن للرسول عليه وآله الصلاة والسلام : « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر » . اهـ .

فان لم يشأ المسلم الغانم تحرير أسيره فله كمال الاختيار في ابقائه تحت حوزته ولكنه مجبر على معاملته بالحسنى ، ومنهي أشد النهي عن الاساءة اليه . وهناك بيانات نبوية تأمر باحسان معاملة الرقيق وتنهى عن الاساءة اليه كقوله عليه وآله الصلاة والسلام : (اخوانكم خولكم جعلهم الله قبيلة تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنه) . رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وكقوله عليه وآله الصلاة والسلام وهو يوجد بنفسه الكريمة :
(الصلاة وما ملكت أيمانكم) رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

وليس في وسع أحد ابطال هذا المشروع الالهي الذي أقره الله في كتابه الكريم . والسلطان العثماني وافق على ابطاله مغلوباً مكرهاً من بعض الدول الاجنبية الكافرة التي لبست ثوب الرحمة ذوراً ، وذرفت دموع التماسيح كذباً ، فمنعت الرق الفردي على ما فيه من معاملة للرقيق طيبة ، ثم عمدت الى الأمم فاسترققتها جملة ودفعتها الى المهالك مسخرة ايها في أهوائها تسوقها سوق الأنعام الى المذابح ، وتكرهها على القتال المرير لا لشيء شريف الا أن تتخذها وقاء لها من أعدائها . وفي طاعة ولي الامر في المباح خلاف فمنع قوم وجوبها من حيث انه لا يملك تحريم ما أحله الله ، وأوجبها غيرهم فيه وتوسط آخرون فأوجبوها فيما فيه مصلحة عامة .

لكن المقرر في الفقه الاسلامي أن أمره لا يبقى بعد عزله أو موته ، فليس الامر السلطاني بالغاء الرق ساري المفعول الى الآن مع أنه في ذاته لا يملك ابطال ما شرعه الله سبحانه .

وتوضيحاً لكلامه أقول : ليس الانسان على الحقيقة حراً في اعتقاد ما يريد ان خالف أمر الله عز وجل فيما رسمه لعباده ، وطالبهم باعتقاده . فالعقيدة الصحيحة مفروضة حتماً ومن أجلها وما يتبعها من العمل بعث الله الرسل الى خلقه ثم تقدم اليهم بالوعد والوعيد ، وانهما ليتنا ولانها قبل العمل الذي هو في المكان الثاني منها ، بل هو مبني عليها فلا يصح ما لم تصح ولا يقبل ما لم تقبل ، والخلل فيه عرضة للعضو والمغفرة وان عظم ، أما انا لحق العقيدة خلل مخل بأصولها فلا عفو ولا غفران وهذا صريح القرآن : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويففر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً » - من سورة النساء .

وقال سبحانه أيضاً : « ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً . يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا » - من سورة الاحزاب - والآيات في هذا كثيرة .

وآية « لا اكراه في الدين » فيها حرية ممنوحة ظاهراً لأهل الكتاب وحوهم ، لا للعرب الوثنيين ، يرشدنا الى هذا سبب نزولها والحكم المستقر في هؤلاء وأولئك .

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كانت المرأة من الانصار تكون مقلاة ، وهي التي لا يعيش لها ولد ، فكانت تنذر - أي قبل الاسلام - لئن عاش لها ولد لتهودنه فإذا عاش جعلته في اليهود ، فجاء الاسلام وفيهم منهم ، فلما أجلت بنو النضير كان فيهم عدد من أولاد الانصار فأرادت الانصار استردادهم وقالوا : هم أبناؤنا واخواننا ، فنزلت الآية : « لا اكراه في الدين » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (قد خير أصحابكم فان اختاروكم فهم منكم ، وان اختاروهم فاجلوهم معهم) .

روي ابن جرير وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجلت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا فنزل الله عز وجل : « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

وقيل كان لرجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني ، ابان متصران قبل مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قدما المدينة في نفر من النصاري يحملون الزيت فلزمهما أبوهمما وقال : لا أدعكما حتى تسلما فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر ؟ فأنزل الله تعالى : « لا اكراه في الدين » فخلى سبيلهما .

وروي ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الرجل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ألا استكرههما فانهما قد آيا الا النصرانية ؟ فأنزل الله تعالى فيه ذلك . على أن مذهب ابن مسعود وجماعة أن هذا كان أولاً ثم نسخ بالامر بالقتال .

لكن الاول أولى وان كان الكفر غير مرضي مطلقاً وقد قال الله تعالى : « ولا يرضى لعباده الكفر » - من سورة الزمر - وآية التخيير نفسها تنطق بعدم الرضى به « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

وسر هذه المعاملة لأهل الكتاب أن لديهم من بقايا البينات الالهية ما لو تأملوه لأسلموا مختارين ، وانقادوا طائعين ، اذ حين يقارنون بينه وبين ما في الاسلام من ينسات ، يعلمون أنه الحق ، وقد كان هذا فدخلوا في دين الله أفواجاً .

أما العرب الوثنيون فليس لديهم ما لدى أولئك ، وهم الى جانب هذا مختارون لحمل هدي الاسلام الى الامم فلا محيص لهم عنه ، قال الله تعالى

وقوله تعالى : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » معناه لا يكون
 اكراه على الايمان الحقيقي لانه بالتصديق وهو أمر قلبي لا يتأتى الاكراه
 عليه ، فهو من قبيل قوله تعالى : « انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي
 من يشاء وهو أعلم بالمهتدين » وقوله سبحانه : « لست عليهم بمسيطر »
 منسوخ الحكم لانه من القرآن المكي الذي نزل في مكة المكرمة قبل شرع
 القتال • فلا يتعارض والقرآن المدني الأمر به والناسخ لحكم ما قبله •

(١٤)

(قتل المرتد واجب شرعاً)

أشاد المؤلف - وفقه الله - في مبحث الحرية العلمية بهذه الحرية
 وتعدد نواحيها ووفرة ثمراتها ، وأتى بالحسن الجميل من القول ، ثم أتبع
 ذلك ببيان أنه لم تكن سلطة تأخذ الطريق على المفكرين بقوة السيف
 والسجن الا ما فعله المأمون والمعتمد حين نصرا رأي المعتزلة ، أما فيما
 سوى هذا فلم يقع الا شذوذاً •

لكن اذا أريد التهديم السياسي فان الدولة تتدخل في الامر كالذي كان
 من أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما نادى ابن سبأ
 بألوهية علي رضي الله عنه ، فان علياً نكل بأصحاب هذه الفكرة تنكيلاً
 شديداً •

وكالذي فعله المهدي العباسي من قضائه على الزنادقة بالقوة •

واليك جملة من قوله في الصفحة (٨٤) :

ومن الجدير بالذكر أن هذه الآراء والمدارس الفكرية المتعددة التي
 انتشرت في أنحاء العالم الاسلامي كله ، كان منها ما يمس العقيدة الاسلامية

في سورة الفتح : « قل للمخلفين من الأعراب استدعون الى قوم أولي بأس
 شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وان تولوا
 كما توليتهم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » وهؤلاء الذين يقاتلون حتى يسلموا
 هم العرب الوثنيون ، وقال عليه وآله الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل
 الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأني رسول الله ، فاذا قالوها عصموا
 مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى) رواه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه • والمراد بالناس في
 الحديث اشريف العرب الوثنيون الذين لا يقرون على ما هم فيه بجزية
 فسيلهم اما الاسلام واما القتل •

ومثلهم المرتدون عن الاسلام مطلقاً لا يقرون على ما انتقلوا اليه فاما
 الاسلام واما القتل قال عليه وآله الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه)
 رواه أحمد والبخاري وغيرهما • وقال أيضاً : (لا يحل دم امرئ مسلم الا
 بأحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق
 للجماعة) رواه البخاري ومسلم •

وفي قتل المرتدة خلاف الأئمة فعند أبي حنيفة تجبر على الاسلام
 بالحبس والضرب لا بالقتل ، وعند الشافعي تقتل كالمرتد وبه قال مالك
 وأحمد والليث والزهري والنخعي والأوزاعي ومكحول وحمام واسحق ،
 مستدلين بعموم الأمر بقتل المرتد •

وأبو حنيفة يستدل لعدم قتلها بنهي النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم عن قتل النساء الكافرات ، ولأن الاصل في الجزاء تأخيرها الى الآخرة
 إذ تعجيله يخل بالابتلاء ، لان فيه اظهار علم الله تعالى الأزلي في خلقه ،
 ولو كان الجزاء عاجلاً لصاروا كالمجبورين ، وانما عجل قتل المرتد دفعاً
 لشره لانه يقوى على ما لا تقوى عليه المرأة من محاربة المسلمين • أنظر
 (الهداية وشروحها) في فقه الحنفية •

ومنها ما كان يخالف الحقائق الإسلامية، ومع ذلك فلم تكن هناك سلطة دينية أو سياسية
تظهر هذه الآراء أو تحكم على أصحابها بالعداوة والحرمان، بل كان علماء الشريعة يتصدون
للرد عليها وبيان زيفها وبطلانها بالحجة والبرهان وكان صيدان هذا النقاش هو الكتب
والخطب والمحاضرات العلمية محسباً، لا السيف ولا الحجر...»

والذي أقوله تلقاء هذا توضيحاً لكلامه وتقييداً لا طلاقاً، هو
أن المخالفة التي لم يفتح العقاب الديني عليها هي التي لم تصل بأصحابها
إلى مفارقة الأصول والفواعد الأولى للعقائد من حيث أن لهم صفات
يتعلقون بها تدرأ عنهم خطر الحكم عليهم بالردة والزندقة، وعلى هذا
يخرج القول المعروف المتوارث بين العلماء: (لا تكفراً أحد من أهل القبلة).

أي إذا بلغت المخالفة بها صفا الدرك الأسفل منها خانت الحقائق
الإسلامية الأولى المجمع عليها، المعلومة من الدين بالضرورة، وكان قد
سبقه اسلام - فإن الاصطاع متعقد على وجوب قتله وإن اجتمع
للإمام أن يستنبيه بكشف شبهته ومجادلته بالشيء هي أحسن عساه يتوب.
فإن أصر على رده وجب قتله الثمناً بأمر النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه الإمام أحمد
والبخاري وأبو داود والترمذي والسيوطي وابن ماجه.

وقال عليه وآله الصلاة والسلام أيضاً: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا
بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق
للجماعة) رواه البخاري ومسلم. وفي الفقه الإسلامي مباحث خاصة بالمرتد
وأحكام الردة وقد قال صاحب جوهرة التوحيد رحمه الله تعالى:

ومن المعلوم ضرورة جد
ومثل هذا من نفي الجمح
من ديننا يقتل كفرة ليس حد
أو امتباح كالزنا

وقتل المرتد المصر على رده أمر مفروض، شرع درءاً لخطره
وحرابته عن أهل الإسلام، ولثلا يسري سمه إلى غيره فيتسع الخرق،
ويعظم الفتق، وتنتشر فوضى العقيدة. والإسلام بحكمه الصالح يدفع هذه
الآخطار عن أهله، بقتل هذا الذي انصرف عن الإسلام زهادة فيه بعد أن
اعتنقه وعرفه، فلا يستحق البقاء والحياة.

ثم إن تصدي العلماء للرد على الأباطيل لا يعني إعفاء مستحق القتل
منه، بعد أن يقوموا بالذي وجب عليهم من البيان العلمي، فللقوم حدودهم
التي يقفون عندها، لكنهم كثيراً ما يطالبون أولياء الأمور بتنفيذ أحكام الله
بالمشاقين، ألا تراهم يقررون وجوب الحجر على المفتي الماجن وهو الذي
لا يتقي الله في فتواه ويعلم الناس طرائق الحيل للتخلص من الأحكام
الشرعية؟

ويقولون فيمن التزم أمراً مكفراً، يستتاب. فان تاب والاقبل.

ولا تنسى أن القرآن والسلطان قد افترقا من زمان بعيد، وما يزال
هذا الافتراق يتسع طرفاه على العصور والدهور، فالانكماش عن انزال
العقاب بالزنايعين أثر له، متفرع عنه مذ ضعف الإيمان وبدأ ظل التطبيق
لأحكام الله يتقلص لضعف الوازع الديني في أنفس الولاة.

وان الأوامر النبوية تحتم استعمال القوة في دفع شرور المعتدين لحدود
الله، ومنها الحديثان الشريفان اللذان رويناها قريباً، ومنها ما روه مسلم
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال:

(ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له حواريون - أي أنصار -
وأصحاب يأخذون بسنته، ويقصدون بأمره، ثم انها تخلف من بعدهم
خلف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده

فهو مؤمن ، ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) •

وروى البخاري في صحيحه عن سويد بن غفلة قال : قال علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : (يأتي في آخر الزمان قوم حدباء الاسنان ، سفهاء الاحلام ، يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة) وهذا من حججه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه في قتال الخوارج المفسدين • وينبغي أن يعلم أن قتل المرتد من عمل امام المسلمين - أي الخليفة - فان قتله غيرد أو قطع عضواً منه بلا اذن الامام أدبه الامام كما في رد المحتار عن المنح •

(١٥)

(مشروعية الرحلة لطلب العلم مقيدة بأمن الفتنة)

ثم قال في مبحث (العلم حق) في الصفحة - ١٠٩ - :

٩ - للابن أن يخرج لطلب العلم المفروض ولو من غير اذن والديه كما يخرج للجهاد المفروض من غير اذنهما كذلك بشرط أن لا يتعرضا للفاقة أو الضياع بخروجه • اه •

أقول :

وبشرط أمن الفتنة عليه أيضا فما لم تؤمن فلا يبيعه منعه حتى من الحج عند افتراضه عليه باستكمال شروط وجوبه •

- ٣٠ -

قال العلامة الطحطاوي الحنفي في حاشيته على مراقبي الفلاح شرح نور الايضاح للشربلالي ، من كتاب الحج :

ولالأب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وان استغنى عن خدمته ، كذا يستفاد من النوازل • « كتاب في الفقه » • وفي الفتاوى : الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرج الاب من بيته وان كان بالغاً ، كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط ، والأمرد ان كان صبيح الوجه يشتهي الرجال والنساء معاً فالفتنة فيه من الجانبين • اه •

وافقه الاسلامي يقول : « درء المفسد مقدم على جلب المصالح » وترك المنهيات مقدم على فعل المأمورات ، وفي الحديث النبوي الشريف : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم •

(١٦)

(الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحدود عند الحنفية . وبالكل عند غيرهم)

قرر في مبحث حق الكرامة ، أن الكرامة عند الله وفي تقدير المجتمع وفي مطالبة أصحاب المواهب ، باستعمالها في مصلحة أمتهم ، أما الحقوق والواجبات فالمساواة فيها عامة ، فالعالم يقتل بالجاهل ، والجاهل يقتل وحده بالعالم الخ ••

ثم قال في الصفحة (١١٥) : وقد قرر الفقهاء أنه يجري على الامام الاعظم (الخليفة) من الأحكام والانظمة العامة ما يجري على سائر الناس ، الا ما تقتضي مصلحة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة وكيانها • اه •
أقول موضحاً :

الامام اذا قتل نفساً متعمداً بغير حق قتل بها ، اما بأن يمكن أولياءه

- ٣١ -

وهذا الذي ذكرناه من أن الامام لا يؤخذ بالحدود مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ورضي عنهم خلافه فقد رأوا أن الامام مأخوذ بالحدود اذ هو كغيره في العقاب على الجرائم كائنه ما كانت ، وليس تنفيذ العقاب للامام وحده بل له ونوابه ، وما هو في ذاته الا نائب عن جماعة المسلمين في اقامة الحدود وفي الامكان أن يقيم الحد عليه أحد نوابه ممن له صلاحية اقامة الحدود على المجرمين .

أوضح هذا عن الأئمة الثلاثة المرحوم الشهيد عبد القادر عودة في الجزء الاول من كتابه (التشريع الجنائي الاسلامي) في الصفحة (٣٢٣) وعزا ما نقله عنهم الى الكتب في مذاهبهم وهي : المدونة ، مواهب الجليل ، الاقناع ، الشرح الكبير ، المهذب ، الأم ، فقه السنة والقرآن .

(١٧)

(آية « وان ليس للانسان الا ما سعى » في العمل التكليفي)

قال في الصفحة (١٢٤) تحت عنوان (حق التملك) :

••• ففي جو الحياة الحرة العالمة الكريمة يندفع الناس الى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم ومعيشتهم ، لا يوصد باب العمل دون واحد منهم ، ولا يستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم ، لكل انسان منها بحسب طاقته وجهده وكفاءته « (وأن ليس للانسان الا ما سعى) » فاذا حاز شيئاً منها كانت هذه الحيازته حقاً لا ينازع فيه ولا يغلب عليه . ا هـ .

أقول :

هذه الآية واردة في العمل التكليفي الذي هو مناط الثواب والعقاب لا في كسب المال ، والا لا يتقضى بما يصير الى الانسان منه ولا سعى له فيه كالذي

المقتول من نفسه ، ان لم يعفوا عنه ، ليقتلوه بصاحبهم ، واما بأن يستعينوا عليه بمنعة المسلمين ، والاموال كالتقصاص في المؤاخظة . أما اذا قارف ما يوجب الحد فلا يقام عليه لانه هو المكلف باقامته على غيره ، وفي هذه الاقامة خزي واضح ونكال لمن تقام عليه ، ولا يحق أحد هذا في نفسه باجرائه عليها اذ لا يخافها ، وانا بة الامام بعض الناس ليقوم الحد على نفسه كاقامته هو عليها فلا يشرع . قال في متن كنز الدقائق في فقه الحنفية : (والخليفة يؤخذ بالتقصاص وبالاموال لا بالحد) . ا هـ .

قال الشارح الزيلعي رحمه الله : يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والتدفع لأن الحدود حق الله وهو - أي الخليفة - المكلف باقامتها . لانه من الاربعة المفوضة الى الامام علي ما بينا ، ولا يقدر على اقامتها على نفسه لان اقامتها بطريق الخزي والنكال لينزجر ، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ينزجر بمعاقبة نفسه اذ لا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يفيد ، وفعل نائبه كفعله لانه بأمره ، فاذا لم يفد لا يشرع لان الاسباب انما تشرع لأحكامها فاذا لم تفد أحكامها لا تكون مشروعة ولهذا لم تشرع في دار الحرب أي بلاد الكفر التي لا اسلام فيها - ، ثم بعد ذلك لا تنقلب موجبة لانها انعقدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج اليها ، بخلاف حقوق العباد كالتقصاص والاموال لان حق الاستيفاء لمن له الحق ، ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز ، واما يحتاج الى الامام ليتمكن من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة ، والامام فيه كغيره ، حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك ، فكذا هنا يمكن استيفاؤه من الامام اما بتمكينه هو بنفسه ، أو بالاستعانة بمنعة المسلمين عليه والله أعلم . ا هـ .

والامور الاربعة المفوضة الى الامام هي ما روي عن العبادلة الثلاثة موقوفاً ومرفوعاً : (اربعة الى الولاة : الحدود والصدقات والجمعيات والنفى) . ا هـ . من شرح الزيلعي للكنز في كتاب الحدود .

بأنه هبة أو وصية أو ارثاً • وقد صار المؤلف الى هذا عند ذكر طرائق التملك في كتابه • فقد قال في الصفحة (١٣٣) عند ذكر طرائق التملك : (يسمح الاسلام بالتملك عن طريقين رئيسيين : عن طريق الهبة والوصية والارث مما لا سعي للانسان فيه • الخ) ثم ذكر طريق السعي والاكساب •

ومما يعين أن آية « وأن ليس للانسان الا ما سعى » واردة في العمل التكليفي ، سياق الآيات اذ أن نظمهن هكذا : « أم لم ينبا بما في صحف موسى • وابراهيم السذي وفي • ألا تزر وازرة وزر أخرى • وأن ليس للانسان الا ما سعى • وأن سعيه سوف يرى • ثم يجزاه الجزاء الاوفى » •

وعلى ذكر هذه الآية الكريمة ، فمذهب أهل الحق أنه ليس فيها ما يدل على أن المرء لا ينتفع بعمل غيره اذا جعل له ثوابه ، فان اللام في قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » للملك ، فالثواب ملك العامل بتعليم الله اياه فله أن يجعله لغيره ، والاحاديث النبوية الشريفة ناطقة بهذا الانتفاع أيضا فقد روى الشيخان في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلا قال : يا رسول الله ، ان أمتي اقلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم •

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ان أمتي توفيت أينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم •

وأحاديث الحجج عن الغير كثيرة وشهيرة • وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أتى رجل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : ان أختي نذرت لأن تحج وانها ماتت ،

فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحق الله أحق بالقضاء) •

وانتوفيق بين هذا وبين (وأن ليس للانسان الا ما سعى) أن الآية في قوم ابراهيم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ، أما نحن فلنا ما سعينا وسعي لنا ، دليله قول سعد بن عباد : يا رسول الله ان أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل ؟ قال « الماء » فحفر بئرا وقال هذه لام سعد (رواه أصحاب السنن وأحمد في مسنده • أو أن الآية من باب العدل ، وما ورد في الانتفاع بعمل الغير من باب الفضل ، وهما لا يتنافيان •

أو أن انتفاعه بعمل غيره لما كان متوقفاً على سعيه لنفسه بتحقيق معنى الايمان فيها كان سعي غيره له كأنه سعي نفسه بهذا الاعتبار لما روى الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشاماً ابنه نحر حصته خمسين وأن عمراً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : (أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك) •

أو أن غيره لما نواه بعمله كان كالنائب عنه وكالوكيل بطريق عموم المجاز ، وهو المعنى العام الذي يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراد •

أو بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه ، وللمفسرين كلام طويل حول هذه الآية الكريمة ، وفيما هو مجمع على وصول ثوابهم الى الميت عند أهل الحق ، وفيما هو مختلف فيه • أنظر تفاسير النسفي والخازن والالوسي وابن كثير والقرطبي وغيرها •••

والذي نخلص اليه من هذا هو أن كسب المال بمجرد ، بمعزل عن أن تناوله الآية الكريمة من حيث أنها مسوقة لغيره ، وهو العمل التكليفي •

وأن في الاسلام من المبادئ ما يستطاع سنن تشريعات على ضوءها كما يقتضيه التطور الصناعي والحضاري للامة .

ثم قال في الصفحة (١٥٤)

العمل شرف :

يقول الله تعالى « ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً » والعمل هنا وفي آيات كثيرة جاء شاملاً للعمل الديني أي تنفيذ أحكام الشريعة والغيره ، وهو في عمومته يشمل العمل الصناعي كما يعرف ذلك من قواعد الاجتهاد في الشريعة ، فان العبرة لشمول اللفظ وعمومه . اهـ .

أقول موضعاً : العمل الذي تعنيه الآية الكريمة هو العمل الديني التكليفي إذ أنه المراد عند اطلاق العمل الصالح في الإسلام ، قال الله تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم » وهذا مما لا يتوقف فيه ، قال الله تعالى : « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً » وقال سبحانه وتعالى : « أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض والآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً » أي بالتقوى ، وعمادها بعد الايمان العمل الصالح « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » .

والشمول الذي يعنيه المؤلف أسعده الله للعمل الديني سائغ لكن اذا وافقته نية صالحة كان أفضل فانها تقلب العادات عبادات ، فكيف بطلب الحلال الذي هو فريضة كما في الحديث النبوي (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة) « رواد الطبراني » .

فالعامل مسقط لهذه الفريضة عن نفسه بالعمل ، لكن اذا كان مع العمل قصد الى الاستغناء عن الناس بما يعمل حفظاً لعزة المسلم أن يذل لهم بانسؤال والاستجداء ، أو ليحصل ما به يحجج أو يجاهد في سبيل الله تعالى ، أو ليصل رحماً أو يتصدق الخ . . . كان مأجوراً أجراً كبيراً ، والآيات

(١٨)

(مال المحجور عليه ملك له)

ذكر الحَجَّزَ على السفهاء في الصفحة (١٣٤) وكان قوله فيه حسناً جداً ثم قال : وأصل هذا قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ويلاحظ في هذه الآية اضافة أموال السفهاء الى المجتمع (أموالكم) ثم وصفها بأن المجتمع قيم عليها (التي جعل الله لكم قياماً) وهذا دليل واضح على ما نقررده في المبدأ التالي من أن التملك وظيفة اجتماعية . اهـ .

أقول موضعاً : الظاهر أن الآية تعني أن المال وان كان ملك صاحبه قطعاً لكنه بالتبذير فيه غير ما يصلح ، مؤثر في اثروة العامة ضرراً لانها تتألف من ثروات الافراد ، وعليه فاضافة المال الى أولياء السفهاء في قوله تعالى (أموالكم) للمبالغة . كي يحافظوا عليها اذ هي بمنزلة أموالهم لما ذكرناه ، ولما بينهم وبينهم من أواصر الدين والجنس والنسب ، فليتصرفوا فيها تصرف المصلحين ، فالآية الكريمة تعني بعث العاطفة الحانية ليكون الاوصياء في غاية البعد عن الطمع والطمعان ، وانظر الى تمام الآية كيف يوقظ الاخلاص في قلوب الاوصياء للمحجور عليهم اذ يرشدهم الى احياء آمال هؤلاء في ادراك الرشد كي ترد اليهم أموالهم متى اكتمل فيهم (وأرزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً) أي بالوعد الحسن والقول الجميل والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٩)

(النية الصالحة في العمل الديني تجلب الأجر الكثير)

أشاد المؤلف - وفقه الله تعالى - تحت عنوان « حقوق العمال » ، بالعمل ونوه باحترام العامل وأن الاسلام ضمن له ولاسرتة حياة كريمة ،

الكرامة في العمل تتاوله على أنه في المرتبة العليا من العاملين ، ويخسر كثيراً ان كان خلواً من النية الصالحة من حيث أنه يفوت على نفسه وراء ثوابه على الفريضة أجراً جليلاً ، وثواباً جزيلاً ، كان في وسعه اقتناصه لو عقل ..

(٢٠)

(الاصل في الجزاء ان يكون اخروياً)

وتمام عبارته في الصفحة نفسها (١٥٤) :

وكذلك ما تذكره من الجزاء الطيب للعمل الحسن ، يشمل الجزاء المادي في الحياة ، وان كان وارداً في الجزاء الأخروي ، بل ربما كانت دلالته على الجزاء المادي في الدنيا أقوى ، وكان وروده في الجزاء الأخروي مقصوداً منه الاشارة الى الجزاء المادي في الحياة الدنيا . اهـ .

أقول :

الاصل الغالب في جزاء العمل الصالح أن يكون أخروياً ، ولئن عجل نبيء منه الى الدنيا فهو أقل من قليل بالنسبة الى ما أعد منه في الآخرة ، وقد جاء في الحديث القدسي عن الله تعالى : (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) رواد البخاري . والقرآن الكريم يقول : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) .

وإذا كانت له هذه الضخامة وهذا الشأن . فكيف يصح القول بأن المقصود منه الاشارة الى الجزاء المادي في الحياة الدنيا ؟

وما القول فيمن عاش عيش الفقر وحياة الشظف من أنبياء ومرسلين ، وشهداء وصالحين ، ولم ينالوا من الدنيا الا البلغة اليسيرة ؟ وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لآخيه من الرضاة عثمان بن مظعون القرشي المهاجر رضي الله تعالى عنه وقد مات في المدينة غريباً : (طوبى لك يا عثمان ، لم تلبس الدنيا ولم تلبسك) أو كما قال : ومصعب بن عمير العبدي رضي الله تعالى عنه ، كان أنعم فتى في قريش قبل أن يسلم لكنه صبر بعد اسلامه على الفقر والضر وشدة الهجرة ، ثم قتل يوم أحد شهيداً فلم يجدوا له كفناً يعم جسده الشريف فكانوا اذا غطوا رأسه بدت رجلاه ، واذا ستروا رجله بدا رأسه ، فكان منهم بعد ذلك تغطية رأسه وستر رجله بالاذخر ، وهو نبات طيب الريح ، فهل نال كبير جزاء دنوي يكون نعيم الجنة اشارة اليه ؟

وقد جاء في الحديث اشريف أن المجاهدين ان لم يغنموا غنيمة دنيوية كان أجرهم أعظم مما لو غنموا . وهذا لان النعيم في الدنيا ينقص النعيم في الآخرة .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله فيسلمون ويصيون الا تعجلوا ثلثي أجرهم ، وما من غازية أو سرية تخفق وتخوف وتصاب الا تم لهم أجرهم) وفي رواية : (ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله فيصيون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) رواد مسلم . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه . الرواية الثانية : يقال : أخفق الغازي اذا غزا ولم يغنم ولم يظفر . قاله الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب .

(٢٢)

(العمل فوق المشروط مقابل بأجر)

ثم قال في الصفحة -١٥٧- تحت عنوان (العمل على قدر الطاقة) :

يقول عليه الصلاة والسلام : (ولا تكلفوهم ما لا يطيقون) ويقول تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فإذا قررت الدولة - بناء على ما ثبت علمياً - من أن العمل يجب أن يكون ثماني ساعات في اليوم أو أكثر من ذلك أو أقل ، وجب التقيد بذلك ، فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب اعطاؤه الاجر الاضافي عليه . ويكون داخلا تحت قوله عليه الصلاة والسلام في تسمية الحديث السابق : (فان كلفتموهم فأعينوهم) واعطاء الاجر على العمل الاضافي اعانة بلا ريب . اهـ .

أقول: وجوب التقيد بثمانى ساعات معقول اذا كان رب العمل والعامل كلاهما يعلم هذا التوقيت ، والا كان الامر مبنياً على العرف والعادة .

والحديث الشريف : (فان كلفتموهم فأعينوهم) وارد في الماليك لا في الاحرار ، وتكون اعانة المملوك حينئذ بالمشاركة العملية .

وتفسيره بوجوب الاجر غير منسجم مع الحديث الشريف ، لان المملوك لا يستحق على سيده اجر العمل .

نعم ان اعطاء الاجر للحر على العمل الاضافي أمر مقرر وجوبه ، لكن لا بهذا الحديث الشريف ، بل من حيث ان العامل عمل فوق ما هو مستحق عليه بالتعاقد مع رب العمل ، وقد طلبه منه رب العمل بعد انتهائه من المقدار المشروط بالعقد فهو غير ما وجب عليه فيستحق عليه أجراً .

والآية الكريمة : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » وردت في امتنان الله على عباده من حيث انه تعالى لم يضيق عليهم في التكليف فلم يطلب اليهم

لا مانع من سؤال الله الخير في الدنيا والآخرة : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسناً وقنا عذاب النار » لكن الاصل الغالب في الجزاء أن يكون اخروياً ، وما في الدنيا منه قليل من كثير .

(٢١)

(البر بالأجراء الأحرار مطلوب)

ثم قال في الصفحة (١٥٥) :

رب العمل مسؤول

يقول عليه الصلاة والسلام : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت

أيديكم) . اهـ .

أقول : الحديث الشريف الثاني في الماليك لا في الاجراء الاحرار ، وذا لان تمامه : (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم) . والحديث وارد في الصحيحين على أن نفقة المملوك واجبة على سيده فلذا جاءت التوصية به أن يحسن معاملته . وليس الاجير الحر مثله فيها .

نعم ان استحباب البر بالاجراء الاحرار قد يفهم بطريق الدلالة الاولوية ، أو بالإشارة ، من حيث ان الاسلام يندب الى احسان معاملة الرقيق فكيف بالاحرار ؟ والله تعالى أعلم .

والاحاديث الشريفة تندب الى اشاعة الرحمة لخلق الله سبحانه وتعالى .

الحديث الشريف ، فانفقوا العاجزون عن الكسب كالعمال الفقراء الذين لا يكفيهم دخلهم ، فان نفقتهم ونفقة ذريتهم الفقراء من بعدهم في بيت مال المسلمين ، ولن يضع امرؤ في دار الاسلام مهما طبقت أحكام الله في الارض واستوى الاسلام على ساقيه •

(٢٤)

(قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه)

وتمام عبارته في الصفحة - ١٥٨ - نفسها :

وبذلك نعلم أن أكثر ما تضمنته قوانين العمل في بلادنا مما يرفع الظلم عن العمال ويضمن لهم حقوقهم هي أحكام شرعية يجب التقيد بها وتنفيذها بحكم الشريعة عدا حكم القانون • اه •

أقول : لكن منها الزام رب العمل التعويض على العامل اذا فصله من العمل ، ولا وجه له ، اذ هو الزام من غير ملزم ، وفيه أضرار برب العمل ، وينبغي النظر له كما ينظر للعامل ،

حق العامل محفوظ ففي الحديث النبوي الشريف : (أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه •

وبالمقابل يجب رفع الحيف عن رب العمل من حيث انه حر في ابقاء العامل عنده أو صرفه عنه متى شاء ، وكما لا يلزم العامل بالعمل لدى انسان مخصوص فكذلك لا يجبر رب العمل على اعمال شخص لديه بحيث لا يستطيع صرفه عنه •

وما الاستئجار الا شراء المنافع ، ولا يصح في هذا الشراء اجبار كما لا يصح اجبار الاجير على بيع منفعه •

قدر الطاقة منه ، بل رفه عنهم وخفف الى مرتبة الوسع ، وهي أوسع فان الناس يطيقون أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة ويطيقون صوم أكثر من شهر في السنة ، وأن يدفموا فوق ما أوجبه عليهم من الزكاة ، وأن يحجوا أكثر من مرة في العمر ، لكنه سبحانه رد الامر الى الوسع اذ هو أسبر وأرفه • فكان المناسب ترك الاستدلال بالآية الكريمة فانها في تكليف الله عباده •

لكن الظاهر أن فضيلته أوردتها استئناساً وتأسياً بالله سبحانه وتعالى في الرحمة والترفيه، ففي الحديث الشريف (تخلقوا بأخلاق الله عز وجل)•

(٢٣)

(لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة)

ثم قال في الصفحة (١٥٨) تحت عنوان (للعامل حماية المجتمع) :
لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الاسلام حق المواطن في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة ، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته ان مات من غير ثروة : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ضياعاً - أي ورثة - أو كلاً - أي ذرية ضعفاء - فليأثني فأنا مولاه) رواه البخاري ، وفي رواية (فالى الله ورسوله) • قال أبو عبيد في كتاب الاموال : الكال كل عيل والذرية منهم ، فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية في المال - مال الدولة - حقاً ضمنه لهم •

هذه جملة من المبادئ التي ضمن بها الاسلام حقوق العمال وتوفير الحياة الكريمة لهم ولاسرهم في حياتهم وبعدها • اه •

أقول : هذا كلام حسن جداً ولكن لا خصوصية للعمال في هذا

التعويض

(انتزاع الاملاك الخاصة محظور في الاسلام)

- التأميم -

قال في مبحث التأميم في الصفحة - ١٥٩ - :

ما هو موقف الاسلام من التأميم ؟ تأميم الصناعات ؟ تأميم المرافق العامة ؟ تأميم الارض وما أشبهها ؟

سنستعرض بعض النصوص والمبادئ المقررة في الشريعة ليتضح موقف الاسلام من هذا الموضوع .

١ - لقد ذكرنا في مبادئ التملك قول الرسول صلى تعالى عليه وآله وسلم :
(الناس شركاء في ثلاث : لئاء ، ولائاً ، ولائاً) وهذا يفيد أن كل انسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً اليها ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستأثر بها انسان دون بقية الناس الا بعد اخرازاها في الآنية أو ما أشبهها ، فاذا أدت الملكية الشخصية لهذه الاشياء الى أن تجس عن الناس أو يتحكم مالکها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة اليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لاشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها تحقيقاً لمعنى (الشركة) الواردة في الحديث ، وذلك يعني (التأميم) أو تدخل الدولة في (تحديد) الاسعار . ولا شك في أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً اليها بدليل اضافة (الملح) اليها في بعض الروايات ، وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم . وهو (جواز التأميم) من الناحية التشريعية . اهـ .

الحرية موفرة شرعاً لهما جميعاً ، فاشتراط التعويض من رب العمل على العامل ان هو صرفه من عمله مصادرة لهذه الحرية وقضاء عليها .

وهو أيضاً مفسد لعقد الاجارة لانه اشتراط لشروط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهذا يؤثر في بيع الاعيان فساداً ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أنه عليه وآله الصلاته والسلام قال : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله - أي حكمه وشرعه - فهو باطل وان كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق) قال هذا منكرأ على موالي بريرة اشتراطهم على من اشتراها منهم أن يكون ولاؤها لهم ، أي أن يرثوها ان ماتت عن غير وارث من النسب .

والاجارة بيع المنافع فهي معتبرة ببيع الاعيان ، فما يفسد البيع من الشروط يفسد الاجارة ، والواجب في الاجارة الفاسدة هو أجر المثل ، لا يجاوز به المسمى في العقد ان كان الفساد ناجماً عن اشتراط شرط فاسد كالذي نحن فيه ، أما ان كان ناشئاً عن جهالة البدل فالواجب أجر المثل بالغاً ما بلغ .

نعم اذا كان هذا الذي يعطى للاجير تعويضاً هو بعض أجره المعلوم وكان قد استبقاه عند المستأجر ليجتمع له منه - على الايام - مقدار يرتفق به وقت انفكاكه عن العمل ، فلا شيء فيه اذ هو أمانة مستردة .

وليس من الجائز شرعاً الزام رب العمل أن يدفع للاجير مقداراً معيناً من مجموع أرباحه فوق الاجرة المتفق عليها ، وليس منه أيضاً الزامه بأن يشركه معه في ادارة العمل ، لا حق للاجير في هذا ولا ذلك بل له أجر المشروط فقط الا أن تطيب نفس أرباب الاعمال وتجدد غير متأثرة برهبة من العمال أو سواهم .

أما بها فان الجود حيثئذ معلول ، والمال بالخوف مبذول ، والله الهادي الى سواء السبيل . اهـ .

(هبة)

وانتهاب ، قال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » • وقال النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع : (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) رواد مسلم وأبو داود
والنسائي •

ومن قوله عليه وآله الصلاة والسلام في خطبة الوداع : (أيها الناس :
اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين
أخوة فلا يحل لامرئ من أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن
أنفسكم ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد) •

وما أكثر الاحاديث الشريفة التي تحظر تناول المال الخاص الا عن
طيب نفس من مالكه ، وما لم يطب به نفساً فلا يسوغ التعرض له •
نعم قد تقع أزمات تضطر الدولة ازاءها الى اتخاذ تدابير حازمة لضمان
السلامة العامة ، وذا مما خولها الشرع الشريف اياه دفعاً للضرر العام
الذي يهدد مجموع الامة ، لكنه مع هذا لا يهدر حقوق المالكين ، كلابل
هو محتفظ بها لهم ، وذلك كتحديد أسعار المبيعات بمشورة أهل الدين
والرأي ، على القول به ، عند التعدي الفاحش من أربابها في أثمانها •

وكبيع الدولة ما يفضل من القوات عن حاجة صاحبه المحتكر له جبراً
عليه زمن المجاعة ، والتمن له ، وكادخالها الفقراء بيوت الاغنياء أيام الازمات
الشديدة ، كل بقدر ما تحتمله حاله •

وهذه كلها تدابير مؤقتة تبقى ما بقيت الازمة ، فاذا ما انقشعت زالت •
أما نزع الاملاك الخاصة من أيدي المالكين لا على هذا النحو المؤقت - وهو
المراد من التأميم في العرف الحادث - فانه غير معروف في الاسلام ، وهو
غضب ان كان بلا ثمن والغصب حرام ، وتملك غير صحيح ، ان كان

أقول : أما الماء والكأ والنار والملح فالشركة فيها ثابتة بالحديث
الشريف ، ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس وليس للسيد
البشرية تسبب في وجوده كالبتروول مثلاً فمنابعه فيها الشركة العامة اذا كانت
في أرض مباحة غير مملوكة لاحد ، والمذكور في الحديث الشريف نماذج
لا يعني بها الحصر ولا يراد ، والله سبحانه أعلم •

قال في كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار : ومن السحت ما يؤخذ
على كل مباح ، كملح وكأ وماء ومعادن • اه • ويعني بالمعادن ما كان
منها أرض مباحة كجبل ومغارة فمن وجدها فيها فهي له ، أما اذا كانت
في أرض مملوكة فما وجد فيها فلما لكها وهذا وذاك يدفعان خمس ما وجداه
الى الدولة كما في باب الركاز من الدر المختار • وهي تصرفه مصارف
الغنيمة كما في رد المختار من باب الركاز أيضاً • وقال الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه في كتاب (الأم) : (•••••) ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط
وقار - زفت - أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد ،
فليس لاحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يسعها - أي يحميها -
لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لان هذا كله ظاهر كالماء والكأ ••••• ولو
تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان - أي احتجره له - كان
ظالماً • اه •

وانظر قوله رضي الله تعالى عنه : (أو حجارة ظاهرة في غير ملك
لاحد) ، تدرك الفرق بين ما فيه الشركة مما هو عام ، وبين الاملاك الخاصة
التي لا يجوز انتزاعها من أيدي أصحابها بغير رضاهم •

وعليه فتقول المؤلف وفقه الله : (وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً
للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم وهو جواز التأميم من الناحية
التشريعية) ، هذا القول باطلاقه لا وجه له ، فان النصوص الدينية القطعية
تمنع التعرض للأموال الخاصة الا بطريق شرعية كالاستئجار واقتراء

بتعويض (ولو عادلاً) ، لانه بيع اكرام ومردد الى أن يكون بيعاً فاسداً وهو معصية تجب ازالتها بفسخه ، ولا يفيد الملك الا بالقبض ، وهو ملك خيبي كما يقول الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، بخلاف البيع الصحيح بالتراضي فانه يفيد الملك الصحيح الحلال بمجرد العقد •

والنهي عن بيع الاكراه جاء في الحديث الشريف الذي رواه أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (نهى عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك) • ١ هـ • رواه الامام أحمد وأبو داود •

وفسر المناوي في شرحه الكبير لاحاديث الجامع الصغير ، الاضطرار الى عقد بيع المضطر بنحو اكرام عليه بغير حق ، أو كان لنحو دين لزمه أو مؤونة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة • الخ • • والوكس هو النقصان كما في القاموس المحيط • أي يبيع المضطر ما له بنقصان عن الثمن المعتاد •

- ٢٦ -

(لا دليل في الوقف على جواز التأميم)

قال في الصفحة (١٦٠) : ٢ - ومن المعلوم أن الوقف جائز في الاسلام ، بل هو مرغوب فيه للحاجات الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي ، والوقف كما عرفه الفقهاء هو (اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى ملك الله سبحانه وتعالى أي أن تكون غير مملوكة لاحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم) وهذا هو (التأميم) • ١ هـ •

أقول : الوقف خروج لله تعالى عن الملك بالرضا ابتغاء ثوابه عز اسمه وتعالى ، وشرطه ان كان قريباً أن يكون آخره جهة بر لا تنقطع ، أي

- ٤٨ -

إذا انقضت الموقوف عليهم وخلت الارض منهم تحول الربيع الى جهة من جهات البر مينة في سجل الوقف ليكون صدقة جارية دائمة •

وان كان الوقف خبرياً ابتداء فمعنى التصديق بريعه واضح من أول أمره ، وكلاهما - الخيري والذري - لا يلتقي والتأميم الاجباري ، وأني يلتقي الرضا والاجبار ؟ واذا كان الرضا في التأميم منعداً كان صادرة وكان حراماً يتقي ويحذر ، ولو أنه كان سائفاً لعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم لكننا لم نسمع به - بصفته المعلومة - الا في هذا العصر المتأخر • ويفترق التأميم عن الوقف أيضاً بأن الوقف ليس فيه تمليك معين من الناس ، اذ هو الخروج عن الملك لله تعالى أما التأميم : فان أثره في الواقع تمليك الشيء المنتزع قهراً من أربابه لآخرين معينين • على أنه لو بقي المؤمن ملكاً للدولة لم يجز أيضاً •

- ٢٧ -

(لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأميم)

٣ - وقال أيضاً في الصفحتين (١٦٠ - ١٦١) ومن المنفق عليه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمى أرضاً بالمدينة (يقال لها النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين • رواه أحمد •

وحمى عمر أرضاً بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين ! انها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ، على م تحميها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبراً في شبر •

وظاهر أن - الحمى - هو اقتطاع جزء من الارض لتكون مرعى عاماً

- ٤٩ -

لا يملكه أحد ، بل ينتفع به سواد الشعب ، وقد أوضح ذلك عمر حين قال لهني لما استعمله على حمى الربذة : يا هني : أضرم جناحك عن الناس ، واتفق دعوة المظلوم فانها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة - أي مكن صاحب الابل القليلة والغنم القليلة من رعيها في تلك الارض - ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف - أي من أصحاب الاموال الكثيرة - فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع ، وان هذا المسكين - أي صاحب الابل أو الغنم القليلة - ان هلكت ماشيته جاءني بنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين ! - أي يطلب معونة الدولة لان له حقاً في بيت المال حين يفقر - أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ فالكأأ أيسر علي من الذهب والورق - الفضة - وانها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أنني ظلمتهم ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم •

وهذا صريح في (تأميم) الارض لضرورة الدولة والمجتمع ، وفيه من المبادئ أن أصحاب الحاجات والثروات القليلة أولى بالانتفاع بالمصالح المؤممة من أصحاب الثروات الكبيرة ، وأنه لو لم يفعل ذلك لهلكت رؤوس الاموال الصغيرة ، ولزم الدولة أن تكفيهم وعوائلهم ، وأن المصلحة التي تصيب هؤلاء وهم سواد الشعب تتحقق بتحمل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق في المال (المؤمم) وهو أفضل من تحمل ضرر أكبر بالزام خزانة الدولة ، واعالة تلك العائلات ... وهذا تطبيق لقاعدة (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى) • ١٠ هـ •

أقول : أولاً ، ادعأؤد أن هذا صريح في تأميم الارض لضرورة الدولة والمجتمع ليس بشيء • ذلك أن كل ما يستفاد مما روى ليس الاحمايتها مؤقتاً لضرورة رعي الخيل التي يحمل عليها في سبيل الله ، ولرعي الانعام التي يملكها أقوام فقراء ، وهذا الرعي هو من الكأأ غير المستتب وفيه

الشركة العامة • ومن المعلوم أن الاحوج مقدم على المحتاج ، وخيل الجهاد ونعم الفقراء أحوج من غيرها الى الرعي ، وبملاحظة أن خيل الجهاد لا يقتصر نفعها على فئة دون فئة كان لهؤلاء الذين جاؤا عمر يجادلونه ، نفع لهم منها أيضاً فهم من الامة واليها ، فالشركة العامة ما برحت قائمة •

ثانياً : ليس الذي كان من عمر نزع ملكيتهم عنها فانه معترف لهم بها وقد قال لهني : (انها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام الخ •) والتأميم المدعى نزع صريح لملكية رقبة الارض من مالكتها ثم دفعها الى غيره أو جعلها ملكاً للدولة ، والدليل الذي أتى به لا يفيد ، وقصاراه أنه ضرورة مؤقتة يقدم فيها الأهم على المهم ، كقوم عطاش وردوا ماء وبعضهم أشد ظمأ من بعض فان دفع الضرر الأشد حينئذ متعين ، ولذا منع هنيأ من رعي نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لان لهما مردأ الى نخل وزرع •

ثالثاً : هذا كله بعد تسليم أن الارض ملكهم بالمعنى المعروف كما يملك الفرد ، والحقيقة هي أن كون الشيء ملكاً لقبيلة أو حي ليس كأمالك الافراد ، وللامام أن يتصرف في مثل هذا تصرفه الصحيح كما تتطلبه المصلحة العامة ، ولا يقاس به غيره من الاملاك الخاصة •

واليك دليلاً على هذا ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حينما هاجر الى المدينة أقطع الناس أراضيه لجعلها دوراً ، فقال حي من بني زهرة - وكانت بعض تلك الارض تنسب اليهم - يقال لهم بنو عبد زهرة : نكب عنا ابن أم عبيد - أي بعدهنا - فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (فلم ابتغني الله اذن ؟ ان الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حق) قال الشافعي رحمه الله : فاستدلنا بذلك على أن الارض ، وان كانت منسوبة الى حي

بأعيانهم ، فهي ليست ملكاً لهم كملك ما أحيوه - أي ما أحيوا من أرض
موات تصير به ملكاً خاصاً لمن أحيها - ، إذ أن أراضي المدينة كلها بعامرها
ومواتها منسوبة إلى الأوس والخزرج ومن معهم • اه •

فالذي فعله عمر رضي الله تعالى عنه لا يخرج عن سنة النبي عليه وعلى
آله الصلاة والسلام ، فالأرض التي حماها في الرينة ملك لأهلها بالمعنى
الذي قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وليست ملكاً خاصاً ليكون فعل
عمر رضي الله تعالى عنه دليلاً على جواز انتزاع الأملاك الخاصة من أيدي
أربابها باسم التأميم •

الأرض التي حماها عمر رضي الله تعالى عنه مرتفق عام لأهلها فهي
مرعاهم القريب يرتفقون بالرعي فيها دون تكلف إلى انتجاع غيرها مما شط
وبعد ، وإذا لا يخولهم حق منع غيرهم من مشاركتهم في كالأها ولا أن
يعترضوا على الدولة في حمايتها للمصلحة العامة ، على أن عمر رضي الله
تعالى عنه أذن للفقراء في رعيها ، فقد أمر هنياً بادخال رب الصريمة
والغنيمة - منهم ومن غيرهم - ولم يحجر حجراً عاماً ، فقد تسامح مع أن
له المنع مطلقاً إذا حزب الأمر ، واشتدت حاجة كراع الجهاد في سبيل الله
ونعم الصدقة إلى الرعي وكانت هناك مندوحة للناس في غير المحمي بحيث
لا ينالهم ضيق وعنت •

واليك ما يؤيد هذا من شرح القسطلاني لصحيح الإمام البخاري
أسوقه متناً وشرحاً استيفاء للنقل الذي به يتضح الحكم الفقهي في هذا الأمر:

هذا (باب) بالتنوين (لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم) • الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصوراً وهو
لغة المحظور ، واصطلاحاً ما يحمي الإمام من الموات - أي غير المملوك لأحد
لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه •

وبه قال : (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال :
(حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة)
بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الصعب
ابن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين ، وجثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة اللثي (قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا
حمى) لأحد يخص نفسه يرعي فيه ماشيته دون سائر الناس (إلا لله) عز
وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه وآله الصلاة والسلام وهو الخليفة
خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي
الله تعالى عنهم •

وانما يحمي الإمام ما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال
والموات ، وفي النهاية : قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه
استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم
في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك
وأضاف الحمى إلى الله ورسوله أي إلا ما يحمي للمخيل التي ترصد للجهاد،
والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى ، وابل الزكاة وغيرها (وقال)
أي ابن شهاب بالسند السابق مرسل (بلغنا) ولأبي ذر - أحد رواة صحيح
البخاري وهو غير الصحابي المعروف - وقال أبو عبد الله أي البخاري
(بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمى النقيع) بفتح النون
وكسر القاف وبلد التحية الساكنة عين مهملة ، وهو موضع على عشرين
فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطأه •
وهو في الأصل كل موضع يستقع فيه الماء أي يجتمع فإذا نضب الماء نبت فيه
الكلأ - وهذا ظاهر في أنه غير مملوك لأحد - وهو غير نقيع الخضما وقد
توهم رواية أبي ذر حيث قال : وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف

وانما الضمير في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به أبو داود (وان عمر)
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة
والراء كذا في فرعين لليونيني - نسخة لصحيح البخاري - كهي . وفي
النسخة المقروءة على الميومي وغيرها السرف بكسر الراء ، كتلف موضع
قرب التنعيم وذكر القاضي عياض أنه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه
خطأ ، وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو
كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب ورواه بعض
رواة البخاري أو أصلحه وهو انصواب وأما سرف فلا يدخله الألف واللام
كما قاله القاضي عياض ، (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع
معروف بين الحرمين ، وقوله وأن عمر الخ . . عطف على الاول وهو من
بلاغ الزهري أيضاً ، وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن
عمر أن عمر حمى بالربذة لنعم الصدقة . ١٠ هـ .

وفي شرح معالم السنن لابي سليمان الخطابي شرح فيه بعض سنن
الامام أبي داود السجستاني ، وكتابه هذا في الحديث الشريف أحد الكتب
الستة التي هي دواوين الاسلام ، صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، جامع
الترمذي ، سنن أبي داود ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه .

قال أبو سليمان :

(ومن باب الارض يحميها الرجل)

قال أبو داود حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (لا حمى الا لله ولرسوله)
قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حمى النقيع .

قلت : قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى الا على معنى ما
أباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى الوجه الذي حماه ،
وفيه ابطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك ، وكان الرجل العزيز
منهم اذا انتجع بلداً مخضباً أوفى بكلب على جبل أو على نشز من الارض ثم
استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء . فحيث انتهى
صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه . فأما ما حماه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمهازيل ابل الصدقة ونضعفى الخيل كالنقيع
وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلا . وقد يقال انه مكان ليس
بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح . - هذا يفيد أنه
غير مسلوك لاحد - ولأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر - أي للمصلحة -
ما لم يضق منه على العامة المرعى ، وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام
الشافعي في بعض كتبه . ١٠ هـ .

وقال الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار ، شرح منتقى الاخبار) :
الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء في
ذلك الموات ليتوفر الكلا وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها . ١٠ هـ .
والموات لا يكون مملوكاً لاحد بخصوصه ، فأتت ترى أن كلامهم
متوارد على أن الامام لا يحمي الا من الموات وهو الذي لا مالك له معين ،
وذا ينفي الاستدلال به على جواز التأميم بمعناه المراد حديثاً .

- ٢٨ -

(لا دليل في اجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام المجاعة ، على جواز التأميم)

قال في الصفحتين (١٦١ - ١٦٢) :

٤ - ومن المقرر في الفقه الاسلامي أيضاً أن الاحتكار غير جائز ، وأن

- ٥٥ -

- ٥٤ -

المحتكر الذي يتمتع عن بيع الناس ما احتكره ، يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله ، وكذلك اذا أبى أن يبيعه للناس الا بسعر فاحش يشق عليهم يأمره القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء .

فاذا أبى في الحالين انتزع منه ماله ، وباعه عليه بسعر معتدل . فاذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الارض من أصحابها جاز ذلك كما جاز في الاحتكار . ١٠ هـ .

أقول : فرق بين مالك الارض وبين المحتكر من وجهين : أولهما : أن المحتكر ظالم جائر عمد الى مورد القوت العام فسده على الناس ببذله أثمناً في شراء ما يحتكره لا يستطيعها كل الناس ، ثم خبأ ما احتكره مترصاً بهم الكوارث ليتحكم فيهم كما يشاء ولا يبيعهم منه شيئاً الا بالسعر الذي يروي جشع نفسه ويظفيء ظمأها الظالم ، فهو اذن لم يسلك السبيل السوية في التملك بل لقد عدا على مشرع الفائدة العامة فملكه ، فان اشتدت الحال بالناس أنزمتهم الدولة بيع ما زاد عن حاجته لانه متسبب في حصول الضيق العام ونزول الازمة في الامة ولو أنه خبأ غلة أرضه أو جلب من بلد آخر لا يستورد منه أهل بلده لا يكون محتكراً ، نص الفقه على هذا لانه لم يظلمهم في الاولى من حيث انه تصرف في خالص حقه ولم يضرهم في الثانية لانه التمس النفع لنفسه ولم يضيق على غيره . ١٠ هـ .

هذا هو المذكور في الفقه الاسلامي تبييناً للمحتكر الجائر ، أما مالك الارض بالطريق الشرعية فأبى ذنب جنى بتملكه اياها حتى يوضع مع المحتكر في الميزان ؟

وثاني الوجهين : أنه لا شبه بين القوت والارض ، فالقوت به حياة الناس والبهائم فاذا انعدم أو قل على الاقل كان الهلاك العام ولذا يكلف المحتكر بيع فضل القوت الذي عنده احياء لمهج الناس والحيوانات فان أبى

باع التراضي عليه اجباراً بعد أن يبقي له ما يكفيه وعياله بالمعروف كتدبير مؤقت لتلافي الشدة وتفادي الازمة بهذا الانقاذ السريع .

والارض ليست بهذا الموضع فهي وسيلة الى القوت وليست عينه فما من ضرورة تدعو الى انتزاعها من أصحابها اجباراً ، فقد يزرعها صاحبها ، أو يؤجرها لمن يزرعها - في رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز ايجارها للزراعة - ، وقد يدفعها لغيره مزارعة ، وقد تصل الحال بالمزارع في بعض صورها الى اشتراط أن يكون له أكثر ما تغله الارض ، ولما لكها الاقل .

وفي كل ما ذكرنا يرتفق الناس بشمرات الارض وغلالها ، فليس من العدالة في شيء أن يسوى بينها وبين فضل القوت عند مالكة المحتكر حين يتعين أخذه منه بمنه طريقاً للاغاثة العاجلة تخلصاً للامة من برائن الموت جوعاً وسقياً .

وقد نزلت بالمسلمين في تاريخهم الطويل نوازل اقتصادية كبرى ، غشيتهم منها شدائد ، ولم يكن لديهم لنزع الارض من مالكيها طريق شرعية يسلكونها اليه ، ولو كانت لفعلوا .

- ٢٩ -

(لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأميم)

قال في الصفحة - ١٦٢ - .

٥ - كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه فشكا ذلك الأنصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال الرسول لسمرة : به ، فأبى ، قال : فاقعه ، فأبى ، قال : هبه ولك مثلها في الجنة ، فأبى ، - وكان يظن

- ٥٧ -

- ٥٦ -

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول له ذلك على سبيل النصيح
لا على سبيل القضاء والالزام - فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم : أنت مضار ، وقال للأصاري : اذهب فاقلع نخله • رواه أبو داود •
فهذا (انتزاع) الملك جبراً عن صاحبه ، حين أدت ملكيته الى ضرر
جاره ، فكيف اذا أدت الى ضرر المجتمع ؟ اه •

أقول :

الذي في معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود هكذا : قال
أبو داود حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد حدثنا واصل مولى أبي
عينة ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب
أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل
أهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه أن
يبيعه فأبى ، فطلب اليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن
يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه له ونك كذا وكذا ، أمر
رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم للأصاري اذهب فاقلع نخله •

قال الشيخ رواه أبو داود ، عضداً ، وإنما هو عضيد من نخيل ، يريد
نخلاً لم تبسق ولم تطل ، قال الأصمعي : اذا صارت للنخلة جذعة يتناول
منه المتناول فتلك النخلة • اه •

وبعد فليت شعري أي تأميم في هذا اذا كانت الارض للأصاري
ولسمرة النخل فقط - كما يفيد ظاهر الحديث - وتحصل مضارة من بقاء
هذا النخل فيها وليست ملكه فاذا قلع الأصاري النخل وسلم اليه هذ
المتلوعات فهل هذا تأميم وقد تعين طريقاً لدفع الضرر عن الأصاري
صاحب الارض ؟

لو كان لسمرة أرض متميزة في هذا الحائط عن أرض الأنصاري
لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بضرب سور بينهما ، ويكون
لسمرة مدخله الخاص الى ملكه ، ولكن ظاهر الخبر يفيد أنه ليس له الا
النخل ، ودفع الأذى عن الأنصاري ممكن بهذه الطريقة التي أمر بها
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم •

مثال هذا في الأحكام ، مطير الحمام ، اذا كان يكسر زجاج النوافذ
بحصاه التي يرمي بها حمامه ، ويطلع حال تطيرها على مخبئات البيوت
ومكنوناتها ، ويقلق راحة الجيران بصياحه وصفيره ، فان الامام يذبحها ثم
يردها اليه حفظاً لحقه فيها من حيث المالية ، وبانذبح يندريء أذاه عن الناس •
وهل في الحديث أن الأنصاري أمسك النخل عن سمرة بعد قلعه ،
بفرض وقوعه ؟

معاذ الله أن يفعل هذا أو أن يأمره به النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وهو العادل في حكمه ، الرحيم في قضائه •

نعم لسمرة في نخله حق القرار ، ولكن (لا ضرر ولا ضرار) فيزال
عنه هذا الحق لضرورة دفع الأذى • وأي أذى لمن ملك الارض بحق
حتى تنزع منه ملكيتها ؟

نعم ان كان سفياً مبذراً مفسداً حجرتنا عليه كسائر المبذرين المفسدين ،
نظراً له واستصلاحاً ، وماله موفر له يرزق منه ويكسى ويقال له القول
المعروف ، وكما لا ينزع من السفية المبذر ماله المنقول فكذا لا ينزع منه
ماله غير المنقول وهو الارض •

اذ لا فرق بينهما من حيث المالية ، والفرق تحكم لا دليل عليه ، وعلى
تقدير أن جانب الارض التي فيها النخل كان لسمرة فانها ونخله كلاهما
لم تنزع منه ملكيته له ، والقلع لدفع الضرر الناجم من سوء الاستعمال ،

وفي رواية للإمام أحمد والطبراني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (من أخذ شيئاً من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي لا فرض ولا نفل .

وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال: (ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الأرض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها) .

رواه الامام أحمد والطبراني واسناد الامام أحمد حسن قاله الحافظ المنذري . وعن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض ، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً ، اذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين) .

ومن حديث شريف رواه الحاكم عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (... ملعون من غير حدود الأرض) .

ومن حديث شريف آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي والنسائي عنه عليه وآله الصلاة والسلام : (لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض) الحديث الخ ...

وهناك غير هذه أحاديث شريفة تتوعد على غضب الأرض ، والتأميم نوع منه ، والحكم القضائي به لا يحله بل لا يحل للحاكم الاقدام على هذا الحكم ، فقد روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ليس لعرق ظالم حق) يعني الزرع والغرس في أرض غيره بغير حق .

فهو من باب السياسة الشرعية . على أن أبا سليمان الخطابي قال في شرحه لهذا الحديث الشريف من سنن أبي داود : وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر ، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ، ويشبه أن يكون أنه انما قال ذلك ليردعه به عن الأضرار . اهـ .

وعلى هذا فليس هناك قلع محقق وانما هو الردع والزجر . بهذا الفهم للحديث الشريف يجتمع شمل النصوص ويزول التعارض ، وكم في الشرع من زواجر عن نزع الأرض من أيدي أربابها .

واليك أيها القارئ بعضها لتعلم أن الظلم فيها كبير ، وأن العقاب عليه شديد ، وأن الاسلام لا يأذن بانتزاع الملكية منها بهذا الذي سمي في عصرنا الاخير تأمياً .

روى مسلم في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته الى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أأنا آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟

قال : وما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الى سبع أرضين) فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا . ورواه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه عليه وآله الصلاة والسلام أيضاً بلفظ (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) .

وروى الامام أحمد والطبراني وابن حبان عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس) .

وروى أبو داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس من الزرع في شيء وله نفقته) .

واليك بعد الاحاديث الشريفة المتقدمة النقول الفقهية، في هذا الامر :

قال القاضي أبو يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في كتاب الخراج الذي وضعه لأمر المؤمنين هارون الرشيد في الصفحة - ٦٨ - منه :

(وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن عمر رضي الله تعالى عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أجمعة فكان عمر رضي الله تعالى عنه يقطع من هذه لمن أقطع) .

قال أبو يوسف في الصفحة - ٦٩ - : (وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له عناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يجابي به) الى أن قال في الصفحة نفسها - ٦٩ - : (لأن من أقطعه الولاية المهديون فليس لاحد أن يرد ذلك ، فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحداً) . ١٠ هـ .

ثم قال في الصفحة - ٧٢ - : (وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا أن للامام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرج من يدي من هو في يده وارثاً أو مشترياً . فأما ما أخذ الولاية من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل للامام ولا يسهه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد . ولا يخرج من يده ذلك شيئاً الا بحق يجب له عليه فيأخذه

بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له) ١ هـ .
وإذا كان هذا في الاقطاع الذي يكون من الموات والصوافي وإذا عطله صاحبه ثلاث سنين من وقت الاقطاع فلم يزرعه يؤخذ منه ويدفع الى غيره فكيف بالاملاك الثابتة غير الاقطاع ؟ لا ريب في أن عدم التعرض لهما أولى وأكد .

ثم قال أبو يوسف في كتاب الخراج في الصفحة - ٧٥ - منه : (وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وارضيتهم ما الحكم في ذلك ؟ فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت أرضهم أرض عشر ، وكذلك الطائف والبحران ، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم ، وليس لاحد من القبائل أن يبني في ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً ، ولا يحفر فيه بئراً يستحق بها شيئاً ، وليس لهم أن يمنعوا الكلاً ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافراً ولا خفياً في تلك البلدة وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها . وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها . وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج يؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزداد عليهم .

وأيما أرض افتتحها الامام عنوة فقسما بين الذين افتتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر ، وان لم ير قسمتها ورأى الصلاح في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها

منهم ، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون) • ١٠ هـ •

ثم قال أبو يوسف في الصفحة - ٧٨ - من كتاب الخراج : (وأيما قوم من أهل الخراج أو الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعي فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ، وهذه الموات التي وصفت لك في أول المسألة ، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد الا بحق ثابت معروف) • ١٠ هـ •

فصل

من الامانة العلمية - لثلا يقال حنفي انتصر لمذهبه - أن أقول : ان هذه النقول من كتاب الخراج انما تقوم على أصل المذهب الحنفي الذي يرى أن الارض ملك لأربابها الاصليين أقرهم فيها أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين فتحت في عهده ، على خراج يؤدونه •

أما الأئمة الآخرون فقد ذهبوا غير هذا المذهب •

فمذهب المالكية أن أرض العنوة - وهي التي فتحها المسلمون بالقوة - موقوفة على مصالح المسلمين وأن أربابها الاولين عمال فيها ، والخراج المأخوذ منهم ينفق في أمور المسلمين العامة وشؤون دولتهم •

وللشافعية مسلکان : مسلک يرى رأي المالكية فهي وقف ، ومسلک آخر لهم أنها ملك لبيت مال المسلمين •

واختلفت الرواية عن الامام أحمد رحمه الله تعالى ، فروي عنه ما

يوافق مذهب المالكية ، وروي عنه ما يراه الحنفية ، وعلى القول بأنها موقوفة على مصالح المسلمين لا يصح بيعها ولا شراؤها • فقد روى أبو عبيد في كتاب الاموال أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لعتبة بن فرقد حين اشترى أرضاً على شاطيء الفرات : ممن اشتريتها ؟ قال من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والانصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا • قال : فارددها على من اشترتها منه وخذ مالك •

وفي الكتاب المذكور أيضاً ، أنه حدث يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله تعالى عنه ، فقام علي فقال : أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا • ١٠ هـ •

وذكر العلامة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد المنتصر الكتاني نزيل دمشق وفقه الله في كتابه (الاموال) ، أنه كتب اسحق بن مسلم - عامل عمر بن عبد العزيز على خراج الاردن - يقول له : اني وجدت أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين فما يرى أمير المؤمنين فيها ؟ فكتب اليه مجيباً : ان تلك الارض وقفها أول المسلمين على آخرهم فامنع ذلك البيع •

وكتب اليه عامله علي الغوطة القاسم بن زياد يقول له : ان قبلنا أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين قد ابتاعوها منهم ، فأجابته عمر كتابة يقول :

ان تلك أرض حبسها أول المسلمين على آخرهم ، فليس لأحد أن يبتاعها دونهم ، فامنع ذلك البيع ، ثم نشر عمر بن عبد العزيز منشوراً للولاء والأمة يقول فيه : من اشترى شيئاً - من أرض الخراج - بعد سنة مائة فإن بيعه مردود ، فمضى ذلك في بقية امارته ، ثم أمضاه بعده يزيد بن

عبد الملك ، ثم أمضاه بعده هشام بن عبد الملك ، وهذا عاقب من اشترى أرضاً من أرض الغوطة ، عقوبة بالغة . . . الى آخر ما ذكره فضيلة الشيخ المنتصر مما يؤيد المنع من بيعها وشرائها . والحنفية الذين يرون أرض الشام ومصر والعراق ملكاً لاربابها أقروهم فيها عمر يروون أن التعامل فيها بيعاً وشراء حاصل من القرن الاول الهجري ، فقد حكى الزيلعي في باب العشر والخراج من شرحه للكنز المسمى (تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق) عن أبي بكر الرازي أن الصحابة اشتروها ، فكيف يبيعون الارض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها ؟ . ا ه . أي لو كانت وقفاً يستأجرها أهلها الاصليون من الفاتحين المسلمين ثم اشتراها الصحابة منهم ، فكيف فعلوا ذلك لو كانت وقفاً ؟ انهم لم يفعلوه الا لأنها مملوكة .

وقال الزيلعي في مكان آخر من باب العشر والخراج والجزية : وقد روي أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخراج وأدوا خراجها . ا ه . وقال ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) :

وقد قسم - أي الارض - رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتهما يكون للمقاتلين ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث . ا ه .

والذي أقوله أن الخلاف في هذا الامر قائم وليس بالمستطاع جرده ، ولكن التعامل بالبيع والشراء والتوارث والوصايا والوقف لهذه الارضين قد حصل بالفعل وحكم به على تعاقب القرون قضاة يرون الرأي الذي يراه أبو حنيفة وموافقوه ، ومعلوم أن حكم الحاكم في الفرعيات المظنونة يرفع الخلاف فيها ويمضي القضاء .

وانه لينشأ عن اعتبار العنوة في الاصل غير مملوكة لاربابها بطلان كل التصرفات التي مرت عليها من العهد الاول الى زماننا هذا ، فلا ارث ولا وصية ولا وقف ، وبذا تكون المساجد والمدارس الدينية والمشافي والتكايا وما وقف عليها من عقارات وأرضين ، غصباً في غصب وحراماً في حرام ، اذ لا ارث ولا وصية ولا وقف في غير ملك ، وفي هذا ما فيه من حرج وعنت ، وهما مرفوعان عن هذه الامة التي رحمها الله باختلاف أئمتها ترفيهاً عنها وتحقيقاً لیسر الاسلام وسماحته وقد صحح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف عمر رضي الله تعالى عنه حصته من أرض خيبر وقد فتحت عنوة ، كما فتحت الشام ومصر والعراق من بعد . على أن المحقق الشيخ ابن عابدين ذكر أن ثلاثة من كبار أئمة الشافعية هم : النقي السبكي والنووي وابن حجر ، منعوا أخذ الارض ممن هي في أيديهم وان كانت في أصل مذهبهم موقوفة أو ملكاً لبيت المال على ما بينا من حيث ان وضع اليد على شيء علامة ملكه ، ولا يكلف ذو اليد اقامة البينة على أن ما في يده ملك له ، فقد يكون الوقف طراً عليه الاستبدال الشرعي الصحيح بحكم حاكم ، وهذا على اعتبار أنها في أصلها وقف . وقد تكون مشترة من بيت المال قديماً ، وهذا على اعتبار أنها ملك لبيت المال .

وقد تكون في أصلها مواتاً - أي غير مملوكة لاحد - فأحييت ، وبالاحياء يملكها محييها .

فلا يسوغ انتزاعها من أيدي مالكيها الذين تحدت اليهم ارثاً ، وهذه الاحتمالات التي ذكرناها قائمة ، ووضع اليد أمارة الملك الصحيح الا أن تقوم دعوى صحيحة على أرض بخصوصها أن الذي هي في يده لا يملكها ملكاً صحيحاً شرعياً .

وقد أحبيت أن أسوق كلامه في حاشيته (رد المحتار ، على الدر المختار) وهي أعرف من أن تعرف ، وكلامه على طوله مفيد ، وقد خالف

فيها بعض الحنفية الذين رأوا أن أرض مصر صارت الى بيت المال، لموت مالكيها عنها شيئاً فشيئاً بلا وارث، وهؤلاء لا يخالفون أصل المذهب من أنها مملوكة لمالكيها الأصليين، غير أن بيت المال وارث من لا وارث له، لكنه برهن على خلاف هذا الذي رأوه وأثبت أنها مملوكة لمن هي في أيديهم وهو اتجاه وجيه •

واليك قوله في باب العشر والخراج والجزية في الجزء الثالث من حاشيته (رد المختار على الدر المختار) عند قول الشارح العائلي في الدر المختار: وفي الفتح: المأخوذ الآن من أرض مصر أجرة لأخراج، ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع، كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارث، فصارت لبيت المال • اهـ •

قال الشيخ بن عابدين: (قوله ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع الخ • •) هذا من كلام الفتح وأقره في البحر، قلت لكن عدم ملك الزراع في الأراضي الشامية غير معلوم لنا إلا في نحو القرى والمزارع الموقوفة أو المعلوم كونها لبيت المال، أما غيرها فتراهم يتوارثونها ويبيعونها جيلاً بعد جيل، وفي شفعة الفتاوي الخيرية سئل في اخوة لهم أرض مغروسة، وللرجل أرض مغروسة مجاورة لها، وطريق الكل واحد، باع الرجل أرضه، هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية؟

أجاب: نعم! لهم الأخذ بالشفعة، وكونها خراجية لا يمنع ذلك • إذ الخراج لا ينافي الملك، ففي التارخانية وكثير من كتب المذهب: وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر، يجوز بيعها وإيقافها، وتكون ميراثاً كسائر أملاكه فتثبت فيها الشفعة •

وأما الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لاتباع فلا شفعة فيها، فإذا ادعى واضع اليد - أي على أرض الخراج -

الذي تلقاها شراء أو ارثاً أو غيرها من أسباب الملك، أنها ملكه وأنه يؤدي خراجها، فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعاً واستوفيت شروط الدعوى •

وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلدنا حرصاً على نفع هذه الأمة بإفادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج إليه كل حين والله تعالى أعلم • اهـ • ما في الخيرية •

قال الشيخ ابن عابدين: ولا يخفى أنه كلام حسن جار على القواعد الفقهية وقد قالوا ان وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه •

وفي رسالة الخراج لأبي يوسف: وأيما قوم من أهل الخراج أو الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعي فيها دعوى، وأخذها رجل فحرقها وغرس فيها وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له، وهذه الموات التي وصفت لك، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف • اهـ •

وقدما عنه أيضاً أن أرض العراق والشام ومصر عنوية خراجية تركت لأهلها الذين قهروا عليها • وفي شرح السيد الكبير للسرخسي: فإن صالحوهم على أراضيهم، مثل أرض الشام مدائن وقرى، فلا ينبغي للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم لأنهم أهل عهد وصلاح • اهـ • قال الشيخ ابن عابدين فإذا كانت مملوكة لأهلها فمن أين يقال انها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث فان هذا الاحتمال لا ينفي الملك الذي كان ثابتاً • وقد سمعت التصريح في المتن - أي التنوير - تبعاً للمهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وكذلك أرض مصر والشام كما سمعته •

وهذا على مذهبا ظاهر ، وكذا عند من يقول انها وقف على المسلمين فقد
قال الامام السبكي : ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية أنها في أيدي
المسلمين فلا شك أنها لهم ، اما وقتاً وهو الاظهر من جهة عمر رضي الله
تعالى عنه ، واما ملكاً وان لم يعرف من انتقل منه الى بيت المال - كذا العبارة
في رد المحتار ولعل أصلها انتقل اليه من بيت المال - فان من يده شيء لم
يعرف من انتقل اليه منه يبقى في يده ولا يكلف بينة ثم قال : ومن وجدنا
في يده أو ملكه مكاناً منها فيحتمل أنه أحبي - أي مواتاً أحبي - أو وصل
اليه وصولاً صحيحاً • اه •

قال المحقق بن حجر المكي في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي :
فهذا صريح في أنا نحكم لذوي الاملاك والاوقاف بقاء أيديهم على ما هي
عليه • ولا يضرنا كون أصل الاراضي ملكاً لبيت المال أو وقتاً على المسلمين
لان كل أرض نظرنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف
ولا الملك لاحتمال أنها كانت مواتاً وأحييت وعلى فرض تحقق أنها من بيت
المال فان استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم ، أو
النظار فيما تحت أيديهم الازمان المتطاولة ، قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد
المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه • قال السبكي :
ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق أي وهو اليد بغير بينة بل بمجرد
أصل مستصحب ، نزم تسليط الظلمة على ما في أيدي الناس •• ثم قال ابن
حجر بعد كلام طويل : اذا تقرر ذلك بان لك واتضح انصاحاً لا يبقى معه
ريبة أن الاراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها اليهم
تقر في أيدي أربابها ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلاً ، لان الأئمة اذا قالوا
في الكنائس المبنية للكفر انها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال
الضعيف أي كونها كانت في برية فاتصلت عمارة المصر فأولى أن يقولوا ببقاء

تلك الاراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال أنها كانت مواتاً فأحييت أو
انها انتقلت اليهم بوجه صحيح • اه •

قال الشيخ ابن عابدين ، وقد أطال رحمه الله تعالى في ذلك اطالة
حسنة رداً على من أراد انتزاع اوقاف مصر واقليمها وادخالها في بيت المال ،
بناء على أنها فتحت عنوة وصارت لبيت المال فلا يصح وقفها ، قال : وسبقه
الى ذلك الملك الظاهر بيبس فانه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات
تشهد لهم بالملك والا انتزاعها من أيديهم متعللاً بما تعلق به ذلك الظالم ،
فقام عليه شيخ الاسلام النووي وأعلمه بأن ذلك غاية الجهل والعدا وأنسه
لا يحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل
لاحد الاعتراض عليه ولا يكلف اثباته بينة • ولا زال النووي رحمه الله
تعالى يشنع على السلطان ويعظه الى أن كف عن ذلك •

فهذا الجبر الذي اتفقت علماء المذاهب على قبول نقله ، والاعتراف
بتحقيقه وفضله ، نقل اجماع العلماء على عدم المطالبة بمستند عملاً باليد ،
الظاهر فيها أنها وضعت بحق • اه • كلام ابن حجر وفي كتاب الامام السيد
النووي الى ابن النجار الذي زين للملك الظاهر انتزاع بساتين دمشق من
أيدي أربابها ما يلي :

••• فلما افترى هذا القائل في أمر البساتين ما افتراه ودلس على
السلطان وأظهر أن انتزاعها جائز عند بعض العلماء وغش السلطان في ذلك
وبلغ ذلك علماء البلد وجب عليهم نصيحة السلطان وتبيين الامر له على
وجهه وأن هذا خلاف اجماع المسلمين ، فانه يجب عليهم نصيحة الدين
والسلطان وعامة المسلمين ، فوفقههم الله تعالى للاتفاق على كتب كتاب يتضمن
ما ذكرته من جهة النصيحة للدين والسلطان والمسلمين ، ولم يذكروا فيه
أحداً بعينه بل قالوا : من زعم جواز انتزاعها فقد كذب •

وكتب علماء المذاهب الاربعة خطوطهم بذلك لما يجب عليهم من النصيحة
المذكورة واتفقوا على تبليغها ولي الامر آدم الله نعمه عليه لينصحوه ويبينوا

له حكم الشرع . اه . من كتاب (الامام النووي) ص (٥٠ - ٥١)
لفضيلة الاستاذ الشيخ علي الطنطاوي الدمشقي أسعده الله تعالى .

قال الشيخ ابن عابدين : قلت فاذا كان مذهب هؤلاء الاعلام أن الاراضي المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين أو لبيت المال ومع ذلك لم يجزوا مطالبة أحد يدعي شيئاً أنه ملكه ، بمستند يشهد له ، بناء على احتمال انتقاله اليه بوجه صحيح ، فكيف يصح على مذهبنا بأنها مملوكة لاهلها آقروا عليها بالخراج كما قدمناه ، انه يقال انها صارت لبيت المال . وليست مملوكة للزراع لاحتمال موت المالكين لها شيئاً فشيئاً بلا وارث فان ذلك يؤدي الى ابطال أوقافها وابطال الموارث فيها وتعدي الظلمة على أرباب الايدي الثابتة المحققة في المدد المتطولة بلا معارض ولا منازع ووضع العشر أو الخراج عليها لا ينافي ملكيتها كما مر وهو صريح قول المصنف وغيره هنا ان أرض سواد العراق خراجية وأنها مملوكة لاهلها ، واحتمال موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في ابطال اليد المثبتة للملك فانه مجرد احتمال لم ينشأ عن دليل ، ومثله لا يعارض المحقق الثابت فان الاصل بقاء الملكية ، واليد أقوى دليل عليها فلا تزول الا بحجة ثابتة والا لزم أن يقال مثل ذلك في كل مملوك بظاهر اليد مع أنه لا يقول به أحد ، وقد سمعت نقل الامام النووي الاجماع على عدم التعرض مع أن مذهبه أن تلك الاراضي في الاصل غير مملوكة لاهلها بل هي وقف أو ملك لبيت المال فعلى مذهبنا بالأولى . واحتمال كون أهلها ماتوا بلا وارث بعد الامام النووي أبعد البعد ، وهذا ابن حجر المكي بعد النووي بمئات السنين وقد سمعت كلامه .

والحاصل في الاراضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح ، وما لم يعلم فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة لانه خراجي في أصل الوضع

فاعتنم هذا التحرير فانه صريح الحق الذي يعرض عليه بالنواجذ . اه .
كلام المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى ورضي عنه . وانه للفقهاء بعينه الذي به تحفظ الحقوق ، وتجرس الحدود فلا ينبغي أحد على أحد ولا ينتزع مال أحد كرهاً لا بيد الدولة ولا بغيرها ، وقد درج المسلمون على هذا خلفاً عن سلف ولم يكن لهم علم بهذا الذي يسمى الآن (تأميماً) وليس له في أفكارهم خطور ولا عبور .

ولعلك رأيت أيها القارئ أن المحقق ابن عابدين لم يقف عند حد الاستشهاد بكلام المتأخرين من فقهاءنا ، كلا بل انه امتد الى المتقدمين كالامام أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فأيد بالنقل عنه ما هو أصل مذهب الحنفية ، والمتأخرون منهم لم يخرجوا عن هذا الأصل .

وليت شعري ما الذي يضيرنا اذا اعتمدنا تحقيقات المتأخرين ؟ ألسنا نعتمدها في العبادات والمعاملات والأنكحة وسائر الشؤون ونفتي بها الناس في كل ما يسألوننا عنه مما يعتبر بهم ؟ ان نوابغ المتأخرين أحاطوا علماً بالأصول التي قررها المتقدمون والفروع الدائرة عليها ، وقد يطلع بعض المتأخرين على ما لم يطلع عليه فريق من المتقدمين باستثناء أئمة الاجتهاد وأصحاب التخريج والترجيح ، ولا حرج على فضل الله سبحانه وتعالى .

فصل

ان الاسلام لا يأخذ على المرء طريق الكسب المباح ولا يحسد من نشاطه المعتول الذي يسير في الخطة التي خطها له ، وليكتسب بعد ما يشاء ، وليجمع ما أراد ما اجتنب الحرام وعرف حق الله في ماله فأداه ، أما أن يغفل

قال أبو الأعلى وفقه الله في الصفحة (٩١) وما بعدها من الكتاب المذكور :

١ - نفي التأميم : ان أول ما ينبغي أن يفهمه بوضوح ، كل من يرغب في الإصلاح ويتطلع اليه ، هو أن نظرية تأميم وسائل الانتاج ، تخالف الاسلام وتناقضه من قواعده ، فاذا أردنا اليوم اصلاح نظام الأرض وزراعتها على المبدأ الاسلامي ، فعلياً أن نضرب عرض الحائط في أول خطوتنا ، كل مشروع قد يحتوي على نظرية التأميم من حيث المبدأ أو الغاية . ان الأمر لا يقف عند أن الاسلام لا يسمح بانتزاع الملكيات من أيدي أصحابها اكرهاً واجباراً ولا عند أنه لا يسمح بوضع القوانين التي يمكن بموجبها أن يجبر فرد أو طائفة من الأفراد ، على أن يبيع ملكيته من الحكومة ، بل ان الاسلام تخالف نظريته في المدنية والاجتماع نفس النظرية القائلة بأن تكون الأرض وغيرها من وسائل الانتاج ملكاً للحكومة ويعيش المجتمع كله عبداً منقاداً للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تتصرف في هذه الوسائل ، والحق أنه اذا تجمعت وتركزت التجارة والصناعة ، وملكية المعامل والأراضي ، في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلا بد أن يؤدي ذلك الى نظام للحياة ، لم يستطع الشيطان حتى اليوم أن يأتي للانسانية بنظام أكثر منه اباداً لكيانها وتفكيكاً لعراها ، فمن الخطأ الفاحش اذن أن يظن أنه ان لم تنتزع جميع الاراضي من أيدي أصحابها بطريق من الغصب والسلب واشترتها الحكومة منهم عن طيب خاطرهم وأدت اليهم أثمانها كاملة غير منقوصة ، فالاسلام لا يمانع في ذلك . . فهذا الظن ، وأن لم يكن فيه شيء مستهجن من جهة مسألة فرعية خاصة من مسائل أصول الفقه ، فانه من الخطأ كل الخطأ من حيث الفكرة والنظرية الأساسية في الشرع ، النظرية القائلة بتأميم الأرض وغيرها من وسائل الانتاج بعد انتزاعها من أيدي الأفراد ، وان هذا هو التصور الشيوعي

الاسلام يده ويكرهه على التخلي عما يملك ولو بعوض فمعاذ الله أن يكون، المهم الا في حالات نادرة طارئة مؤقتة مر ذكرها في هذا الكتاب .

ما نزلت فريضة الزكاة قال الصحابي الجليل سيدنا عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه : لا أبالي ولو جمعت مال الأرض ، آكل من فضل الله وأعرف ما يطهره . اهـ

ان هذا التأميم يفقد النشاط في الانسان ويقتل فيه ملكة الطموح ويقضي على روح التسابق الشريف اندي يثمر النبوغ في الشؤون كلها ، والانسان هو الانسان بمعناه الحي ، وليس من انصافه تعطيل انسانيته بالزامه التنازل عما احتوى عليه بكدمينه وعرق جبينه الا ما فرض الله وشرع من واجبات مالية ، وان شرعه تعالى سمح سهل لا يكسر قلوب المالكين الشرعيين بهذا المسمى (تأمياً) .

هذي تعليمات الله تعالى واضحة ولو ساغ هذا التأميم الاجباري لتناقضت وتهاقت على بعضها ، وليس في دين الله تعالى تناقض ولا تخالف ، قال الله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

وقد أحييت أن أورد هنا ما كتبه في هذا الموضوع أبو الأعلى المودودي أمير الجماعة بباكستان في كتابه (ملكية الأرض في الاسلام) وقد نشرته مكتبة الشباب المسلم في دمشق ، ولتتحمل شدة بعض كلماته فان الغيرة الدينية حكمته ، وانها لتحكم المتدينين عموماً ، وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (الحدة تعري خيار أمتي) .

صورة العدل والنصفة ، ثم نسعى الى افراده في قالب العمل والتنفيذ في نظامنا الاقتصادي والاجتماعي •

٣ - حرمة حقوق الملكية المشروعة :

والنكته الثالثة المهمة ، التي ينبغي لأصحابنا المطالبين بالاصلاح أن لا يغفلوا عنها ، هي أن الاسلام ليس بفلسفة غير مطلقة كالشيوعية ، حتى يمكن لجماعة من الأفراد أن يجتمعوا ويقيموا في ذات أنفسهم ، نظرية للفلاح والرفاه الاجتماعي • ثم يبدوا بتنفيذها في غيرهم من عباد الله بالقوة والجيروت • بتدابير مشروعة أو غير مشروعة ، غير مكثرين لشيء • وليس هو - أي الاسلام - بمحام لأغراض طبقة خاصة ومصالحها ، ولا بترجمان لما تكنه بعض الطبقات من احن وشحناء ، وانما يقوم بناؤه على أسس التقوى والعدل ومعرفة الحق ومراعاته في كل حال ، وعلى هذه الأسس نفسها يريد أن يشيد نظام الحياة الانسانية • فلا مجال في نظامه أن تعتدي باسم الاصلاح على حقوق من شئت وتسلب أو تمنح من شئت ما أردت •

فالذي يرى نفسه غير مسؤول ولا محاسب أمام أحد ، ولا يقول بآله ولا رب ، فان له أن يقول اذا شاء : اننا ستمحو المملكات والأراضي والعقارات الفردية كلها ، وان له أيضا أن يقول اذا شاء : اننا سنبقي عليها كما هي • أما المسلم المخلص الذي يرى نفسه معتمداً بحبل من تقوى الله ، مستمسكاً بعراه ، ويرجو لقاءه ويخاف حسابه ، ويحافظ على حدوده ، لا يقول بشيء من هذا القليل أبداً ، فان عليه أن يرى في كل حال من هو مستحق لما بيده من الملكية بموجب الشريعة الاسلامية ، ومن ليس بمستحق لها • ومن يتمتع بما قد أناله الله ورسوله من الحقوق على الوجه الصحيح ، ومن قد تجاوز فيها حدوده ، ثم يبقى على كل ملكية شرعية مشروعة ، مراعيًا في ذلك الفارق بين الحلال والحرام ، ولا يمحو من المملكات الا ما كان غير مباح •

للعدل ، وما هو من تصور الاسلام في شيء ، وانه لينشأ بناء على هذا التصور مجتمع شيوعي ، ولكن لا يمكن أن ينشأ المجتمع الاسلامي أبداً ، ان المجتمع الاسلامي يجب أن يكون أكثر أفراده ، ان لم يكن كلهم ، أحراراً في اقتصادهم ، ولا بد لهذا الغرض ، أن تكون وسائل الاتساج في أيدي الأفراد وأنفسهم •

٢ - نفي المساواة في توزيع الثروة :

والأمر الثاني الذي ينبغي أن يكون راسخاً في أذهان أصحابنا المتطلعين الى الاصلاح ، هو أن الاسلام لا يقول بالمساواة في قسمة الثروة ، وانما يقول بالعدل فيها ، وله تصور خاص مستقل به للعدل في هذه القسمة • انك اذا تأملت قليلا ، عرفت أن هذه المساواة المدعاة في توزيع الثروة ، ليست الا جنة في الأحلام ، لا يمكن تحقيقها في نظام الفطرة أبداً ، وقد وضعت قوانين الفطرة ، بحيث انك ان سويت الناس جميعاً في قسمة الثراء بينهم على وجه متصنع حيناً من الأحيان فلا تلبث هذه المساواة أن تنقلب الى غير المساواة منذ ذلك الحين نفسه الى أن لا يبقى لهذه المساواة المتصنعة عين ولا أثر بعد مدة يسيرة • ومن أجل ذلك ترى اليوم ، أولئك الذين قاموا بالأمس باسم المساواة في قسمة الثراء ، ما وجدوا لأنفسهم بدأ في آخر الأمر ، من التسلل من هذه النظرية الخاطئة • والاسلام أرفع وأجل من مثل هذه الآراء الواهية والنظريات المهلهلة ، فهو يريد أن يقيم العدل لا المساواة في توزيع الثروة ، وقد رسم خطة واضحة كاملة لهذا العدل في قوانينه وفي تعاليمه الخلقية وفي تنظيم مجتمعه • واذا كنا نريد الاصلاح على الوجه الاسلامي النزيه فلنا أن نرد في أول وهلة ، كل مشروع يقصد اقامة مساواة متصنعة غير فطرية وانما الوجهة الصحيحة والسنن المستقيم لمشاريعنا الاصلاحية أن نفهم فهماً صحيحاً كاملاً ما قد وضعه الاسلام من

٤ - عدم جواز القيود التي لا أصل لها الا في هوى النفس :

وأخر شيء ينبغي أن يكون المصلحون المسلمون على ذكر منه ، هو أننا ما دمنا في حدود الاسلام ، لا يمكننا أن نقيّد نوعاً من الملكيات المباحة بشيء من جهة الكمية أو العدد ، ولا أن نقيدها بالقيود التي تسلب الحقوق المباحة المشروعة ، والتي لا أساس لها ولا سند ، الا في أهواء النفوس الجامحة . وانما الذي يقيّد الاسلام به الانسان ، هو أن لا يأتي اليه ما يأتي من أمواله الا بالطريق المباح ، ولا يستعمل الا على الوجه الصحيح ولا يذهب الا في الطريق المسموح به ، وأن يؤدي ما فيه من حقوق لله ولعباده . فكما أن الاسلام لا يقول لنا بعد ذلك : لا يحل لكم أن يكون عندكم من الأموال والمساكن والبضائع التجارية والأدوات الصناعية والماشية والسيارات والسفن الخ . . الا كذا وكذا ، كذلك لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكوا من الارض الا كذا وكذا ، ثم انه لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكوا من التجارة والصناعة أو حرفة من الحرف الأخرى الا ما تقومون به بأنفسكم وكما أنه لا يقيّدنا في شأن من شؤون الدنيا بأنه لا يحل لنا أن نحزر حقوق الملكية في عمل نقوم به بمساعدة غيرنا على طريق من الاستئجار أو الشركة كذلك لا يقول لنا :

لا يحل أن يملك الارض الا من يزرعها بنفسه ولا حقوق لمن يزارع في أرضه غيره على طريق من الاستئجار أو الشركة ، فمثل هذه التشريعات يمكن أن يأتي بها من يرون أنفسهم أحراراً مستقلين ، وأما الذين يتبعون الله ورسوله ويقفون عند أحكامهما فلا يكادون يفكرون فيها أبداً . ١٠ هـ .

(ملاحظة) : سقت كلام أبي الأعلى كاملاً لما فيه من فوائد علمية شريفة ، ولست أقصد أو أرمز الى أن فضيلة الدكتور السباعي قائل بوجوب المساواة في توزيع الثروة ، أو أنه لا يحترم حقوق الملكية المشروعة ، معاذ الله أن أتهمه بهذا فكلامه في كتابه صريح في هذا الاحترام ، لكنه يرى التأميم لما

هو ضروري للناس ومنه الأرض بتعويض عادل قياساً على ماورد في الحديث الشريف : (الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار) ولكن القواعد والنصوص الأخرى لا تساعد على هذا الذي يراه ، وهنا موضع الخلاف كما بينا ونبين .

غير أن كلام أبي الأعلى فيه الانحاء الكامل والتفنيّد التام لآراء آخرين متطرفين الى حد ايجاب التساوي في الثروة ، والاخلال بحرمة حقوق الملكية المشروعة ، في خروج عن القواعد الدينية ، وخلاف للنصوص الشرعية ، فايرادي كلامه وافيأ هو لتبديد هذا التطرف وتفنيده ، والله المستعان سبحانه .

بند (٣٠)

مقاسمة عمر رضي الله عنه ولاته لا تصلح دليلاً على مشروعية التأميم قال في الصفحة (١٦٢) وقد قاسم عمر ولاته نصف أموالهم وهم من كبار الصحابة ، كأبي هريرة وعمر وبن العاص ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وهذا (انتزاع) للمال حين اقتضته المصلحة . ١٠ هـ .

أقول : لا يصلح هذا مسوغاً للتأميم ودليلاً عليه على تقدير صحة وروده ، ذلك أن مقاسمته كانت لولاته خاصة ، فلينظر ما السبب في الاقتصار عليهم فيها دون أن تمتد يده الى كل ثرواتهم والى ثروات غيرهم فيقاسمهم وفيهم أعنياء موسرون كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ؟

الذي يظهر أنه كان يرى أن ائراء الوالي لا يكون بمجرد عمله ، بل ان للرعية دخلاً في تنمية ماله التجاري أو الزراعي ، بتسهيل أسبابها لمكان ولايته عليهم ، فهم عاملون في هذا الاثراء وما زاده عملهم هذا شديد الشبه بالمال الذي ليس له مالك معلوم وقد قدره بالنصف اجتهاداً منه رضي

الله تعالى عنه وسبيله أن يوضع في بيت مال المسلمين ، وعمر رضي الله عنه
أميرهم فمن الذي يتولى تصديره الى بيت المال سواه ؟

يوضح هذا بعثه الى عمرو بن العاص - عامله على مصر - بقول :
انه (فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآية وحيوان ، لم تكن لك حين
وليت مصر) ثم بعث اليه محمد بن مسلمة فصادر بعض أمواله .

ويوضحه أيضا ما روى عن ابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال :
اشتريت ابلا وبعثت بها الى المرعي ، فلما سمعت قدمت بها الى المدينة لأبيعها
فأربح فيها ، فدخل عمر السوق فرأى ابلا سمائاً فقال : لمن هذه ؟ فقيل :
هي لابنك عبد الله فجعل يقول : يخ بخ ، ابن أمير المؤمنين . قال عبد الله :
فبعث الي فجئت أسعى ، فقلت مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الابل ؟
فقلت : ابل ضعاف اشتريتها وبعثت بها الى المرعي أبتغي من التجارة ما يبتغي
المسلمون . قال : لاشك أنهم يقولون : ارعوا ابل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا
ابل بن أمير المؤمنين . يا عبد الله بن عمر : اغد على رأس مالك واجعل باقيه
في بيت مال المسلمين . اه . وانما لم يشاطره كما شاطر الولاة لأن مقدار
ما بذله من الثمن معلوم فسييل الزائد كله بيت المال لأنه نجم عن محض
مساعدة بالرعي ، هذا الى أنه كان يشتد على آله ما لا يشتد على غيرهم ،
أما الولاة فقد كان منهم عمل ومن الرعية عمل فرأى أخذ نصف الثروة
منهم مناسباً .

هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بحقيقة الملابس التي حفت بفعله
رضي الله تعالى عنه . ومعاذ الله أن يعدو على أموال الناس بغير حق وهو
التقي الورع الوقاف عند حدود الله انه بعيد عن هذا كل البعد ولذا لم
يقاسم غير من ذكر أموالهم وفيهم كبار الأغنياء ، فلا بد اذن من الفحص
عن حقيقة الحال في هذا الأمر وكيف تم ، كي يعرف بمقدماته ونتائج

تقد يقع في الروايات اقتطاع لها عن سابقها ولاحقها فيفهم منها ما ليس
مراداً ، والأمثلة لهذا عديدة .

وإذا انبههم علينا أمر صرنا الى النصوص الصريحة ، والقواعد العامة
الواضحة ، وهي تفيد قطعاً حرمة العدوان على الأموال بغير رضی من
أربابها ، ونسلك في الروايات الفردية سبيل التأويل لئلا تنتقض الامور ،
وتنتفض الشرور ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

روى الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال : يا رسول الله ، اني ذو مال كثير ، وذو أهل وحاضرة فأخبرني
كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم : (تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف
حق المسكين والجار والسائل) فلم يشاطر الرسول عليه الصلاة والسلام
الرجل ماله ، ولم يؤممه عليه بل أبقاه له بعد أن عرفه الواجب عليه فيه .

وقد يقال ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه - بعد هذا وذاك - مذهب
صحابي والخلاف فيه معلوم في الأصول ، فعند الشافعي رحمه الله تعالى
والجمهور لا يقلد الصحابي ، وعند الحنيفة يقلد فيما لا يدرك بالقياس ،
وفيما يدرك به على الراجح ان لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فان علم
ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والاخذ بأرجحهما قياساً وان لم يمكن
الترجيح كان المجتهد بالخيار . وقد خالفه أبو هريرة رضي الله عنهما اذ
دعاه الى الولاية ثانية فأبى مفارقاً لعمر في رأيه هذا رضي الله عنهما . قلنا
ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه يحتمل أن يكون مذهب صحابي ، ألا ترى
قوله آخر حياته بعد أن طعنه اللعين أبو لؤلؤة المجوسي : (لو كان سالم
مولي أبي حذيفة حياً لاستخلفته) مع أن سالم ليس قرشياً والحديث
الشريف يقول (الأئمة من قریش) وقد سمعه من الصديق رضي الله تعالى

ولعله رضي الله عنه أراد ضرب الجزية على من أسلم من أهل الكتاب خاصة ثم قعدوا عن الحج لأنهم بقعودهم عنه يظهر عدم صدقهم في اسلامهم ، فهم باقون بحالهم الأولى قبل أن يسلموا ، أما العرب الوثنيون فلا جزية عليهم لأن الأمر فيهم هو الاسلام أو القتل كما قدمناه في هذا الكتاب •

هذا وجه ، والأولى ما قلته أولاً وعللت به فعله رضي الله تعالى عنه من أنه يرى أن للرعية دخلاً في تنمية أموال الولاة بالمعونة ، أو بالفحص عن الحالة التي حصلت فيها تلك المقاسمة والبحث عن ملاساتها • وعلى احتمال كونه مذهب صحابي فإن فعله رضي الله تعالى عنه لم يجاوز أصحاب العلاقة ولذا لم يشاطر غيرهم أموالهم ، فلا يصلح دليلاً على تأميم الثروات بمعناه العام •

- ٣١ -

(ليس في قوانين التكافل الاجتماعي مسموغ للتأميم)

قال في الصفحة (١٦٢) :

وسياتي معنا في قوانين التكافل الاجتماعي : في قانون الاسعاف وقانون الطوارئ ، وقانون الكفاية ، انتزاع جزء من أموال الأغنياء لمصلحة المجتمع ، وفي هذا ما يرشد الى جواز (انتزاع) الملكية بطريق (التأميم) لمصلحة المجتمع أيضاً • اهـ

أقول : ان تلك المذكورات تدبيرات مؤقتة بوجود الضرورات التي تدعو إليها ، كما يجمع الامام من الناس ما يجاهد به أعداء الله حين فراغ

- ٨٣ -

عنهما يوم السقيفة محتجاً به على الأنصار رضي الله عنهم حين أرادوا تنصيب أمير منهم وقالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير • وقد علل بعضهم تمنيه استخلاف سالم بأنه مذهب صحابي والقول فيه معلوم كما أسلفنا ، ولعله رأى أن مولى القوم منهم ، وأبو حذيفة قرشي ، وفي الحديث النبوي الشريف : (مولى القوم من أنفسهم) رواه البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألا ترى أن موالي بني هاشم لا تدفع اليهم الزكاة فلعل وجهة نظره كانت هذه ، أو لعله نسي الحديث الشريف كما نسي الحكم في قوله تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن فظاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاً وإنما مبيناً » فأعلن في الخطبة عزمه على رد نكاح كل امرأة يجاوز مهرها مهر السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها وكان ٤٠٠ درهم ، فقامت اليه امرأة عجوز فقالت الله يعطينا وأنت تمنعنا وقرأت قوله تعالى : « وآتيتهم احداهن فظاراً » فقال : امرأة أصابت وأمير أخطأ • كل الناس أفاقه منك يا عمر حتى النساء أو كما قال - والله سبحانه وتعالى أعلم - ثم ألا ترى أيضاً أنه هم بضرب الجزية على القاعدين عن الحج القادرين عليه ، وقوله فيهم : (ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) أخذاً بظاهر قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين » فقد حكم عمر بالكفر على تارك الحج القادر عليه عملاً بظاهر الآية الكريمة • والجمهور من الصحابة وتابعيهم على أن تارك الحج كسلاً فاسق لا كافر والآية محمولة لديهم على من قعد عن الحج جحوداً له • قال ابن كثير في تفسيره : روى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : لقد هممت أن أبعث رجلاً الى هذه الأمصار فينظروا الى كل من كان عنده جدة - أي يجد نفقة الحج - فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين • اهـ •

- ٨٢ -

(لم يقع التأميم في الاسلام)

قال في الصفحة (١٦٣) :

وخلاصة القول أن (التأميم) وقع في الاسلام (تشريعاً) كما في (الوقف) ووقع في تاريخ الاسلام (عملاً) كما في (الحمى) ، وأن نزع الملكية رغماً عن صاحبها وقع من الرسول (قضاء) كما في قصة سمرة بن جندب ، فاذا كانت المصلحة العامة تحتم التأميم وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم ، كان التأميم (واجباً) في تلك الحالات . اهـ .

أقول : سبق القول في أن هذه المذكورات لا تسوغ التأميم الذي يراه المؤلف وفقه الله ، فلم يقع التأميم في الاسلام لا تشريعاً ولا عملاً ولا قضاء ، وليرجع القارئ الى ما كتبناه حول هذا الذي ذكره في مباحث التأميم .

(القول في الماء والكهرباء)

قال في الصفحة (١٦٣) بعد أن قرر أن التأميم لا يكون الا بعد أخذ رأي الخبراء :

الا أننا نرى أن تأميم (الكهرباء) و (المياه) و (بعض المواد الغذائية) مها يحتمه الحديث (الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار) و (الملح) و الماء هو مصلحة المياه اليوم ، والنار هي مؤسسة الكهرباء في عصرنا الحاضر ، والكأ والملح أمثلة للمواد الضرورية التي لا يستغني عنها انسان ما . اهـ .

بيت المال منه ، وكان يتناع للفقراء فضل ما لدى المحتكر من قوت جبراً عليه زمن المجاعة بعد أن يبقي له ما يكفيه وأهله بالمعروف والثلث منه .

وكان يدخل الامام أيام المجاعات على الأغنياء ما يستطيعون احتماله من الفقراء ليعيشوا معهم مؤقتاً كما وزع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوماً أهل الصفة من فقراء أصحابه .

(ليس التأميم من السياسة الشرعية)

قال في الصفحتين (١٦٢ - ١٦٣) :

وتقدم لنا أن الشريعة تحارب الظلم وتسعى للعدل ، وأنها تراعي مصلحة المجتمع ، فاذا كانت ملكية الأفراد تؤدي الى ظلم الشعب أو فئة منه ، كان من المصلحة انتزاع هذه الملكية أو تحديدها ، وكان الأخذ بذلك (استصلاحاً) تفعله الدولة من قبيل (السياسة الشرعية) وهي حق الدولة في فعل كل ما فيه مصلحة للناس . اهـ .

أقول : للدولة الحق أن تضرب على يد الظالم المفسد البذر لماله ، بالحجر عليه ، ثم تنفق منه عليه في شؤونه مع حفظ لحقوقه كما ينصن عليه قانون الحجر الشرعي ، وليس في الاسلام تجريد أهل الثراء جبراً عليهم مما يملكون ، ولو بالتعويض عليهم اذ هو مبادلة اكرامية لها موضعها الذي ذكرناه في هذه التعليقات ، وليس التأميم منها .

أقول مصلحة المياه اليوم تشبه الماء المحرز بالآنية ، فهو مملوك لصاحبه ،
ولست فيه شركة عامة كالتي في مياه البحار والأنهار والينابيع وهي التي
عناها الحديث الشريف •

فالماء في مصلحة المياه محرز بالخزانات والأنابيب فهو مملوك لها ،
والماء المحرز يصح بيعه ، وعند الاضطرار اليه وإباء صاحبه بيعه باختياره ،
يباع جبراً عليه ، حتى انه ليقاتل عليه ان امتنع ولكن بغير سلاح ، بخلاف
ما فيه الشركة العامة فانه يقاتل عليه عند الاضطرار اليه ، بالسلاح لقول
عمر رضي الله تعالى عنه لقوم منعهم أرباب الماء من الاستقاء وقد أخذ الظمأ
منهم ومن دوابهم مأخذة : (هلا وضعتهم فيهم السلاح) •

وعلى هذا فأرباب مصلحة المياه يجبرون على بيعه ان امتنعوا والحاجة
اليه قائمة ولكن الأجهزة والخزانات وآلات التصفية والأنابيب ، كل هذه
مملوكة لهم لا يسوغ العدوان عليهم فيها ولا تملكها الا برضاهم •

ويقال في مؤسسة الكهرباء - بعد التسليم بأنها من قبيل (النار)
المذكورة في الحديث الشريف - : ان للناس حق الانتفاع بنورها
والاستضاءة به في مكان توليده ، دون أن يكون لهم حق في الاستيلاء على
المصابيح ، والأجهزة والتديدات ، فان لهذه قيمتها وهي مملوكة للمؤسسة •
والشركة في (النار) التي ذكرها الحديث الشريف لا تمتد الى أكثر من
الاستدفاء والاستضاءة • أما الجمر في النار فلا يجبر صاحبه على دفعه الى
الناس اذ هو ملك له كما هو منصوص الفقه ، وان أجهزة مؤسسة الكهرباء
أخرى بأن لا يجبر أربابها على دفعها الى الناس • وكما لا يجبر مالك
الجمر على بيعه لا يجبر أرباب المؤسسة على بيعها اذ هي ملك خاص ليس
فيه اشتراك عام ، وهذا واضح كل الوضوح •

ان قيل : قد يجبر مالك الجمر على بيع بعضه ان فقدت النار وأسباب
ايقادها من عند غيره ، فليجبر أرباب المؤسسة على بيعها •

قلنا لا اضطرار الى هذا في الامكان الاكفاء بنور غيرها والاستغناء
عن حرارتها بحرارة سواها ، فلا شبه بينها وبين الجمر حتى تباع جبراً
كما يباع عند الحاجة والاضطرار اليه •

هذا كله بعد تسليم أن مؤسسة الكهرباء من قبيل (النار) ، والذي
أراه أنها ليست من قبيلها حتى تقع فيها الشركة العامة ، ذلك أنها ليست
كالجمر المجرد ، بل هي مما دخلته الصنعة البشرية التي تنأى بها عن أن
تكون كالتار ، فهي بالمصابيح المنيرة المملوكة لأربابها أشبه بها منها ، وفي
المصباح اختصاص فلا قياس ولا الحاق •

وان تعدى أربابها في أثمان التنوير - ولا تنوير ولو بغير كهرباء ولا
مصابيح مطلقاً عند غيرهم - فللتسعير المعقول المذكور في الفقه ، على القول
به ، مكانه هنا •

(بيع مال المدين لوفاء دينه ، والتملك بالشفعة لا يدلان على مشروعية التأميم)

قال في الصفحتين (١٦٣ و ١٦٤) :

بقي أن يقال ان نصوص الشريعة قاضية باحترام الملكية الشخصية ،
وانه لا يجوز أخذ المال الا برضى من صاحبه ، والتأميم انتزاع للملكية بغير
رضا صاحبها وجوابنا على ذلك أن تلك النصوص ليست على اطلاقها باجماع
الفقهاء ، فما فعله الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم عمر والخلفاء
من بعده من (حمى) بعض الأراضي هو انتزاع للحق من أصحابه بغير
رضاهم ، وجواز أخذ الطعام عند الحاجة ممن ليس محتاجاً اليه ، هو أخذ
للمال من غير رضا صاحبه ، واجبار الحاكم للمحتكر على بيع ما احتكره

انه لا تشابه بينهما كي يقاس أحدهما بالآخر • فالفارق قائم من حيث ان الأمر في المدين لا يعدو خصوص الدائنين وهو بحق مستحق ، والتأميم يراد به جعل المال المؤتمن للدولة تبعه من الناس أو تأخذ على انتفاعهم به نصياً منهم ، وليس انتزاعه من مالكه بحق مستحق عليه •

وأما تملك الشريك حصة شريكه في العقار بحق الشفعة جبراً على منتهيها منه فالحكمة منه دفع ضرر سوء الجوار ، اذ قد تكون مجاورة المشتري شاقه عليه ومتعبة له ، وانه ليستعاذ بالله من جار السوء في دار المقامة - أي العمران - ففي مآثور الدعاء (اللهم اني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول) ، فكان هذا التملك لغرض شريف دفعاً للفتنة واقراراً للسلامة والأمنة ، وهو بأي تقدير لا يعدو خصوص الشفيع ، وليس له أي اتصال بالعموم كي يتخذ مبدأ تشريع •

وهو أيضاً ثابت على خلاف القياس و (ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس) فالفقه لا يساعد على تعديته الى غيره باتخاذ مبدأ تشريع للتأميم •

وأما التملك للمنفعة العامة فجوازه في حالات هن أندر من نادر كالأخذ من الطريق للمسجد اذا ضاق بأهله وبالعكس ، والمسجد والطريق كلاهما غير مملوك لأحد الا لله سبحانه وتعالى ، فالتصرف فيهما مشروع ومعقول دفعاً للضرر العام وجلباً للنفع العام ، والضرورة ملجئة اليه ، وليس يدنو التأميم منه فضلاً عن أن يشبهه فيلحق به ويقاس عليه •

وبفرض اتوسيع المسجد بأمولاك خاصة تدفع قيمها لأصحابها برضاهم فليس من التأميم أيضاً ، وذلك (أن المساجد لله) لا يملكها أحد سواه ، والقصد من عمارتها العبادة • أما التأميم فهو تملك قهري ينتقل به المال التملك من يد الى يد فهو اما أن يبقى للدولة تأخذ على انتفاع الناس به

وبيعه عليه اذا أبقى ، هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وبيع القاضي مال المدين سداداً لديون الغرماء - على رأي جمهور الفقهاء - هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وأخذ الشريك ما باعه شريكه من عقار مشترك بينهما بحق الشفعة هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، والاستملاك للمنفعة العامة كما تفعل (البلديات) اليوم وهو جائز في الشريعة ، انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وأمثال هذا كثير في الفقه الاسلامي • ١ هـ •

أقول : النصوص القاضية باحترام الملكية الشخصية هي على عمومها وهذه المستثنيات لا تخرجها عنه لأن لها تعليلها الخاص بها •

أما ما فعله الرسول عليه وآله الصلاة والسلام وعمر رضي الله تعالى عنه ، فقد قدمنا أنه ليس من التأميم في شيء وأنه كان في غير مملوك لأحد بخصوصه كالنقيع ونحوه ، ولعل القارئ الكريم يذكر البحث في هذا المطلب فقد مر به قريباً فليكن على ذكر منه •

وأخذ فضل الطعام من المحتكر عند الحاجة العامة اليه جبراً عليه ، لا يشرع الا زمن المجاعة التي يخشى الامام منها على الناس ، واذا أخذه فبالعوض فهو ابتياع اجباري لمكان الضرورة ، والضرورات لها أحكامها ، فهي تبيح المحظورات ، ولكنها تقدر بقدرها كما يقول الفقه الاسلامي • ومثل المحتكر في هذا من يملك فضل قوت فانه يباع عليه زمن الأزمات والمجاعات واليمن له أيضاً •

وأما بيع القاضي مال المدين ليفي به ديون الغرماء ، فليس من التأميم قطعاً وليس فيه أقل دليل عليه ذلك أنه لو فاء حق مستحق عليه أداؤه ، اذ هو السابق بالاستدانة ، فيبيع القاضي ماله ليكون لضرورة قضاء ما تراكم عليه من الدين حفظاً لحقوق الدائنين لئلا تضيع ، فأين هذا من أخذ مال من ليس كذلك جبراً عليه ؟

نصيياً من المال ، واما أن تملكه لآخرين وهو الواقع الآن ، فليس اذن من قبيل الأخذ للمسجد من الطريق أو للطريق من المسجد اذا ضاق هذا بالمارة أو ضاق المسجد بأهله •

والذي تفعله (البلديات) في زماننا ، للنظر الشرعي فيه مكان لا يجهل ، ذلك أنه في أحيان كثيرة يكون لمحض التجميل والتنسيق أو للترفيه بنحو انشاء الحدائق للنزهة وهذا بمجرد لا يبرر العدوان على ممتلكات الناس • والفقهاء الاسلامي يقول : (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) وبذا يتضح أن الاستشهاد بهذه الفروع الفقهية لا يكشف عن وجه حق في التأميم • والوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى أسلم وأحكم ، والله سبحانه وتعالى أعلم •

- ٣٦ -

(التعويض في التأميم لا يحله)

قال في الصفحة (١٦٤) :

نعم اذا لجأت الدولة الى (التأميم) لضرورة اجتماعية ، وجب عليها أن تعوض على من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً ، اذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع ، وخاصة اذا كان ما أمته ستبيعه للناس ، أو تأخذ على انتفاعهم منه نصيباً مقدرأ ، وذلك قياساً على الاحتكار ، وعملاً بالقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) • اه •

أقول : أسعد الله فضيلة الأخ الكريم ووفقه ، فقد أبى عليه وجدانه الذي يسيطر عليه التصور الديني فيما يرى محاولاً أن لا ينفك عنه ، أبى أن يكون كالأخرين الجائرين الذين ينتزعون ما يشاؤون بالقوة والجبروت

- ٩٠ -

بلا بدل ولا تعويض ويوزعونها كما يشتهون ومنهاجهم لا يتصل بالاسلام لا من قرب ولا من بعد ، ولكن فاته ، وفقه الله أن الأمر في ذاته بيع اكراه وهو فاسد ، ولا يفيد الملك للمبيع والتمن بالعقد المجرد ، بل بالقبض بعده ، على أنه ملك خبيث ، ويجب في البيع الفاسد فسخ العقد والتراد ، وعلى من علم بعدم فسخ المتعاقدين ما عقدها فاسداً ، أن يرفعهما الى الحاكم قمعاً للعصيان من الأرض ، واخلاء لها منه •

التعويض وان كان عادلاً لا يجعل المال المتملك طيباً لا خبث فيه ، ولا يكفر خطيئة الاجبار ، لتحقيق التأميم الذي لم تأت به الشريعة الاسلامية • وتصوره سائغاً وهم من الأوهام • وليس بصواب للموانع الشرعية القائمة أمام التأميم ، وليس تخطيها بالمستطاع (تلك حدود الله فلا تعدوها) •

- ٣٧ -

(اختلاف الأئمة في رغبة الأرض المفتوحة)

ذكر في الصفحة (١٦٥) تحت عنوان : (تحديد الملكية) :

استقرار الأمر في أرض العراق والشام والجزيرة ابان فتحها ، على تركها في أيدي أصحابها على خراج يؤدونه الى الدولة ، وكان هذا بعد أن قام جدال بين عمر وبين من خالفه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم أجمعين ، وقد كان بعضهم يرى قسمتها بين الغانمين • لكن استقر الأمر على ما رآه عمر وآخرون منهم ، فلم تقسم وبقيت في أيدي أهلها بالخراج •

ثم قال في الصفحة (١٦٦) :

وبذلك يكون عمر والصحابة قد اعتبروا أراضي العراق والشام والجزيرة (وكذلك أراضي مصر) رقبته للدولة ، وفلاحوها أجراء عليها ،

- ٩١ -

(تقسيمها في فلاحها يؤيد مذهب الحنفية)

ثم نقل وفقه الله ، عن المستشرق (دوزي) أن توزيع الأراضي المفتوحة في الأندلس بين الطبقات التي كانت مظلومة قبل الفتح الإسلامي ومستغلة ، عاد عليها بالرفاه ، وكان تحقيق الملكية الصغيرة مصدراً للسعادة وسبباً لازدهار الزراعة في اسبانيا العربية . ١٠ هـ .

أقول : هذا قول حسن لا شيء فيه ، فإن الأرض صارت بالفتح الإسلامي مملوكة للفاتحين ، وقد أنعموا بهذه الملكيات الصغيرة على الضعفاء من سكانها الأصليين ، وذا مذهب الحنفية . واحدى الروايتين عن الامام أحمد .

(تقسيم الأرض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب)

ثم قال في الصفحة (١٦٧) :

نستتج من ذلك أن الدونة الإسلامية في أوائل قيامها كانت سياستها بالنسبة الى تملك الأرض المفتوحة تتخذ أحد طريق :

١ - اطلاق ملكيتها الى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراً عليها . . .

واما بتقسيمها الى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يصبحوا جميعاً مالكين لها ، وتزول معالم الملكيات الكبيرة وآثارها المفجعة .

يأخذون من غلتها ما يحتاجون اليه من نفقة للعام كله مع فضل في التقدير ، وما بقي فهو للدولة . ١٠ هـ .

أقول : قدمنا ذكر الخلاف في هذا بين الأئمة رضي الله تعالى عنهم ، وأن فقهاء المالكية يرونها موقوفة على مصالح المسلمين ، وهو أحد وجهين للشافعية ، وثانيهما أنها ملك لبيت مال المسلمين . والحنفية يرونها ملكاً لأصحابها الأصليين من المسلمون بها عليهم بعد الفتح ، والحنابلة لهم عن امامهم روايتان كمذهبي المالكية والحنفية .

اذن فليس كون رقبته للدولة أمراً متفقاً عليه فان الخلاف فيه قائم ، ولكل وجهته ودليله .

(تقسيم أرض الأندلس دليل الخلاف في رقبة الأرض)

ثم قال في الصفحة (١٦٦) :

وسار المسلمون في فتح الأندلس على سنة تختلف عن سنة عمر ، وهي تقسيم الأراضي الزراعية بين فلاحها الذين كانوا محرومين من تملك الأرض في عهد (الفيزيغوت) ١٠ هـ .

أقول : هذا يؤيد الخلاف الذي ذكرناه ، ولو أن ابقاء رقبة الأرض التي فتحت عنوة وفقاً أو ملكاً للدولة ، أمر مجمع عليه لما جرى المسلمون في الأندلس على ما يخالفه .

ولو استمر الإسلام في سيره الطبيعي ولم ينحرف ولاة السوء عن هدفه الاشتراكي العظيم ، لظلت أراضي الشام ومصر والعراق كما كانت ملكاً للدولة يشتغل الناس عليها بخراج المقاسمة . ١ هـ .

أقول : حصر وفقه الله ، تصرف المسلمين في الأرض المفتوحة في طريقين اما نقل ملكيتها الى الدولة ، واما تقسيمها الى ملكيات صغيرة وقد بقيت طريق ثالثة هي أن للإمام أن يقسمها بين الغانمين اذا رأى المصلحة في ذلك ، والفقهاء الاسلامي يقول هذا .

وأجدني ألاحظ اختلافاً بين أول كلامه وآخره ، ذلك أنه ذكر أن احدى الطريقين التي سار عليها المسلمون هي تقسيمها الى ملكيات صغيرة بين عمال الأرض كي يصبحوا جميعاً مالكين لها . ثم ينحني باللام على ولاة السوء الذين لم يتركوا الإسلام يستمر في سيره الطبيعي ، ويعني به بقاء الأرض ملكاً للدولة بخراج المقاسمة ، وهذا رد للطريق الثانية في كلامه واعتماد منه للأولى فقط ، مع أن المسلمين أخذوا بهما جميعاً كما قرر هو نفسه .

والخطب في هذا يسير ، ولا يخرج فضيلته عن كونه يرى الطريق الأولى أجدى وأنفع فهو ملتزم لها .

ولكن لا ينبغي أن ننسى ما نقلناه عن المحقق ابن عابدين من أن المتأخرين من أصحاب هذا المذهب كالنووي والسبكي وابن حجر ، وهم نافية يمنعون أخذ الأرض ممن هي في أيديهم سواء كانت في أصلها وقتاً على المسلمين أو ملكاً لبيت مالهم لأن كل أرض بخصوصها من المحتمل فيها أن تكون مواتاً فأحييت ، والموات يملك بالاحياء ، أو جرى استبدالها بقضاء قاض على اعتبار أنها في الأصل موقوفة ، وأن تكون مشتراة من بيت المال على اعتبار أنها ملك له ، بل ان النووي يحكي الاجماع على عدم حل

انتزاعها من أيدي أربابها كما نقله عنه ابن حجر وكلاهما شافعي المذهب ، والنووي امام جليل ، بل هو الشافعي الثاني عند أهل مذهبه ، فنقله اجماع العلماء على عدم حل التعرض ، يفرض الوقوف عند الحدود ، وقد نقلنا شيئاً من كتابه الى من كان يرى جواز انتزاع بساتين دمشق من أيدي أصحابها وفيه أن علماء المذاهب الأربعة كتبوا خطوطهم بعدم جواز ذلك .

هذا وان خراج المقاسمة في الأرض لا يمنع من دفعها الى العامل فيها بخراج موظف عليها ، وتبقى في يده ما دام يؤديه الى الدولة ، فكلاهما جائز . وليس الأمر منحصرأ في خراج المقاسمة كما قد يتوهم من كلامه .

(بيع الأراضي زمن السلف مؤذن بجريان الخلاف فيها)

ثم قال في الصفحة : (١٦٨) :

واستمر الأمر الى عهد عبد الملك بن مروان لا يجري في أراضي هذه البلاد بيع ولا شراء ، ثم أذن لهم عبد الملك والوليد وسليمان في الشراء على أن يدفعوا ثمنها الى بيت المال ، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يرد الأمر الى نصابه فينتزع الأراضي من أيدي أصحابها الجدد ، ولكنه وجد من الصعوبة ما لم يجد معه حيلة ، فلقد تقسمت الأراضي في الموارث ومهور النساء والديون والمعاملات وغيرها ، فأقر ما كان قبل عهده ، ونهى عن شراء الأراضي وبيعها بعد ذلك ، وكذلك حاول المنصور في العصر العباسي فلم يستطع ، وهكذا طغت الأهواء على استقامة هذا التشريع العظيم .

قال الأوزاعي : أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . لما ظهر على الشام (والعراق) . . على اقرار أهل القرى في

قراهم على ما كان بأيديهم يعمرونها ويؤدون خراجها ويرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء هذه الأراضي طوعاً ولا كرهاً ، لما كان من اتفاقهم على أنها لا تباع ولا تورث . اهـ .

أقول : الظاهر من اذن عبد الملك والوليد وسليمان اعتمادهم أن الأرض المذكورة ملك لبيت المال ، وعلى هذا شرطوا دفع الثمن الى بيت المال . وهو أحد وجهين عند الشافعية في أرض العنوة كما سلف ، ولئن كان عمر بن عبد العزيز - وقد جاء بعدهم - لا يرى هذا الذي رأوه فإنه لا شك بصير بمواضع الخلاف ، ولذا أقر ما كان قبل عهده علماً منه بأن الأنظار مختلفة في هذا الأمر وأن حكم الحاكم فيما اختلف فيه يقطع النزاع ويحسم الخلاف ، أي وقد أذن قبله في هذا التصرف ثلاثة حكام : عبد الملك وابناه الوليد وسليمان ، ولو علم أن تصرفهم باطل من كل وجه لما أقره بل كان ينقضه بالقوة وهو الخليفة الراشد ، والامام المجتهد رضي الله تعالى عنه ورحمه . وقد اترع ما اغتصبه بنو أمية - وهم الاسرة المالكة - وردده الى أصحابه .

ان الناظر في الفقه الاستدلالي يرى اختلاف الأئمة صورة عن اختلاف من قبلهم من الصحابة والتابعين . فلكل منهم سلف في سيره العلمي يتبع أثره ويقفوه ، وليس خلاف الامام أبي حنيفة ومن وافقه خلافاً هزيباً لاحظ له من النظر والأثر فقد سبق لنا في هذا الكتاب النقل عن الزيلعي شارح المكنز أنه حكى عن أبي بكر الرازي أن الصحابة اشتروها ، ذكر هذا في باب العشر والخراج والجزية من كتاب السير . وقال في مكان آخر من الباب نفسه : وقد روي أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخراج وأدوا خراجها . اهـ . ونقلنا عن ابن القيم تجويزه بيعها وارثها وأن عليه عمل الأمة والوقف لا يباع ولا يورث وأن معنى وقفها ضرب خراج عليها مستمر يكون للمقاتلين .

وسبق أن نقلنا عن كتب الفتوى المعتمدة لدى الحنفية تجويز بيع الأرض المذكورة وشرائها ووقفها والايصاء بها وارثها وسائر التصرفات الشرعية الصحيحة ، والافتاء بهذا مستند الى أصل مذهبهم من أن أراضي العراق والشام ومصر مملوكة لاهلها ، وأجاز تلك التصرفات غيرهم كالنووي والسبكي وابن حجر وهم شافعية . وقد مر هذا غير مرة فيما أسلفناه .

- ٤٢ -

(لايتعين تحديد الملكية الزراعية طريقاً الى النجاح ففي الاسلام طرق غيره سلمية)

قال في الصفحتين (١٦٨ ، ١٦٩) :

من هذا نعلم حكم أراضي مصر والشام والعراق في العهود الاسلامية الاولى ، واذا أضفنا الى ذلك ما قدمناه من الادلة على جواز التأميم ، تأكد لنا جواز (تحديد الملكية الزراعية) خاصة بعد أن رأينا بأعيننا الآثار الاجتماعية السيئة للملكيات الزراعية الكبيرة : من اهمالها وعدم استفادة الدولة من انتاجها ، كما ينبغي بالنسبة الى مساحتها الواسعة ومن انحطاط المستوى المعاشي للفلاحين الذين يعمرونها بجهودهم ، ومن استبداد المالكين الكبار بشؤون معيشتهم واهمالهم لصحتهم وازرائهم بكرامتهم . كل ذلك يجعل تحديد الملكية الزراعية بحيث يملك الفلاحون ما يزرعونه من الأرض منذ مئات السنين عملاً اصلاحياً كبيراً ، وضرورة اجتماعية ملحة . اهـ .

أقول : أرجو القارئ الكريم أن يذكر أننا لم نوافق في جواز التأميم من حيث أن الدليل الذي اعتمده فضيلته لا يرشد اليه ، والواجب الديني بقضي بأن لا تعرض للأرضين المملوكة بانتزاعها من أيدي أربابها بدون رضى منهم عملاً بالأدلة الظاهرة القوية التي تنادي بحرمة هذا التعرض ،

- ٩٧ -

- ٩٦ -

ليس في تحديد ربح المحتكر ، وزراعة العنب ، ومنع عمر كبار الصحب
الانتقال من المدينة ، دليل على تحديد الملكية

قال في الصفحة (١٦٩) :

ومما يؤيد جواز التحديد اتفاق الفقهاء على مبدأ (سد الذرائع)
وقولهم بوجود تحديد ربح المحتكرين عندما يتأكد تحكّمهم في فرض
الأسعار كما يريدون مع اضرار ذلك بالشعب ، وتحديد ملك الانسان
للمال كتحديد ربحه في المال ، فاذا جاز هذا جاز ذلك ، ويؤيده أن ملك
الانسان لقدر معين من الأرض مباح ، فاذا رأى الامام أنه لا يصح تملك
أكثر من ذلك كان من الواجب اطاعته ، لأن ذلك حرق من حقوقه في
السياسة الشرعية ، وقد نص فقهاء الملكية على أن للامام أن يمنع أو يحد
من زراعة العنب في قرية اعتاد أهلها أن يزرعوا العنب ليتخذ منه عصير
للخمر ، وذلك من قبيل الاستصلاح . وقد حد عمر من حرية كبار
الصحابة في الانتقال من المدينة الى غيرها من الأمصار ، مع أن الانتقال حق
طبيعي للانسان ، فما الفرق بين (الحد) من حرية الانتقال و (الحد) من
الربح و (الحد) من حرية الزراعة وبين (الحد) من التملك ؟ ا هـ .

أقول : سد الذرائع الى الفساد لا يكون بانتزاع أملاك الناس قهراً
فانه من الفساد بمكان كما قدمنا وان الدليل المانع من الاعتداء على الأموال
قائم فلا يملك ولي الأمر تخطيه ، والا كان مصادرة ظالمة .

نعم له أن يمنع بعض المباحات الأصلية اذا كان الايغال فيها يفضي
الى فساد كما مثل له فضيلته بالحد من طغيان المحتكرين الذين يتحكمون
في أقوات الناس والبهائم أزمان الأزمات والخوف من اجتياح المجاعة ، وذا

وقد دفننا كل استدلال (للتأميم) بالفروع الفقهية التي استدلت بها
فضيلة الدكتور .

واذا كان ذلك كذلك ، كان طريق الاصلاح مرتسماً في غيره ، وفي
الاسلام نظام المزارعة العادل ، وقد جرى عليه المسلمون منذ العهد الأول ،
وانا لنجد أن الفلاح قد يأخذ في بعض صورها ثلاثة أرباع غلة الأرض
ويبقى للمالكها الربع فقط بل قد يجوز اشتراط كون أربعة أخماسها للفلاح ،
وللمالك الخمس فقط .

وهذا تشريع حميد يأخذ كل منهما حظه من الغلة آناً مطمئناً .
وما ذكره من استبداد كبار المالكين بشؤون الفلاحين يقضي عليه
الحكم الاسلامي الصحيح الذي يوقف كلا عند حده ويمحو معالم الظلم
والعدوان .

وفي الاسلام أيضاً جواز ايجار الأرض للزراعة وذا مذهب جماهير
الفقهاء كما بينه شراح أحاديث الأحكام ، أي ايجارها ايجاراً محضاً بدل
مستقل لا بطريق المزارعة .

وفيه كذلك أن للمالك الحق في أن يزرع الأرض التي يملكها
بنفسه ، مستعينا بعمال يدفع اليهم أجرهم وفاقاً ان احتاج الى معوتهم واذا
كانت هذه التصرفات العادلة جائزة فما من حاجة بعد الى ركوب طرق
أخرى ما نرى الشريعة تجيزها ، والظلم لا يزال بظلم ، والشر لا يدفع
بشر ، كما لا تطفأ النار بالنار ، ففي الحديث النبوي الشريف : (ان الله
لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن . . ان الخبيث لا يمحو
الخبيث) رواه الامام أحمد .

واستفادة الدولة من المزروعات تكون على قدر الحاصل منها ، صغرت
الملكيات أو كبرت ، فلم يتعين تقسيم الأراضي الى ملكيات صغيرة طريفاً الى
زيادة استفادة الدولة من الانتاج .

بفرض سعر معقول يحقق لهم ربحاً لا وكس فيه ولا شطط ، ويكون ذلك بمشاوره أولي الرأي السديد ، وليس في هذا سلب أصل ما يملكه المحتكر ولا منعه من الربح مطلقاً كما هو واضح . أما التحديد للملكية فقائم الآن على حساب المالكين بانتزاع بعض أملاكهم منهم جبراً عليهم ، ثم توزيعها على غيرهم وانه لظلم وعدوان ، والأمر به ليس من صلاحيات الامام ، وقد مر بنا في هذا الكتاب أن الامام النووي حكى اجماع العلماء على عدم حله و (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) سبحانه وتعالى .

ثم ان التعويض عليهم لا يرقى بهذا العمل الى مستوى الحل لأن ما له الى أن يكون بيعاً فاسداً يجب فسخه ، فلا يقاس ماك الأرض ملكاً صحيحاً شرعياً للمحتكر الظالم المتحكم في الأقوات . ولا يسلم للمؤلف أن تحديد الملك كتحديد الربح في الحكم ، وهل حظر الاسلام علينا أن نملك النقود أو العروض الا قدرأ معيناً منها ؟ وهل أوجب علينا الخروج من كل ما نملكه منها الا ما يكفينا وأهلينا ما لم تكن كارثة يخشى منها على الجماهير أن تجتاحهم الجوائح والمهلكات ؟ انه يفرض علينا هذا في الشدائد العصية فقط ولكن بضمن حال لمن قدر عليه وبمؤجل الى أجل مسمى لمن لم يقدر ، ثم اذا حل الأجل والمدين معسر وجب انظاره قال الله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » لكن هذا فيما لا بد منه لاجتياز الأزمة كما بنا .

ولست هناك ضرورة تدعو الى ايجاب تخلي ذوي الأرضين عنها . اذ في الامكان استنجارها منهم للزراعة ، أو السير فيها بنظام المزارعة الشرعية التي قد يكون نصيب العامل فيها من الغلة أوفر من نصيب المالك كما في بعض صورها وسبق لنا ذكر هذا وقد يستثمر المالك أرضه بعمال يستأجرهم للعمل فيها ولهم أجرهم الكامل كما هو في كل استنجار ، وكم أتري أجراء وعمال فملكوا أرضين وعقارات . وكم افتقر مالكون فباعوا

أملاكهم ، فالمال غاد ورائح . ثم ان نص فقهاء المالكية على أن للامام المنع أو الحد من زراعة العنب لمن اعتادوا اتخاذ عصيره خمرأ ، معقول جداً فان فيه سد الذريعة الى الفساد حقيقة .

والوسائل لها أحكام المقاصد حلا وحرمة ، فكما أن للامام الحق في المنع من بيع الخمر ، له الحق أيضاً في القضاء على كل ما يفضي اليها .

لكن الأرض المملوكة بحق ليست بهذه المثابة ، ولا خصوصية لها من بين أنواع الثراء حتى تخصص بالأخذ ، ولئن كان بعض المالكين سفيهاً مبذراً فانه يحجر عليه ، لكن السفه الموجب للحجر لا يختص بمالك الأرض وحده من بين الأغنياء والسفهاء المبذرين ، وليس معنى الحجر انتزاع مافي يد المحجور عليه ولو بالقيمة ، بل يكون بنصب وصي عليه عدل يحفظ له ماله ويثمره له باذن الحاكم ، وينفق عليه منه ويقول له قولاً معروفأ ، ويعده وعدأ حسناً برد ماله اليه متى عقل ورشد .

وحد عمر من حرية كبار الصحابة في الانتقال من المدينة أن ثبت هذا المنع وصح كان لمصلحة الابقاء على وحدة الأمة لثلا تتفرق شيعاً وأحزاباً فان كبار الصحابة لو انساحوا في البلاد لتودد الى كل منهم فريق من الناس لأنهم يرجون أن يكون هذا الذي يتوددون اليه أمير المؤمنين بعد عمر رضي الله تعالى عنه . وهذا من سد الذرائع الى الفساد بمكان . هذا الى أنهم أولو علم وفضل ورأي فاستبقاؤهم في المدينة لمصلحة الشورى في الأمور والنوازل الحادثة ، له وجاهته المعقولة ، فهم في المعنى وزراؤه وهل من مصلحة الدولة أن يكون الوزير بعيداً عن الأمير ؟

ولا تنس أيها القارئ الكريم ما نقلناه عن أبي الأعلى المودودي من منعه (التأميم) و (الحد من حرية التملك) فارجع اليه فانه بين يديك قد مر بك قريباً في هذا الكتاب عند الكلام على التأميم . في النظرة (٢٩) منه

(اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديد يتنافى واستحسانه ابقاء الأرض ملكاً للدولة)

ثم قال في الصفحة (١٧٠) اننا نقر المبدأ الذي قام عليه قانون الاصلاح الزراعي ونعتبره فاتحة خير في نهضتنا العتيدة بقطع النظر عن تفاصيله وبعض أحكامه . ا هـ .

أقول : سبق لفضيلته أن استحسّن بقاء الأرض ملكاً للدولة وأنه مع القائلين بأنها لا تباع ولا تورث ، بل يشتغل الناس فيها بخراج المقاسمة فكيف يقر هنا هذا القانون الزراعي الأخير الذي بمقتضاه تملك الأرض وتورث وقد تباع وتشرى . وحظر بيع ما كان ملكاً للدولة يجعله كالوقف في نظره وهو قول المالكية في أرض العنوة ، وأحد قولين للشافعية فيها ، والوقف لا يباع ولا يورث وهذا القانون فيه تمليك الأرض للأفراد فكيف يسوغ هذا التمليك مع بقاء رقبة الأرض ملكاً للدولة يعمل الناس فيها بخراج المقاسمة وهذا هو الذي استصوبه فضيلته في صريح كلامه السابق وقد قلناه عنه بحروفه .

وبعد فإن في هذا التحديد قتلاً للملكة الطموح وغلاً ليد الهمة عن التسابق وتثبيطاً للعزائم عن النشاط . ان فيه هذا وأكثر منه والخير كل الخير في الإبقاء على ما منح الله عباده من حرية الكسب تجارة وزراعة وصناعة في معرفة لما أوجب عليهم من وقوف عند الحدود ، لئلا يأكلوا حراماً ، وحقوق ترفد الفقراء والمحتاجين وفيها العون والغوث لهم من زكوات وكفارات ونذور ووصايا وأوقاف خيرية وذرية ، واشتراك عام في الماء والكأ والنار والملح والصيد في البر والبحر . وبيت المال من وراء هذا كله يقوم بحاجة ذوي الحاجة وهو الخزانة العامة للمسلمين ، وقد ذكر فضيلة المؤلف هذا وأكثر منه مما أحل الله وأباح .

فلتكن للناس حرّيتهم في الكسب الصحيح دونما أخذ للطريق عليهم
باتّاميم والتحديد كي يبقى النشاط حياً ، والهمة يقظى ، والله عليم حكيم .

(تفصيل وايضاح لقوانين التكافل المعاشي)

قال في الصفحة (١٨٧) تحت عنوان (قانون المساعدة) بعد أن ذكر فئات يتميز أكثرها بالعجز والفاقة وهم : الفقراء ، والمساكين ، والمرضى ، والعميان ، والمتعدون ، والشيوخ ، والمشردون ، واللقطاء ، واليتامى ، والأسرى ، قال بعد ذكره هؤلاء :

وهناك فئات قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج الى المساعدات المالية وغيرها ونذكر من قوانينها :

قانون المساعدة ، وهو يشمل :

١ - المدين اذا لزمته الديون بسبب التجارة ، أو بسبب بعض الأعمال الاجتماعية كما اذا تحمل زعيم في منطقة ما ، ديات القتلى من المتخاصمين لصيانة الدماء واحلال الوثام محل النزاع ، أو تحمل الأموال لعمل المبرات والخيرات الاجتماعية ، فان ديونه تسدد من بيت المال وهو داخل في قوله تعالى : (والغارمين) . ا هـ .

أقول موضحاً : مذهب الحنفية أنه لا يعطى المدين بسبب التجارة ومتحمل الديات الا بشرط الفقر كائناً ما كان ذلك الغرم ودليلهم عليه قوله عليه وآله الصلاة والسلام في الزكاة : (. . . واردها في فقرائكم) فما هنا مخرج على مذهب غيرهم من الشافعية وغيرهم . ومذهب الشافعية عدم

جواز دفع الزكاة لمن استدان لمصلحة نفسه الا اذا كان فقيراً ، أما ان كانت الاستدانة لاصلاح ذات بين وبر فانه يعطى من سهم الغارمين ولو كان غنياً . وحجتهم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو للغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين اليه) وقالوا في الغارم : انه - في الحديث - عام أريد به الخصوص وهو المستدين لاصلاح ذات بين والمخصص له عدم جواز أخذ الغني الصدقة ، ويجوز عندهم دفع الزكاة الى المدين في أمر مباح وقد عجز عن الوفاء . أما المستدين في معصية وقد عجز عن الوفاء فلا يعطى منها الا أن يتوب لأنه قد يعود الى المعصية متى وجد فلا يعان مثله .

والحنابلة يجوزون أيضاً دفع الزكاة لمن استدان لاصلاح ذات بين ولو غنياً وللمستدين في مباح أو في معصية وقد تاب ، ففي (الاقناع) من كتبهم أن من استدان لاصلاح ذات بين يأخذ من الزكاة ولو غنياً أو شريفاً (أي من أهل بيت النبوة) ومن غرم لاصلاح نفسه في مباح يأخذ منها ان كان عاجزاً عن وفاء دينه .

ومذهب المالكية كالشافعية والحنابلة جواز دفع الزكاة الى المدين العاجز عن انوفاء وقد استدان في مباح أو في معصية ثم تاب منها .

والحاصل أن الحنفية يجيزون دفع الزكاة للغارم الفقير كائنا ما كان هذا الغرم . والشافعية والحنابلة يجيزون دفعها للغارم الغني المتحمل للدية اصلاً لذات البين قدر ما يفي به دينه وهم والمالكية يجيزون للمستدين في أمر مباح أن يأخذ منها بشرط عجزه عن الوفاء لفقره . أما المستدين في غير مباح فلا يعطى من الزكاة الا أن يتوب .

يعلم هذا كله من (حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمن أبي شجاع) في فقه الشافعية ، و (من مختصر خليل وشرحه) من كتب المالكية ومن (الاقناع في فقه الحنابلة) ، ومن كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري) . وكلام الحنفية في كتبهم واضح فيما نقلته عنهم ، أنظر حاشية المحقق ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) وانظر غيره من كتب المذهب .

(صاحب الشهر غير مجبر على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة)

قال بعنوان (قانون المشاركة) في الصفحتين (١٨٨) و (١٨٩) وذلك حين يحين وقت المواسم الزراعية وخاصة الثمار والفواكه ، فان من حق المواطنين الذين لا يجدون ما يشترون به الثمار ابان قطفها لغلاء ثمنها أن يأكلوا منها من غير ثمن ، وأصل ذلك مأخوذ من قوله تعالى : « كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » وقد نقل القرطبي عن بعض الصحابة والتابعين القول بذلك ورواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقال مجاهد اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل ، واذا جذدت فألق لهم من الشماريخ واذا درسته وذريته فاطرح لهم منه ، وكان الصحابة في عهد الرسول عليه وآله الصلاة والسلام يأتي كل واحد من أصحاب النخيل ، بقنو (العذق) كالعنقود من العنب) عند جذاده ثم يعلقه على باب المسجد يأكل منه من يشاء . ا هـ .

أقول : الآية الكريمة التي بني عليها هذا الحق « وآتوا حقه يوم

مستحب) ثم ذكر القول الثالث أن هذا كان قبل وجوب الزكاة فلما فرضت نسخ ، وهذا قول سعيد بن جبير ، قال الفخر والأصح هو القول الأول والدليل عليه أن قوله تعالى (وآتوا حقه) إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوماً قبل ورود هذه الآية لثلا تبقى هذه الآية مجملة وقد قال عليه وآله الصلاة والسلام (ليس في المال حق سوى الزكاة) فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة • ١ هـ • بحروفه •

والحديث الذي ذكره الفخر الرازي رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً وبارك •

والألوسي في تفسيره الكبير (روح المعاني) لم يخرج عما ذكره القرطبي والفخر الرازي من قبل ولم يزد عليهما سوى ما روى عن الشعبي ومجاهد أنه حق سوى الزكاة وهو محمول على الندب كما أسلفناه عن القرطبي وعلى تقدير أنه عنهما للوجوب سيراً مع فضيلة الأخ الكريم الى أبعد الحدود فإن الخلاف القائم يمنع وجوب تمكين صاحب الثمر من لا يجد ثمنه من الأكل منه ، وان لغير المؤلف أن يتمسك بما هو الأصح لدى الفقهاء والمفسرين من أن الحق في الآية يعنى به زكاة الزروع والثمار (العشر أو نصفه) ولا الزام الا باجماع ، ولا يقضى بمذهب على مذهب •

وما ذكره فضيلة الأخ الكريم من تعليق الأقتناء في المسجد ليأكل منه من يشاء لا يخرج عن أن يكون المعلق زكاة أو تطوعاً أو ما يعمهما • بين القرطبي هذا في تفسير قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد » فارجع اليه ففيه شفاء ومقنع •

والفخر الرازي نحا نحو القرطبي أيضاً والألوسي روى في (روح

حصاده ، مختلف في تفسير (الحق) فيها فقيل : هو العشر فيما سقته السماء أو سقي سحياً أي من ماء العيون والأنهار بلا كلفة ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة آلة للسقي وهذا هو الأصح لدى الفقهاء في تفسير الآية الكريمة • وقد حكاه القرطبي عن أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب •

وقيل : انه حق سوى الزكاة أمر الله تعالى به أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب وهذا مجمل ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا وبه يؤول قول مجاهد المذكور •

وقيل : انه حق كان مشروعاً ثم نسخ بإيجاب الزكاة •

فهذه ثلاثة أقوال في تفسير هذا الحق وقد حكى القرطبي القول الثاني الذي بنى عليه الأخ الكريم ما بنى ، فقال بعد أن ذكر القول الأول: وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد : هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندباً ، وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضاً ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم حكى قول مجاهد الخ ••

وإذا كان الأمر بابتاء هذا الحق للندب ففي اطلاق الأكل منه وجعله من حق المواطنين الذين لا يجدون ثمنه ، نظر واضح فان المتبادر من كلامه أنه يجب على المالك تمكينهم من الأكل ، ولا يسلم هذا المدعيه اذ ليس هو الأصح في تفسير (الحق) في الآية الكريمة ، بل الأصح أنه الزكاة ، العشر أو نصفه على ما بينا •

وقد حكى الامام فخر الدين الرازي في تفسيره القول به عن ابن عباس في رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك ثم نقل القول الثاني عن مجاهد أنه حق سوى الزكاة ، (وقد بينا أنه مندوب

المعاني (عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن الآية (أنفقوا من طيات ما كسبتم) في الزكاة المفروضة وقد حكاه القرطبي أيضاً عن عبدة السلماني وابن سيرين •

بقي أن الحديث الذي احتج به الامام فخر الدين الرازي ورواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (ليس في المال حق سوى الزكاة) يعارضه ما رواه الترمذي عنها رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (ان في المال لحقاً سوى الزكاة) ، ويندفع التعارض بأن هذا الحديث الثاني محمول على ما اذا عرضت شدة وحصلت ضرورة فان الذمة لا تبرأ وقتئذ بدفع الزكاة وحدها ما لم تقع الكفاية ، وللإمام أن يأخذ حينئذ بالقوة من الأغنياء للفقراء قدر ما تزول به الأزمة وتنكشف الشدة ان هم امتنعوا من رفقهم مختارين • وفي كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار ورد المختار ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بطريق القرض فان أيسروا وفوا • ذكره عند الكلام على بيع الحاكم ما عند المحتكر جبراً عليه لحاجة الناس •

وقد قال المناوي في كتابه : (فيض القدير شرح الجامع الصغير) : (ليس في المال حق سوى الزكاة) يعني لیس فيه حق سواها بطريق الأصالة ، وقد يعرض ما يوجب فيه حقاً كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر المار (ان في المال لحقاً سوى الزكاة) لما تقرر أن ذلك ناظر الى الاصل وذا ناظر الى العوارض • وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يختلف ظاهراً لاختلاف السؤال والأحوال فزعم التناقض قصور • وكون علة الخبرين واحدة ، وسندهما واحد ، غير قادح عند التأمل • اه •

وقال المناوي أيضاً في موضع آخر من شرحه الكبير : (ان في المال لحقاً سوى الزكاة) كفكك الأسير ، واطعام المضطر ، وسقي الظمان ، وعدم منع الماء والملح والنار ، وانقاذ محترم أشرف على الهلاك ، ونحو ذلك ، قال عبد الحق : قام الاجماع على وجوبها واجبار الأغنياء عليها • اه •

والمحرز من الماء والملح والنار ملك لصاحبه لا يؤخذ منه الا برضا فان منعه والحاجة اليه قائمة فتول عليه بغير سلاح كما ذكرنا في هذه التعليقات •

- ٤٧ -

(اعطاء المحاييج غير الوارثين من التركة مستحب على الصحيح لا واجب)

قال في الصفحة (١٨٩) :

وكذلك حين تقسم التركة بين الوارثين ويحضرها من لا يرث ولو كان غير قريب اذا كان فقيراً فيجب على الوارثين أن يعطوا هؤلاء منها شيئاً عملاً بقوله تعالى : « واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » ، قال القرطبي : بين الله تعالى في هذه الآية أن من لم يستحق ارثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يجرموا ان كان المال كثيراً ، والاعتذار اليهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ (العطاء) وان كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم ، وقد نقل عن عدد من الصحابة والتابعين والفقهاء القول بهذا ، قال ابن عباس أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ویتامهم ومساكينهم من الوصية ، فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث • ثم ذكر الخلاف في أن ذلك واجب أو مندوب • اه •

- ١٠٩ -

- ١٠٨ -

والأول أصح ، فانها مينة استحقاق الورثة لنصيهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب لهم ممن حضرهم • قال ابن جبير : ضيع الناس هذه الآية • قال احسن : ولكن الناس شحوا • وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : « واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين .. » قال : هي محكمة وليست بمنسوخة • وفي رواية قال : ان ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ! ولكنها ، مما تهاون بها ، هما واليان : وال يرث ، وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقول (بالمعروف) ويقول : لا أملك لك أن أعطيك - (أي لأن الورثة صغار كما أوضحه القرطبي في غير هذه العبارة التي نقلها عنه) - •

قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتامهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث • قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل • وقالت طائفة هذا الرضخ واجب على جهة الفرض ، تعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم كالماعون والثوب الخلق وما خف •

حكى هذا القول ابن عطية والقشيري • والصحيح أن هذا على الندب لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول • وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع • وذهبت فرقة الى أن المخاطب والمراد في الآية المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية ، لا الورثة • وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد فاذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له أن لا يحرمه • وهذا - والله أعلم - يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث • والصحيح الأول ، وعليه المعول • اهـ •

أقول : كان على فضيلة الأخ الكريم أن يبين أن ما ادعاه في صدر عبارته من ايجاب العطاء على الوارثين هو الصحيح المعتمد ان كان الأمر كما يدعي لكن الأمر بخلافه ، فان الصحيح من القولين أنه مندوب وليس بواجب اذ لو كان واجباً لبين الله تعالى مقداره كما بين مقدار غيره من الواجبات ، فعدم التبيين يعني عدم الوجوب • هذا الى أن الدواعي تتوفر على نقله لو كان واجباً لمكان الحرص في الفقراء وشدة رغبتهم في الحصول عليه ، وهم في كل عصر كثير ، وان شدة الحرص فيهم تدعو الى تراويه فيبلغ مرتبة المتواتر الذي هو كاتقرآن الكريم ثبوتاً ، لكن شيئاً من هذا لم يكن ، فليس الاعطاء بواجب كما يرى ، ولا نزاع في الندب اليه وتحسينه للناس ، برأ بالفقراء ورحمة لهم لا ايجاباً • على أن فريقاً من مفسري السلف رأوا أن هذا كان قبل شرع الميراث فلما نزلت الآيات به نسخ فليس اذاً مندوباً ولا واجباً بالأولى وقد روي هذا عن ابن عباس كما روي عنه بقاء الحكم واليك عبارة القرطبي في تفسيره كاملة وفيها تعيين الصحيح من الأقوال مع تفصيل جدير بالمعرفة ولكن الأخ الكريم نقلها بتصرف :

قال القرطبي : بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً ارثاً وحضر القسمة وكان من الاقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً ، والاعتذار اليهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ (أي العطاء) • وان كان عطاء من التقليل ففيه أجر عظيم ، درهم يسبق مائة ألف ، فالآية على هذا القول محكمة ، قاله ابن عباس • وامثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن الزبير وغيره وأمر به أبو موسى الاشعري • وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وقال سعيد بن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية • وممن قال انها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك •

(الاحتياط أداء الزكاة عن الحلبي لا اعارته فقط)

قال في آخر كلامه على قانون الماعون في الصفحة (١٩١) :

« وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة وغيرهم من فقهاء التابعين أن زكاة الحلبي اعارته • ، اه • »

أقول : يوهم أنه ليس وراء ذلك شيء والمسألة ذات خلاف لبعضهم يرى أن لا زكاة في الحلبي ، وآخرون يرون وجوبها فيه ، والأحاديث الشريفة النبوية تشد أزر هؤلاء الموجبين ، واليك منها ما ذكره الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) :

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا • قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال فخلعتها فألقتهما الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقالت : هما لله ولرسوله • رواه الامام أحمد وأبو داود ، واللفظ له ، والترمذي والدارقطني ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما ، أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته • رواه النسائي مرسلًا ورجح المرسل •

(المسكة) محرقة واحدة المسك بفتحتين وهو أسورة من ذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية أو قرن أو عاج فاذا كانت من غير ذلك أضيفت

اليه • قال الخطابي : في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار) انما هو تأويل قوله عز وجل (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) انتهى •

وعن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رضي الله تعالى عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق (أي فضة) فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتين أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هي حسبك من النار • رواه أبو داود والدارقطني •

الفتحات ، بالخاء المعجمة : جمع فتحة وهي حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها وربما وضعتها في يدها •

وقال بعضهم : هي خواتم كبار كان النساء يتختمن بها • قال الخطابي : والغالب أن الفتحات لا تبلغ بانفرادها نصاباً وانما معناه أن يضم الى بقية ما عندها من الحلبي فتؤدي زكاتها فيه •

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطين زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا ، فقال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته • رواه أحمد باسناد حسن •

وعن محمد بن زياد قال : سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيف أمن الكنوز هي ؟ قال : نعم من الكنوز ، فقال رجل : هذا شيخ أحقق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة : أما اني ما أحدثكم الا ما سمعت • رواه الطبراني • ثم قال الحافظ المنذري : ••• وقد اختلف العلماء في ذلك فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أوجب في الحلبي الزكاة

(توضيح وتفصيل وتصحيح)

قال في قانون الاعفاف في الصفحة (١٩١) :

يقول الله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » وقد قرر الفقهاء أن الزواج واجب على من كان في حاجة اليه ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام ، ثم ان كان فقيراً لا يجد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكناه - وهذا هو رأي جمهور العلماء - حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجهم رجالاً كانوا أم نساء اذا طلبوا ذلك لحاجتهم الى الزواج ، أما الأب فعلى الابن تزويجه اذا احتاج الى ذلك وعلى الابن نفقة زوجته أيضاً ، وأما الابن فعلى الأب تزويجه في رأي جمهور الفقهاء . ١ هـ .

أقول موضحاً : تقرير الفقهاء وجوب الزواج على من خشى العنت والحرام أمر مسلم به لكن مذهب الحنفية أنه لا يجب على قريبه تزويجه ولو كان ذا رحم محرم منه ، نعم تجب نفقة الفقير العاجز عن الكسب على ذي الرحم المحرم منه وهو الذي يحرم عليه نكاحه أبداً بتقدير أنوته ، فلا يجب على ذي رحم غير محرم كابن العم ولا على محرم غير ذي رحم كالأخ من الرضاة . وادعاؤه وجوب تزويج الرقيق على المالك لا يصح لأنه غير مستحق عليه ، والأمر في قوله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » للندب لا للوجوب خلافاً للظاهرية .

قال الألوسي في تفسيره الكبير (روح المعاني) :

والأمر هنا قيل للوجوب واليه ذهب أهل الظاهر ، وقيل للندب واليه ذهب الجمهور ونقل الامام (هو الفخر الرازي في اطلاق الألوسي) عن

وهو مذهب عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شداد ، وميمون بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وجابر بن يزيد ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر .

وممن اسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وعائشة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وأحمد واسحاق ، وأبو عبيدة . قال ابن المنذر : وقد كان الشافعي قال بهذا اذ هو بأعراق ثم وقف عنه بمصر وقال : هذا مما أستخير الله تعالى فيه .

وقال الخطابي : الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والآثر يؤيده ومن أسقطها ذهب الى النظر ، ومعه طرف من الآثر ، والاحتياط أداؤها والله تعالى أعلم . ١ هـ . من الترغيب والترهيب .

ولعل القارئ الكريم رأى اختلاف الرواية عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ورضي عنه ، فقد روي عنه أن زكاة الحلبي اعارته وروي عنه ايجاب الزكاة فيه وقد نقل الروايتين عنه أبو عبيد في كتاب (الأموال) لكن الرواية عنه بالايجاب مقيدة بما اذا لم يلبس ولم ينتفع به . والرواية عن عائشة رضي الله تعالى عنها مختلفة أيضاً كما في كتاب الأموال لأبي عبيد ، والرواية عنها بالايجاب تتقوى بحديث الفتحات السابق وقد رواه عنها أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي . والأحوط الايجاب والأحاديث الشريفة نص في هذا الأمر ، واذا عرفنا أن الذهب والفضة نقدان خلقة مضروبين كانا أو غير مضروبين ، زال كل تردد في الموضوع وحصل الجزم بوجوب الزكاة في الحلبي غير قاصرة على الاعارة .

أبي بكر الرازي أن الآية وان اقتضت الايجاب الا أنه أجمع السلف على أنه لم يرد الايجاب ، ويدل عليه أمور :

أحدها : أن الانكاح لو كان واجباً لكان النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة فلما وجدنا عصره عليه وآله الصلاة والسلام وسائر الأعصار بعده قد كانت فيه أيامي من الرجال والنساء ولم ينكر ذلك ثبت أنه لم يرد بالأمر الايجاب .

وثانيها : أنا أجمعنا على أن الأيم الثيب لو أبت التزويج ، لم يكن يكن للولي اجبارها .

وثالثها : اتفاق الكل على أنه لا يجب على السيد تزويج أمته وعبده فيقتضي للعطف عدم الوجوب في الجميع .

ورابعها : أن اسم الأيامي ينتظم الرجال والنساء فلما لزم في الرجال تزويجهم بأذنهم لزم ذلك في النساء . اه . من تفسير الألويسي .

لكن ما ذكره من اقتضاء العطف عدم الوجوب في الجميع فيه أن القرآن في الذكر لا يوجب القران في الحكم ، وان كان عدم الوجوب هنا مسلماً به وهو مذهب الحنفية . غير أن البحث متجه الى هذا المقطع من الدليل بخصوصه ، وقد يقال أن ما ذكره هو الظاهر المتبادر والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما وجوب تزويج الابن أباه الفقير فهو قول ضعيف في مذهب الحنفية حكاه صاحب الجوهرة ، ومعتمد المذهب عدم الوجوب كما ذكره العلامة الزيلعي وشراح الهداية وصاحب الدرر ، نعم تجب عليه نفقة زوجة أبيه لأنها من تمام نفقته .

هذا كله في الابن للأب ، أما في الأب للابن فأولى أن لا يجب عليه

تزويجه عندهم . وعدم وجوب تزويج سائر الأقارب الفقراء على أقاربهم الموسرين أمر واضح لديهم .

وقد ارتضى العلامة العلائي شارح متن التنوير في باب نكاح الرقيق من الدر المختار القول بعدم وجوب تزويج الابن أباه ثم خالف ذلك في كتاب النفقات من الدر أيضاً فقال : وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل وتزويجه أو تسريه . اه .

لكن كتب عليه العلامة المحقق الشيخ ابن عابدين فقال : ذكره في الشر نبلاية عن الجوهرة وهو مخالف لما مر في باب نكاح الرقيق وعزواته الى انزيلعي والدرر وشراح الهداية فيقدم على ما هنا . اه . والذي مر في باب نكاح الرقيق هو قوله في حاشيته (رد المختار على الدر المختار) : وما ذكره - أي صاحب فتح القدير الكمال بن الهمام - من أنه لا يجبر - أي الابن - على الجارية للتسري ذكره الزيلعي أيضاً ومثله في الدرر وغاية البيان والنهاية ، وما في هذه الشروح المعتمدة لا يعارضه ما سيأتي في النفقة وعزاه في الشرنبلاية الى الجوهرة من أنه يجبر فتدبر . اه .

نعم هذا الوجوب الذي ارتضاه الدكتور السباعي متمش على مذهب الامام مالك وعلى أحد القولين في مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهما بالنسبة لتزويج الأب لا الابن ، وعلى مذهب الامام أحمد رضي الله تعالى عنه بالنسبة اليهما جميعاً والى الأقارب أيضاً . قال في (مختصر العلامة الشيخ خليل وشرحه) من كتب المالكية : (و) يجب بالقرابة (اعفاه) أي الأب (لزوجته واحدة) النخ . ثم قال بعد ذلك (و) تجب بالقرابة (نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر . بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلاً قادراً على الكسب والأشئ حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ . اه .

(يقاتل مالك الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح ، والتداوي مباح)

قال في قانون الاسعاف في الصفحتين (١٩١ - ١٩٢) :

اذا جاع انسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على الهلاك ، وجب على من يعلم بحاله أن يبادر الى انقاذه ، فان كان عنده فضل من طعام أو شراب أو دواء أو مال يشتري به ما يدفع الهلاك عن ذلك الانسان وجب أن يدفعه اليه ، فان امتنع كان لذلك المضطر أن يأخذه منه عنوة ويقاتله عليه ، فان قتل كان على المانع القصاص ، وان قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر شيء ، وعلى هذا اتفاق العلماء ، قال ابن حزم : « من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعام الجائع ، فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل (الجائع) فعلى قاتله القود (انقصاص) وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية ، قال تعالى « فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق » .

وهذا انما يتصور في مكان كالصحراء أو حيث لا يجد طعاماً ، أو حيث لا يقوم بيت المال بواجبه في التكافل الاجتماعي ، أو يتخلى المجتمع عن القيام بهذا الواجب . وهذا حق لا مرأى فيه .

ومما يؤيده - عدا النصوص والقواعد العامة في الشريعة - ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذ ورد جماعة على ماء وكانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على الهلاك هم ودوابهم ، فأبى أصحاب

وقال في (شرح الروض) من كتب الشافعية :

وجبت (أي النفقة) للأصل لا للفرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ، وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص . ١ هـ .

وقال في (الاقناع) من كتب الحنابلة :

ويلزمه نفقة زوجة من تلزمه مؤنته ، واعفاف من وجبت له نفقة من أب وان علا ، وابن وان نزل وغيرهم اذا احتاج الى النكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه أو يدفع اليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به أمة ، والتخير للملزم بذلك . وليس له أن يزوجه قبيحة ولا أن يملكه اياها ، ولا كبيرة لا استمتاع بها ، ولا أن يزوجه أمة .

والحاصل من هذه النقول أن الامام أحمد رضي الله عنه أوجب اتزويج على المنفق للمنفق عليه المحتاج الى النكاح أباً وان علا ، وابناً وان نزل ، وغيرهما أيضاً . والامام مالك والشافعي في أحد القولين في مذهبه بوجبه على الابن لأبيه لا العكس .

ومعتمد مذهب الحنفية عدم الوجوب مطلقاً .

وقد قصدت من هذا كله توضيح كلامه وتقييد اطلاقه وفقه الله من حيث انه يدعي أن جمهور الفقهاء على وجوب تزويج الابن أباد المحتاج الى النكاح ولا يستطيعه لفقره ، كما يدعي وجوب تزويج القريب الموسر قريبه المعسر مطلقاً ونسبه الى جمهور الفقهاء ، وليس هذا الاطلاق الا في مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه ، كما تبين من النقول التي أوردناها .

الماء أن يسمحوا لهم بالشرب منه فلما وفدوا على عمر أخبروه بالأمر فقال لهم : (هلا وضعتم فيهم السلاح) • ١ ه •

أقول : الذي ذكره فقهاؤنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم أن لكل أحد أن يأخذ من الأنهار العامة والبحيرات ما شاء على أن لا يضر بالعامه ، وأما الينابيع في الأملاك الخاصة فان الشركة فيها مفررة شرعاً فللكل أحد أن يأخذ منها حاجته شرباً وغسلاً للأبدان والياب والأواني وسقياً للدواب ، ولو أتى على الماء كله ويخص مالك الأرض اتى فيها الينبوع بأنه يملك سقي زرعه من هذا الماء ولا يملك الناس هذا منه • فان منعهم الشرب ولا يجدون غيره قريباً منه في أرض مباحة كان لهم مقاتلته بالسلاح كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه •

والمحرز من الماء في الاواني والصحاريح مملوك لمن أحرزه لا يؤخذ منه الا برضاه ، انتهاياً أو اشتراء ، وعند الضرورة يجبر على بيعه فان أبى قوتل عليه بغير سلاح ، وذا لا يقتل غالباً •

والطعام في المخمصة والمجاعة حكمه حكم الماء المحرز يقاتل مالكة عليه بغير سلاح ان أبى البيع أو الهبة • أنظر كتاب (الاختيار) وغيره من كتب الحنفية •

وعلى هذا فاطلاق القول بالقتال بسلاح وغيره ، في كل ما هو محرز ، ماء كان أو مالا أو طعاماً لا يساعد عليه منقول فقه الحنفية ، نعم كلام ابن حزم مطلق •

على أن الشافعية لا يرون الشركة في الماء النابع في ملك خاص والظاهر أنهم يتأولون الحديث الشريف الذي يفيد الشركة فيه بنحو الأنهار العامة والبحيرات •

ثم أن ضم الدواء الى الطعام والشراب في الحكم ، لا يتمشى مع ما

ذكره فقهاؤنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم في كتاب النفقات من أن ثمن الدواء لا يجب على المنفق لأن المداواة غير واجبة على المرء لنفسه فأولى بها أن لا تجب عليه لغيره ، لأن الشفاء ليس بلازم للدواء لا يتخلف عنه •

ولو أن ذلك كذلك لزم أن لا تبقى علة بمريض في الوجود وأن لا يموت مريض لا سيما اذا كان طيباً أو حميماً لطيب ، وقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما قال له الخليفة : أأحضر لك طيباً ؟ فقال : الطيب أمرضني يعني به الله سبحانه وتعالى ، فالأمر مرده الى الله سبحانه فهو الذي ان شاء شفى من العلة وأبرأ منها بدواء أو بغيره •

وقد جاء في نعت الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) ويجمع بين هذا وبين الأحاديث الأخرى الآمرة بالتداوي ، بأن الحال تتفاوت بتفاوت المقامات ، فالواصلون الى الله سبحانه وتعالى تتساقط الأسباب أمامهم حتى يروا الأمر من المسبب سبحانه فوق ما يراه عامة المؤمنين •

والنبي عليه وآله الصلاة والسلام رقى ورقاه جبريل وأذن في الرقية وكل ذا بيان منه عليه وآله الصلاة والسلام للاحوال الخاصة والعامه ، وتشريع يسع الجميع اذ هو البحر المحيط الذي يأتسى به كل متشرع مترسم ، وكل سالك متجرد ، والله در من قال :

ولكل كما علمت مقام شرحه في الكتاب مما يطول

قال في كتاب (الكراهية من الفتاوى الهندية في الباب الثامن عشر منه) : ولو أن رجلاً ظهر به داء فقال له الطبيب : قد غلب عليك الدم فاخرجه ، فلم يفعل حتى مات لا يكون آثماً لأنه لم يتيقن أن شفاءه فيه ، كذا في فتاوى فاضيل خان • ١ ه •

ثم قال في الفتاوى الهندية (وهو من أجل معتمدات كتب الحنفية) :

وقال في (الهداية) من (مسائل متفرقة) من (كتاب الكراهية)
متناً وشرحاً : (ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي) لأن التداوي مباح
بالاجماع ، وقد ورد باباحته الحديث ، ولا فرق بين الرجال والنساء الا أنه
لا ينبغي أن يستعمل في المحرم كالخمر ونحوها لأن الاستشفاء بالمحرم
حرام . ١ هـ . والحديث الشريف هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
(تداووا عباد الله فان الله تعالى ما خلق داء الا وخلق له دواء الا السام
والهرم) السام هو الموت . فانت ترى ان فقهاءنا رحمهم الله تعالى حملوا
الامر بالتداوي على الاباحة ولم يحملوه على الوجوب وقد حكى صاحب
الهداية الاجماع على هذا كما رأيت . وعلى هذا الذي نقلناه لا يجب على
من عنده دواء أن يبذله للمريض كما لا يسوغ لهذا قتاله عليه لا بسلاح
ولا بغير سلاح .

- ٥١ -

(فرض الضرائب مقيد بالانفاق الشرعي وفراغ الخزينة)

قال في قانون الطوارئ في الصفحة (١٩٣) :
اذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ، ولم يكن في خزينة الدولة ما
يكفي لانفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح ، وجب أن تأخذ
الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع به الخطر ، وتأمين الأمة على أرواحها
وأموالها واستقلالها ، لأن الجهاد - في تلك الحالة - واجب بالمال والنفس
على كل مستطيع ، وحق الانسان في استبقاء ماله بيده ، دون حق المجتمع في
الحفاظ على حريته واستقلاله ، وفي دفع المواطن قسماً من ماله للجهاد
استبقاء لماله كله من أن يأخذه الأعداء اذا تغلبوا ، ومن قواعد الشريعة
(يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى) ١ هـ . ثم نقل من كلام الغزالي
في (المستصفى) والشاطبي في (الاعتصام) ما يعزز الفكرة ويؤيدها ، لكن
الشاطبي شرط عدالة الامام ، وكذا نقل عن النووي موافقة علماء الشام

- ١٢٣ -

مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يأثم ، كذا في المنقذ - اسم
كتاب - والرجل اذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه
ذلك وأضناه ومات منه لا اثم عليه .

فرق بين هذا وبين ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث
يأثم ، والفرق أن الأكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاًكاً ولا
كذلك المعالجة والتداوي ، كذا في الظهيرية . ١ هـ . وهو كتاب في الفتاوى
الفقهية .

ثم قال في الفتاوى الهندية : اعلم بأن الأسباب المزيل للضرر تنقسم
الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع ،
والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني
معانجة البرودة بالحرارة ، ومعالجة الحرارة بالبرودة ، وهي الأسباب
الظاهرة في الطب ، والى موهوم كالكي والرقية .

أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت ، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم التوكلين ، وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة
كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء فعليه ليس مناقضاً للتوكل بخلاف
الموهوم ، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من
فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الأشخاص ، فهو على درجة بين
الدرجتين . كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين . ١ هـ .
والفصول العمادية كتاب في الفقه .

وقول الهندية هنا : (وأما الموهوم فشرط التوكل تركه) يعني به
التوكل الكامل لا مطلق التوكل فان المؤمن لا يفارقه أصل التوكل طرفه
عين .

- ١٢٢ -

في فتواهم للملك الظاهر بيبرس لما أراد قتل التتار وليس في بيت المال ما يكفي لتجهيز الجند والانفاق على المقاتلين ، لكن موافقته رحمه الله ورضي عنه مشروطة بأن يرد السلطان كل ما عند جواريه وأعوانه من حلي وأموال الى بيت المال • ونقل أيضا تجويز الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقاضي بدر الدين السنجاري وغيرهما من القضاة والفقهاء ، للملك (قنطر) صاحب مصر حين أراد التجهيز لقتال التتار أن يأخذ من العامة ما يستعين به على الجهاد بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء ، وأن يبيعوا الذي عندهم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة •

ونقل أيضاً أن أبا الوليد الباجي والفقهاء والقضاة في الأندلس والعدوة - المغرب - أفتوا أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بأن يأخذ من المسلمين ما يفي بحاجات الجهاد ، ولم يكن عنده في بيت المال ما يكفي ، ولكن قاضي المرية في الأندلس أبا عبد الله بن الفراء ألزمه دخول المسجد الجامع بحضرة أهل العلم ويحلف أن ليس عنده درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين • اه • ملخصاً •

أقول : هذا المطلب حق لا ريب فيه ، وقد أسهب - وفقه الله - بعد في ايضاحه بما يفيد ويقنع ، ويسر ويفرح •

لكن الشيء الذي لا يجوز اغفاله هو أن تكون أحكام الله في تلك الحال نافذة كما يجب ، وحدوده مقامة كما يرضى ، وأن يكون العاملون على تنفيذها في الأرض ليسوا من الكثرة بحيث تنوء الخزينة بأعطياتهم ومرتباتهم ، أي أن تكون الوظائف في جهاز الحكم بقدر الحاجة لا تزيد عليها ، تأسيساً بأولئك الجهابذة الفضلاء الذين أوسع المؤلف الفاضل النقل عنهم في تجويز ما جوزوا ، فإن احداث الوظائف فوق الحاجة يشبه تمام الشبه ما حذرہ العلماء للأمرء اذ منعوهم أخذ شيء من العامة الا بعد فراغ الخزائن ،

والشاطبي شرط مع هذا عدالة الامام ، والعدالة تمنع الانفاق بغير حق • وان ما تفقه الدولة على ما يستغنى عنه من الوظائف وغيرها مما لم يأذن به الله لو وفر لكان فيه اعتناء واكتفاء ، فلا يجوز فرض جديد على الناس والحال ما ذكرنا • وبمثل هذا يجب عما ذكره المؤلف من بعد في الصفحة - ١٩٧ - من تجويزه فرض ضرائب خاصة على الاغنياء لاسعاف المنكوبين بالكوارث العامة كالقيضانات والزلازل والمجاعات ونحوها •

فان هذا الذي رآه فضيلته مقيد بالقيود التي قيد بها العلماء السلاطين لجواز الأخذ من الناس •

وبعد فاني أؤكد أن الدولة لو طبقت الحدود الشرعية وأقامت أحكام الله على وجهها فان الكفاية المالية تقع بأقل مما نرى الآن ، فلا يكون اضطرار الى فرض ضريبة ، فان الموارد الشرعية لبيت المال كافية وافية اذا كان استغناء عن الوظائف الكثيرة التي تنعدم الحاجة اليها متى أقيمت الحدود وطبقت الأحكام وشمل الناس الأمن والرخاء ، ولن يمنع الفساد في الارض أو يقلله على الأقل ، كحدود الله وزواجره ، فهي التي تلزم الناس الاخلاق الى السكينة ، والانصراف الى ما يعني من الأمور النافعة ، وبذا تعمر الدنيا وتزخر الآخرة بالأجر والثواب • وفي الحديث النبوي الشريف (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض وأحب من أن يمطروا أربعين صباحاً) رواه ابن ماجه •

(شرط الواقف كمنع الشارع ما لم يخالف الشرع)

قال - وفقه الله - في (قانون الوقف) في الصفحة (٢٠٤) بعد أن ذكر نوعيه الذري (الأهلي) والخيري ، وما كان له من دور رئيسي في

نعم ، كلامه صحيح بالنسبة الى المذاهب الأخرى • فان أئمتها يوجبون على الرجل اخراجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته • وهذا مراد المؤلف وفقه الله فلا ينبغي لحنفي مؤاخذته به فانه ناقل عن الجمهور • ولينظر (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) وهو مرجع قريب والمسألة مبسطة فيه تمام البسط • اه •

- ٥٤ -

(تنبيهات في قانون الكفاية)

قال في قانون الكفاية في الصفحة (٢٠٩) :

••• وقال تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » •• الخ الآية ، وهذه الآية دلت على أن لهذه الفئات حقاً في المال سوى الزكاة بدليل أن الزكاة عطف عليها ، والعطف يقتضي المعايرة • اه •

أقول : هذا أحد قولين في الآية ، والقول الآخر أن هذا تأكيد للأول ، وقيل ان الأول نوافل الصدقات وأنواع البر المالية ، وقد قدمنا الحديث الشريف الذي رواه بن ماجه عنه عليه وآله الصلاة والسلام : (ليس في المال حق سوى الزكاة) • ونقلنا عن المناوي الجمع بينه وبين الحديث الشريف الآخر : (ان في المال لحقاً سوى الزكاة) بأن ذلك في الأصل وهذا في العارض • وللإمام ان اشتدت الأزمة أن يستلف من الأغنياء زكوات سنة أو سنتين كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين

- ١٢٧ -

قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الاسلامي ، قال بعد هذا كله : ومن الواجب أن يستفاد من الوقف الآن في تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا لمختلف الفئات • اه •

أقول : هذا جميل وشريف بضميمة التقييد بشروط الواقفين اذ من المعلوم الشرعي أن شرط الواقف كص الشارع • لا يجوز تجاوزه لأن الوقف اخراج الشيء عن الملك الشخصي الى ملك الله عز وعلا ، ثم التصديق بالرابع فاذا خطت يد الواقف المتصدق خطة لهذا التصديق وجب السير فيها ولزم عدم الخروج عنها ما لم يكن الواقف سلطاناً لأن أوقافه من بيت المال أو تؤول اليه بذات أفتى المولى أبو السعود كما في رد المحتار • فان كانت من ملكه الخاص لزم التقييد بالشرط •

- ٥٣ -

(توضيح لقانون صدقات الفطر)

قال في قانون صدقات الفطر في الصفحة (٢٠٧) :

والاجماع على وجوبها ، والجمهور على وجوبها على الرجل وكل من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم • اه •

أقول موضحاً : مذهب السادة الحنفية أنه لا يجب على الرجل اخراجها عن زوجته وخادمه الحر ، بل عن أولاده الصغار الفقراء من ماله ، وان كان لهم مال بالغ نصاباً - ولا يشترط هنا نمائوه وحولان الحول عليه كما يشترط في نصاب الزكاة - أخرجها عنهم من هذا المال ويجب عليه اخراجها عن ممتلكاته ، وعن ولده الكبير الفقير المجنون لا العاقل ، وان كان هذا غنياً أخرجها هو عن نفسه •

- ١٢٦ -

فذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) • ١ هـ •

أقول : هذا ونحوه محمول على حال الشدة والأزمة كما ذكرنا أو هو من باب التبادل والتسامح بين الاخوة المؤمنين (انما المؤمنون اخوة) • ثم روى في الصفحة نفسها عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) رواه ابن حزم وقال : هذا اسناد في غاية الصحة والجلالة • ١ هـ •

والذي أقوله هنا هو أن المؤلف وفقه الله ساق هذا الأثر توضيحاً لقانون الكفاية ، وكلام عمر رضي الله تعالى عنه ناطق بأن هذا التدبير مؤقت بوجود الأزمة العvisية والشدة المتناهية كالذي حصل عام الرمادة فقد اشتد فيه الضيق وفشا الجوع وترامى أهل البادية الى المدينة المنورة ، فكتب عمر الى عمرو بن العاص عامله على مصر يأمره بالاسراع في ارسال القوت ، وقد كان ذلك فانكشفت الشدة وانزاحت الأزمة • وعلى هذا النحو يتنزل قوله رضي الله تعالى عنه (لو استقبلت من أمري ما استدبرت الخ ••)

وليس يعني أن هذا سائح مطلقاً كما يراه اليساريون ، فإن عمر رضي الله تعالى عنه لم يعرض بعدها لأموال الأغنياء ، ولو أنه كان يرى هذا الذي زعموه لفعل ، ومعاذ الله أن يفعل فلقد كان وقافاً عند حدود الله عز وجل •

على أن بعض العلماء المعاصرين قال في هذا الأثر : أما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) الى آخر الأثر ، فقد رواه ابن حزم رحمه

أخذ للفقراء من زكاة عمه العباس رضي الله تعالى عنه ، والأمر منوط بمصلحة الفقراء فإن رأي الامام الاستلاف فعل من حيث يجوز تقديم الزكاة قبل تمام الحول بل قبل حلول شيء منه ، وان رأى ترك الأمر على طبيعته فعل •

فان ازدادت الأزمة شدة فللامام أن يدخل على الأغنياء أعداداً من الفقراء حسبما يتحمل كل منهم انقاداً لهم من الهلاك • وهذه حال نادرة فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتد وزع فقراء أهل الصفة كما ذكره القسطلاني في شرحه لصحيح الامام البخاري •

وله أن يأخذ من الأغنياء ما يسد به حاجة الفقراء الى حين زوال الشدة وحلول الرخاء • وقد نقلنا في هذا الكتاب عن الدر المختار ورد المختار ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بطريق القرض للفقراء فان أيسروا وفوا ، انظر في مبحث قانون المشاركة ما كتبناه في النظرة (٤٦) من هذا الكتاب •

وقد أحسن المؤلف وفقه الله اذ قال بعد ما تقدم في الصفحة (٢٠٩) من كتابه •• وروى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس) ، وهذا يقضي وجوب اطعام الفقير على من كان يستطيع اطعامه ، ولا يجوز تركه عرضة للجوع • ثم قال في الصفحة (٢١٠) وروى أبو سعيد الحذري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال أبو سعيد :

عليه وآله وسلم ، وقد أراد رضي الله تعالى عنه أن يحدد المهور فاعترضته امرأة بقوله تعالى : « وآتيتم إحداهن قنطاراً » الآية ، فقال رضي الله تعالى عنه : أخطأ عمر وأصاب المرأة ، ورجع عن عزمه .

ولاشك أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحترمان الملكية المشروعة ويصونانها عن أيدي الظلم والعدوان ، بل إن سيرته رضي الله تعالى عنه في خلافته لتزخر بجوانب مشرقة من احقاق الحق واحترامه ورعايته . ١ هـ .

- ٥٥ -

(تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جازر)

قال في الصفحة - ٢٨٩ - تحت عنوان : شخصية الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأثره ، أثناء الكلام في معاملة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأصحابه ما يلي :

٣ - وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : دخلت السوق مع رسول الله ليشترى سراويل ، فوثب البائع الى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليقبلها ، فجذب يده ، ومنعه قائلاً له : (هذا تفعله الأعاجم بملوكها ، ولست بملك ، إنما أنا رجل منكم) ثم أخذ السراويل فأردت أن أحملها فأبى وقال : (صاحب الشيء أحق بأن يحمله) ١ هـ .

أقول : هذا يوهم منع تقبيل أيدي العلماء والفضلاء ، والمقرر فيها جوازه لأدلة شرعية قادت اليه ، وهي أصح ثبوتاً وأقوى دلالة من هذا الذي أورده المؤلف وفقه الله . وقد ألف المحدث الغماري المغربي الشيخ أبو النضل عبد الله بن الصديق نزيل مصر الآن ، رسالة في جواز هذا التقبيل ،

- ١٣١ -

الله في (المحلى) مفصلاً حيث قال : وروينسا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، ، وذكر السنن ثم قال : وهذا اسناد في غاية الصحة والجلالة ، فبين وفاة عبد الرحمن بن مهدي وولادة ابن حزم ما يقارب مائتي عام . وتصحيح ابن حزم له لا يعطيه مزيد قوة إذ أن ابن حزم رحمه الله معروف بتساهله في تصحيح أحاديث ضعيفة . وقد روى الطبري في تاريخه هذا الأثر عن ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي الى آخر الاسناد ، وابن بشار قال عنه أصحاب الجرح : فيه مقال ، فلاشك أن الأثر في النفس من صحته شيء . ذلك ان الكلام لا يصدر الا ممن فاته أمر بدأ له بعد فواته أن من الحكمة أن يعمل كذا وكذا ، فلو استقبل من الأمر مثل ما استدبر لكان منه ذلك . نعم يمكن أن يتصور صدور هذا الكلام من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لو كان مخلوعاً من ولاية أمر المسلمين ليقول : لو كنت الآن في الخلافة أمر بأمرها وأنهى بنهيا وأصول وأجول بقوتها وسلطانها لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء ، أو لو قال ذلك في مرض أقعده عن مزاوله أعمال ولاية المسلمين ، أما والثابت لدى جميع المسلمين أنه توفي رضي الله تعالى عنه وهو خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين ، ولم تكن وفاته اثر مرض ألزمه الفراش وإنما كان سببها طعنة المجوسي له ، فكيف يقول ذلك وهو القوي المهيب والامام المطاع ثم لا ينفذ ما يقول ، هل ضعف سلطانه في وقت أن قال كلمته هذه وتمنى فيها أن لو تم له نزع فضول أموال الأغنياء ليقسمها على فقراء المهاجرين في زمن قوته وقدرته ، لاشك أنه السلطان العادل والقوي المطاع وان قوته وعدله لا زمام من ولايته حتى وفاته .

وعلى سبيل الفرض بصحة نسبة هذه الكلمة اليه رضي الله تعالى عنه فذلك مقيد بما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى

- ١٣٠ -

رأيت أن أنقل منها بعض الأدلة المثبتة له ، وقد تكلم في آخرها على هذا الحديث الذي أورده المؤلف فذكر أنه رواه الطبراني وأبو يعلي وابن عدي من طريق يوسف بن زياد عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : دخلت يوماً في السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجلس الى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (اتزن وأرجح) فقال الوزان ان هذه الكلمة ما سمعتها من أحد ، فقال أبو هريرة : فقلت له : كفى بك من الوهن والجفاء أن لا تعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب الى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يريد أن يقبلها ، فحذب يده منه وقال : (هذا انما تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك انما أنا رجل منكم) •

ثم قال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ونقل عن الدارقطني أنه قال في الأفراد : الحمل فيه علي يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يروه عن الأفريقي غيره ، وعن ابن حبان أنه قال في الأفريقي : يروي الموضوعات عن الأبيات • ١ هـ • الأبيات هم الثقة •

وأما الأدلة المثبتة من الأحاديث الشريفة :

١ - فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه أن السيدة فاطمة (عليها السلام) رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قامت اليه وقبلت يده •

٢ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد عن جابر أن عمر رضي الله تعالى عنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم •

٣ - وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء » الآية قال : غضب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوماً من الأيام فقام خطيباً فقال : (سلوني فانكم لا تسألوني عن شيء الا أنبأتكم به) فقام اليه رجل من قريش من بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة (وكان يطعن فيه) فقال : يا رسول الله من أبي ؟ قال : (أبوك فلان) فدعاه لأبيه فقام اليه عمر فقبل رجله ، وقال يا رسول الله رضينا بالله رباً وبك نبياً وبالقرآن اماماً فاعف عنا عفا الله عنك ، فلم يزل به حتى رضي ، فيومئذ قال : (الولد للفراش وللماهر الحجر) وأنزل عليه : « قد سألتها قوم من قبلكم » •

٤ - وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن الأعرابي في جزء القبل ، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن ابن عمر حدثه قال :

كنت في سرية من سرايا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخاص الناس حيصه - أي طلبوا الفرار والهرب - فكنت فيمن خاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ : ثم قلنا : لو دخلنا المدينة ثم بتنا ، ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • فان كانت لنا توبة والا ذهبنا ، فآتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من القوم ؟ فقلنا : نحن الفرارون ، فقال « بل أنتم العكارون ، - بتشديد الكاف أي الراجعون الى الحرب مرة بعد مرة - (أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين) ، قال فآتيناه حتى قبلنا يده ، قال الترمذي : حديث حسن • ورواه سعيد بن منصور ، وابن سعد ، وابن أبي شيبه ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب عن ابن عمر به أيضاً :

٥ - وأخرج أحمد والبخاري في الادب المفرد ، وأبو داود وابن

الأعرابي في جزء القبل والبغوي في معجم الصحابة من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثني جدتي أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال : (لما قدمنا المدينة جعلنا نتبادر من رواحلتنا فنقبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجليه . حسنه الحافظ ابن عبد البر ، وجوده الحافظ ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي من حديث مزينة ابن مالك العصر باسناد جيد كما قال الزرقاني في شرح المواهب •

٦ - وأخرج أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد من حديث أسامة بن شريك قال : قمنا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبلنا يده •

كذا عزاه الحافظ مختصراً وقال : سنده قوي ، قلت : وأخرجه ابن الأعرابي بلفظ آخر فقال في جزء القبل : حدثنا أبو سعيد الحارثي املاء حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة حدثنا زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعنده أصحابه كأن على رؤوسهم الطير فجاء الأعراب فسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قام وقام الناس ، فجعلوا يقبلون يده ، فأخذتها فوضعتها على وجهي فاذا هي أطيب من ريح المسك وأبرد من الثلج •

٧ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد ، والبيهقي في الدلائل عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما نزلت توبته •

٨ - وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبلت يده وركبتيه • ورواه الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد وزاد أن صاحبيه مرارة

بن الربيع وهلال بن أمية فعلا ذلك واسناده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في المغني •

٩ - وأخرج ابن الأعرابي في جزء القبل قال : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا شاذ بن فياض حدثنا رافع بن سلمة قال سمعت أبي يحدث عن سالم - يعني ابن أبي الجعد الأشجعي - عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام - بالراء وقيل بالزاي - الأشجعي قال : كان رجلاً بدوياً ، وكان لا يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا أتاه بطرفة أو هدية فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السوق يبيع سلعة ولم يكن أتاه فاحتضنه من ورائه بكفيه ، فالتفت فأحس برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقبل كفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من يشتري العبد ؟) قال : اذن تجدني كاسداً ، قال : (لكنك عند الله ربيع) •

١٠ - وأخرج ابن الأعرابي والبخاري واللفظ له من طريق صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أرني آية ، فقال : (اذهب الى تلك الشجرة فداعها) فذهب اليها فقال : ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعوك ، فمالت عن كل جانب منها حتى قلمت عروقها ، ثم أقبلت حتى جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها أن ترجع ، فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم ، ولفظ ابن الأعرابي فقال : ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له فقبل رأسه ورجليه ، ثم قال : ائذن لي أن أسجد لك ، قال : (لا يسجد أحد لأحد) •

صالح بن حيان قال الحافظ الهيثمي ضعيف ، قلت وبه تعقب الذهبي تصحيح الحاكم للحديث، وان كان الحافظ العراقي حكى في المغني تصحيحه ولم يتعقبه •

١١ - وأخرج الترمذي وابن ماجه عن صفوان بن عسال : قال
يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي ، قال له صاحبه لا تقل نبي ، انه
لو سمعتك كان له أربعة أعين •

فأتيا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات ،
فذكر الحديث • وقال في آخره فقبلا يديه ورجليه • قال الترمذي : حديث
حسن صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً •

وأما الآثار عن السلف :

١ - فقد أخرج سفيان في الجامع عن مسعر بن زياد بن الفياض عن
تميم بن سلمة ، قال : لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام استقبله أبو
عبيدة بن الجراح فصافحه وقبل يده ، فكان تميم يرى أن تقبيل اليد سنة ،
وكذا أخرجه ابن الأعرابي وابن المقري كلاهما في جزء القبل ، وعبد
الرزاق في المصنف ، والخراطي في مكارم الأخلاق ، والبيهقي وابن
عساكر ، واسناده على شرط مسلم الا أنه منقطع ، فان تميماً لم يدرك
القصة ، لكن له طريق آخر ، قال عبد الرزاق في المصنف : أخبرنا معمر
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال فذكره ، وهذا اسناد على شرط الشيخين •

٢ - وأخرج البخاري في الأدب المفرد ، قال : حدثنا عبد الرحمن
بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا شعبة حدثنا عمر بن ذكوان عن
صهيب رضي الله تعالى عنه قال : رأيت علياً عليه السلام يقبل يد العباس
ورجله • اسناده صحيح •

٣ - وأخرج ابن عساكر عن عمار بن أبي عمار أن زيد بن ثابت
قربت له دابة ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال زيد تنح يا ابن عم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بكبرائنا
وعلمائنا ، فقال زيد : أرني يدك ، فأخرج يده فقبلها فقال : هكذا أمرنا أن

نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • رواه الدينوري في
المجالسة من طريق ابن المبارك عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : ركب
زيد بن ثابت • الخ وهذا اسناد على شرط مسلم •

٤ - وأخرج ابن الأعرابي ، قال : حدثنا عباس الدوري حدثنا
شبابه حدثنا هشام ابن الغاز حدثنا حيان أبو النصر : قال لي وائلة بن
الأسقع ، وهو صحابي ، قدني الى يزيد بن الأسود فانه بلغني أنه ألم به ،
فقدته ، فلما دخل عليه قلت : انه ثقيل قد وجهه - لعله الى القبلة لاحتضاره -
وذهب عقله ، فقال : نادوه ، فقلت : هذا أخوك وائلة ، فلما سمع أن وائلة
جاءه جعل يلتبس بيده فعرفت ما يريد ، فأخذت كف وائلة فجعلتها في
يده ، فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ، ومرة على وجهه ،
وعلى فيه •

٥ - وأخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد من طريق ابن عيينة
عن ابن جدعان قال : قال ثابت لأس : أمسست بيدك النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ، فقبلها ، وأخرج أبو يعلى عن ثابت قال : كنت
اذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه فأخذ بيديه فأقبلهما فأقول : بأبي
هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأقبل
عينيه وأقول بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم • قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي
بكر المقدمي وهو ثقة ، قلت : فهو اسناد صحيح • وأخرج أبو يعلى عن
جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت : كان أنس اذا أتاه ثابت يقول : يا جارية
هاتي لي طيباً أمسح يدي فان ابن أم ثابت لا يرضى حتى يقبل يدي •

٦ - وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الادب المفرد ، وابن
الأعرابي من طريق عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن رزين قال مررنا

بالربرة فقيل لنا : ههنا سلمة بن الأكوع فأتينا فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال : بايعت بهاتين نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فأخرج كفأ له ضخمة كأنها كف بعير ، فقمنا إليها فقبلناها •

٧ - وأخرج أبو بكر بن المقرئ في جزء تقييل اليد من طريق أبي مالك الأشجعي قال : قلت لابن أبي أوفى : ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فناولنيها فقبلتها •

٨ - وأخرج ابن الأعرابي من طريق سفيان عن مالك بن مغول عن طلحة - يعني ابن مصرف - قال : قبل خيشمة يدي ، وقال مالك : قبل طلحة يدي • وأخرج أيضا من طريق بن أبي الحواري حدثنا وكيع عن مالك ابن مغول عن طلحة قال : دخلت على خيشمة فقبل يدي وقبلت يده •

وأما النقول الفقهية فقد قال في متن تنوير الابصار وشرحه الدر المختار : (ولا بأس بتقييل يد) الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك • ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقييل يد الحاكم المتدين (والسلطان العادل) وقيل سنة • ١٠ هـ •

قال المحقق بن عابدين في حاشيته رد المحتار • (قوله وقيل سنة) أي تقييل يد العالم والسلطان العادل ، قال الشرنبلالي وعلمت أن مفاد الاحاديث سنيتها أو ندبه كما أشار اليه العيني • ١٠ هـ •

وقال في الاختيار : لا بأس بتقييل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقييل يد العالم والسلطان العادل سنة ، فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه • ١٠ هـ •

وقال قاضيخان وهو من كبار الفقهاء : لا بأس بتقييل يد العالم

والسلطان العادل • وتكلموا في تقييل يد غيرهما ، قال بعضهم : ان أراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به ، والأولى أن لا يقبل • ١٠ هـ •

وأما تقييل الارض بين أيدي العلماء والعظماء فحرام ، والفاعل والراضي به آثم لان يشبه عبادة الوثن كما في التنوير وشرحه •

وبعد فمعدرة الى القارىء الكريم من حيث اثار الشواهد وتعديد الدلائل على هذا ، وان فضيلة المؤلف - ككل - عالم يقتنع ببعضها ، ولكني قصدت الى اثبات هذا الامر الشرعي الذي ينادي فريق من الناس بنفسه ويعدونه مهانة وذلة وسجدة صغرى ونحو ذلك ، وليت شعري أي مهانة في التبرك بال صالحين ؟ وأي وثنية في تقييل اليد وقد شرع الله لنا تقييل الحجر الاسود في طوافنا بيته الكريم مع تيقنا بأن الاسلام اقتلع جذورها اقتلاعاً وما أبقى منها على بقية ، بل لقد سد كل ذريعة تفضي إليها • والمسألة من قبل ومن بعد ، بنت النقل ، وما على المصنف الا الاقياد الى الدليل الديني الذي يضع يده على الحقيقة الدينية كما هي • ١٠ هـ •

- ٥٦ -

(الفقر متنوع الى نعمة والى نقمة)

قال في الصفحة - ٣٠٧ - تحت عنوان : (في الدولة الاسلامية)

كان العالم كله خارج الجزيرة العربية - يوم أعلن الاسلام تلك المبادئ والقوانين الاشتراكية ، يسوده نظام الاقطاع وتحكم الاغنياء بالجماهير ، ولم يكن للفقراء ولا للعاجزين ما يستعينون به على ضعفهم وعجزهم أو يدفعون به عن أنفسهم غائلة الجوع والحاجة الا أن يستجدوا

- ١٣٩ -

- ١٣٨ -

الناس ، وكانت المجتمعات تنظر الى هؤلاء على أنهم كمية مهملة لا قيمة لها في الحياة الاجتماعية ، بل هم عبء ثقيل على المجتمع لا سبيل الى رفعه ، لان الفقر في نظرهم قدر من السماء ينظر اليه بعضهم على أنه نعمة ، وينظر اليه بعضهم على أنه أعلى أنواع الكمال والقربى الى الله ، وينظر اليه آخرون على أنه بلاء يعاقب الله به عباده كما يعاقبهم بالامراض والموت • الخ • • اه •

أقول موضحاً : كل شيء بقضاء وقدر وهذا مما لا ريب فيه ، وهو من قواعد العقائد وركائزها الاولى ، والفقر من هذه المقدرات ، والمؤلف وفقه الله لا يعني نفي هذا اليقين ، لكن الذي يعنيه أن الناس أساؤوا الفهم من حيث استسلامهم لليأس زاعمين عدم امكان رفعه ، وهذا خطأ محض فان الامور غادية ورائحة ، والقدر غيب عنا لا يعلم الا بعد وقوعه ، فمن أين لهم انقطع بأن الفقير سيظل فقيراً طول عمره ؟ فقد يكون اليسر مقدرأ له بعد العسر بسبب سعي وجد ونحو ذلك • وقد أنكر عمر على أبي عبيدة رضي الله تعالى عنهما قوله له حين عزم على الرجوع الى المدينة - وكان قاصداً الشام - لما بلغه ظهور الطاعون في الشام ، ولم يكن لديه علم أول الامر بالحديث الشريف الناهي عن دخول الارض الموبوءة ، أنكر عليه قوله : أفراراً من قضاء الله يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، نفر من قضاء الله الى قضاء الله ، رأيت ان كان لك واد احدى عدويته مخضبة ، والاخرى مجذبة ، فان رعيت المخضبة بقضاء الله ، وان رعيت المجذبة بقضاء الله • اه •

وهذا من فقه العقيدة بمكان ، وان كثيراً من الجاهلين ليغلطون في هذا الامر فيفهمونه مقلوباً ويتأقلون الى الارض متوكلين ، ولو عقلوا لصححوا الفهم ولعلموا أن الايمان بالقدر يشد العزيمة ويضاعف الهمة ، فقد يكون المطلوب الشريف مقدرأ ، ويكون الاخذ بالسبب الصحيح موصلاً اليه ، وبذا أفلح سابقونا وانتادت لهم الامور •

وأما نظر بعضهم اليه على أنه أعلى أنواع الكمال والقربى الى الله ، فليس مضطراً فقد يصلح لقوم ما لا يصلح لآخرين ، وانه يستعاذ بالله من الفقر الشديد الذي يكاد أن يكون كفرأ ، كما يستعاذ به سبحانه من الغنى المبطر الذي يورث الطغيان وعمل الفساد في الارض •

والذي يتجه في هذا أن الصبر على الفقر الذي لا تنفع في تحويله حيلة ، هو الذي يكون كمالاتاً عالية وقربة الى الله زاكية ، وكم في الشريعة من أخبار في فضل الفقير الصابر ، بل لقد عدّه فريق من العلماء أوجه عند الله سبحانه من الغنى الشاكر ، وعكس آخرون ، ولكل وجهة ودليل •

وأما نظر آخرين على أنه بلاء يعاقب الله عليه بعض عباده ، فحق له وجهه الحق ، فقد تكون عقوبة الطاغية بما له أن يسلط الله عليه الجوائح حتى يغدو فقيراً مملقاً عارياً ، بعد أن كان غنياً طاعماً كاسياً ، ولله في خلقه شؤون ، وله في تقديراته أسرار ، فالفقر نعمة اذا صحبه الرضاء بالقضاء ، وسلامة الصدر من الحسد ، والصبر على لأواء الحياة ، ان حسابه في القيامة يسير ، والفقراء الصابرون يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وهي نصف يوم من أيام الله والاغنياء في الحساب يترددون ، وقد جاء هذا في حديث شريف ، وقد يكون الفقر نقمة وحرماناً جزاء بما كسب العبد ، نكالا من الله •

روى الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من حديث شريف : (ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) وان القرآن الكريم ليقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » •

ويقول أيضاً : « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات
لعلمهم يذكرون » •

ويقول : « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً » •

ويقول : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم
ولأدخلناهم جنات النعيم • ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم
من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم
سواء ما يعملون » •

ومن أقامتهم التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم ، ايمانهم بالنبي
محمد عليه وآله الصلاة والسلام فان التبشير به مسطور في كل منهما ،
والامة المقتصدة هي الحافظة لتعليمات الله اعتقاداً وعملاً والتي أدركت
بقاها سيدنا محمداً عليه وآله الصلاة والسلام فأمنت به واتبعته •

وفي كتاب (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للإمام القرطبي
رحمه الله تعالى :

روي أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال :
بارسول الله ، أخبرني عن جلساء الله يوم القيامة - أي المقربين لديه فهذا
من مجاز القول - فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (هم الخائفون
الخاضعون المتواضعون الذاكرون الله كثيراً) فقال : يارسول الله : أهم
أول الناس يدخلون الجنة ؟ فقال : (لا ، أول الناس دخولا الجنة الفقراء
المهاجرون ، يسبقون الناس الى الجنة فيخرج اليهم منها ملائكة فيقولون :
ارجعوا الى الحساب ، فيقولون : على م نحاسب ؟ والله ما كان لنا في الدنيا من
مال نقبض فيه ونبسط ولم نكن أمراء فنعزل ونجور ولكننا قوم جاءنا أمر
الله فعبدناه حتى أتانا اليقين) •

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ان

الله تعالى ليقول يوم القيامة : أين صفوتي من خلقي ، فتقول الملائكة : من
هم ياربنا ؟ فيقول : الفقراء الصابرون الراضون بقضائي وقدري ، أدخلوهم
الجنة ، قال : فيدخلون الجنة فيأكلون ويشربون ، والأغنياء في الحساب
بترددون) •

وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
(ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام) زاد في
رواية (وهو نصف يوم) ، أي واليوم ألف سنة ، قال الله تعالى : « وان
يوماً عند ربك كآلف سنة مما تعدون » •

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
(ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة بأربعين خريفاً •)

(قلت) : ولعل اختلاف المدة يختلف باختلاف طبقات الفقراء شدة
وسهولة وسعة وضيقاً فكلما كان أحدهم أضيق معيشة كانت مدته التي
يسبق بها أكثر والله تعالى أعلم :

وفي حديث ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال : (مامن غني ولا فقير الا ود يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا كفافاً) وفي
رواية (قوتا) • اهـ ما نقلته من التذكرة •

وروى الامام أحمد عن محمود بن لبيد ، والحاكم عن أبي سعيد ،
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ان الله تعالى ليحيمي
عبد المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب
تخافون عليه) •

(توضيح واحالة على قانون الاعفان)

قال في الصفحتين (٣٢٧ - ٣٢٨) أثناء الكلام على التكافل العائلي :
... وكذلك نرى الأخ الكبير ينفق على اخوته الصغار ويربهم ويعلمهم
ويزوجهم وهو يرى أن ذلك حق لهم واجب ... الخ . ١٠ هـ .
أقول موضحاً : قدمنا في قانون الاعفان في النظرة - ٤٩ - القول في
تزويج القريب الفقير المحتاج الى الزواج ، وبينما فيه من اختلاف بين
الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، فليرجع القارىء اليه .

جاء في الحديث النبوي الشريف أن النذر المعلق يستخرج به من البخيل .
روى الجماعة الا الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال :
(نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النذر ، وقال :
(انه لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من البخيل) ، وهو محمول على النوع
المعلق منه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .
والفقهاء رضي الله تعالى عنهم عللوا هذا بأنه يشبه المعاوضة من حيث
ان الناذر لا يفعل مانذره من الخير الا اذا تحقق له ما يهواه ويريده ، فهو
معاوض مبادل ، والمنجز من النذر سالم من طلب العوض الديوي ، فهو
أرفع وأنصح ، فمن شاء النذر فلينذر منجزاً .

(توضيح لأنواع الغناء وأحكامها)

تكلم في الصفحتين (٣٣٠ - ٣٣١) تحت عنوان : (أوقاف وقفت
للطب النفسي) كي تحسن أحوال المرضى ويقربوا من الصحة بادخال
السرور عليهم وانعاش الامل بالشفاء ، ثم قال في الصفحة - ٣٣١ - :
كما كانت فرقة للموسيقى وقصاص يقصون القصص الشعبي على
المرضى . ١٠ هـ

والذي أقوله هنا توضيحاً ، هو أن الاولين أرادوا من الوقف فعل
الخير المحض تقريباً الى الله سبحانه ، وعليه فهذه الموسيقى وهذا القصص
من النوع الذي يسمح به الاسلام ولا يمنعه ، هذا هو الظاهر ، أما المحظور
فليس من القربة الى الله وقف الاوقاف له وادرار العطاء على فاعليه ،

(النذر المنجز خير من النذر المعلق)

ثم قال في الصفحة - ٣٢٨ -
رابعاً - النذور :

وهذا مما لا يزال بين جماهير المسلمين يفتح باباً للانفاق على الفقراء
والمساكين وقل أن تجد مسلماً يمرض أو يحج أو يكون له غائب أو تكون
له حاجة الا وينذر لله ان شفاء من مرضه أو سلمه في حجه أو أقدم له
غائبه أو قضى له حاجته ليتصدقن بكذا وكذا . ١٠ هـ .

أقول موضحاً أيضاً : هذا النذر وان انعقد ولزم الوفاء به ليس في
الفضل والزلقى الى الله سبحانه وتعالى كالنذر المنجز الذي لا يكون معلقاً
على حصول شيء مطلقاً ، بل هو لمحض التقرب الى الله تعالى ابتداءً ، وقد

فالموسيقى ان كان غناء من رجل لا يميل اليه الفاسقون ، ولم يكن غناء
بفسق فهو جائز والا فلا ، وان كان بآلات اللهو والطرب فممنوع كما لو
كان من امرأة بين رجال أو غلام أمرد بينهم أيضاً •

والتقصص ان بواقعات صحيحة ساغ ، وان كاذباً فلا ، وقد نص فقهاؤنا
في الحظر والإباحة على حرمة قراءة كتب الاقاصيص المملوءة بالكاذيب
والاباطيل كسيرة عنترة وما يماثلها •

وقد أحييت أن أذكر هنا خلاصة مما قاله الفقهاء رضي الله تعالى عنهم
فيما يحل ويحرم من الغناء فان الغناء الفاسق قد غلب في هذا الزمان حتى
ألفته الاسماع وما عادت الجماهير تتنكر له التنكر الواجب ديناً •

يباح الغناء غير الفاسق ان كان لبعث الهممة على العمل الثقيل أو
لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز ، فقد ارتجز النبي وأصحابه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بناء المسجد الشريف وحفر الخندق •

وكالجداء الذي يحدو به الاعراب أبلهم وكالشعر السالم من الفحش
ووصف الخمر وحاناتها ومن التشبيب بامرأة معينة حية ، والخالي أيضاً
من هجاء مسلم أو ذمي ، فان الغناء بهذه المحترزات حرام • فان كان
التشبيب بغير معين جاز ، فقد أنشد كعب بن زهير بحضرة النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم •

ومسا سعاد غداة الين اذ رحلوا الا أغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول
وقد سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قصيدة حسان التي
أولها :

تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيج باراد بسام

ومن هذا النوع المباح غناء النساء - في غير حضرة الرجال الاجانب
الينام الصغار •

ومنه الغزل البريء مما ذكرنا كالذي يقوله النساء في الاعراس ولا
رجال يسمعونهن ، مما ليس فيه ميوعة وتحلل من الخلق الحميد •

فقد أذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للنساء أن يقلن في العرس

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ومنه الزهريات التي تصف الرياض والرياحين والازهار والانهار

المطرودة •

فهذا كله جائز ان لم يقل على آلة لهو محرمة ، فان قيل عليها كان
محظوراً ولو وعظاً وحكماً لمكان الآلة المحرمة لا لذات التغني بالمباح • واذا
كان غناء المتغني في خلوته لدفع الوحشة عن نفسه ففيه اختلاف الفقهاء
اجازه فريق بغير كراهة لأنه ليس على سبيل اللهو، احتجاجاً بما رواه أنس
ابن مالك أنه دخل على أخيه البراء ابن مالك وكان من زهاد الصحابة ،
فوجده يتغني ، وكرهه آخرون وحملوا تغنيه على انشاد الشعر المباح الذي
فيه حكم ومواعظ وليس بمعناه المشهور فهو كالذي في قوله عليه وآله
الصلاة والسلام :

(ليس منا من لم يتغن بالقرآن) رواه البخاري والامام أحمد وأبو

داود وابن حبان والحاكم •

وقد قسم الامام الغزالي السماع الى محبوب كما اذا غلب على السامع
حب الله تعالى ولقائه ، وليستخرج به أحوالاً من المكاشفات والملاحظات ،
والى مباح كأن كان عنده عشق مباح لزوجه أو لم يغلب عليه حب الله
تعالى ولا الهوى ، والى محرم بأن غلب عليه هوى محرم •

وخالفه سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيمن لم يقلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى فحكم بكراهة السماع في حقه •

وهذا التفصيل كله فيما اذا لم يكن الغناء من امرأة أجنبية لرجل كما قدمنا اذ يحرم عليه سماعه منها لأن صوتها عورة • وقال بعض الفقهاء ليس بعورة لكن لا أثر لهذا الخلاف هنا لاتفاق الكل على وجوب غضه • نعم قد يكون له أثر في الصلاة اذا رفعت صوتها فيها فقد تفسد صلاتها على القول بأنه عورة •

وقد اتفق العلماء على منعها من الأذان لأنها اذا أخفت صوتها أخلت بالأعلام الذي هو الغاية من الأذان ، وان أظهرته فتنت الناس به ، فلذا لا تؤذن المرأة •

أما سماع الآلات المطربة فحرام ولو بغير غناء كالزمار والطنبور والعود • نعم يباح الدفء في النكاح وما في معناه من الحوادث السارة ويكره في غير هذا ، فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا سمع صوت الدف ينظر فان كان في وليمة سكت وان كان في غيرها عمد بالدره ، أي ضربهم بها وأكثر ما تطلق الوليمة على العرس •

واباحة الدف مقيدة بما اذا كان بغير جلاجل ، أما بها فلا يباح لاسيما الصنوج اللطاف الموضوعة على جوانبه في خروق فهي في الاطراب والتهيج أشد من كثير مما اتفق على تحريمه من آلات اللهو •

والأصل الجامع في هذا ما عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب الا ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه) رواه النسائي وفي رواية : (اللهو في ثلاث : تأديب فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك) أي اللهو المباح •

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أنه حرم الميتة والميسر والكوبة ، يعني الطبل ، وقال : (كل مسكر حرام) •

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قرده وخنازير) قالوا : يارسول الله أمسلمون هم ؟ قال : (نعم ويشهدون أن لا اله الا الله وأني رسول الله ويصومون) قالوا : فما بالهم يارسول الله ؟ قال : (اتخذوا المعازف والقينات - أي المغنيات - والدفوف وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا) رواه مسدد وابن حبان ولفظه • قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (لاتقوم الساعة حتى يكون) وروى البخاري والاسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ليكون في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) الحر ، هو الفرج ، والمراد استحلالهم الزنا والحرير والمسكرات وآلات اللهو المطربة وهؤلاء ينحاشون الى الاسلام وما هم منه لان استحلال نحو الزنا والخمر ردة عن الاسلام •

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (أمرت بهدم الطبل والزمار) رواه الديلمي • وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (الغناء ينبت الفواق في القلب كما ينبت الماء البقل) وهذا منه له حكم الحديث المرفوع •

وعنه أيضاً رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة وأشياء عددها) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان زاد البيهقي : وهو - أي الكوبة - طبل متسع الطرفين ضيق الوسط •

ورواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وزاد :
(والغبراء) وزاد أحمد (والمزر) - وهو شراب مسكر - •

ورواه أحمد أيضاً من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى
عنه • واختلف في تفسير الغبراء فقبل الطنبور ، وقيل العود وقيل البربط
وقيل غير ذلك وكلها آلات لهو محرمة •

- ٦٠ -

(تصحيح تاريخي)

ثم ذكر في الصفحتين (٣٣٣ - ٣٣٤) تبرع الصديق رضي الله
تعالى عنه بكل ماله في غزوة مؤتة ٠٠ الخ •

أقول : لكن المذكور في كتب السيرة النبوية أن هذا التبرع منه رضي
الله تعالى عنه كان في غزوة تبوك ، وليس مرادي من هذا التنبيه الا محض
التصحيح •

- ٦١ -

(القتال مشروع لا يبطل)

قال في الصفحة - ٣٦٩ - تحت عنوان (الخاتمة) :

٣ - ونظر الى الشيوعية كدولة ذات قوة وأهداف سياسية ، وجواب
الاسلام على الشيوعية من هذه الزاوية هو جوابه على كل قوة مسلحة
تجاوره فان سالت عقيدة المسلمين وكرامتهم واحترمت ارادتهم وسلطانهم

على ديارهم سالمها الاسلام ولو كانت مخالفة له في العقيدة والنظام ، لان
الاسلام لا يفرض الحرب على كل من خالفه وانما يضع هذا المبدأ الخالد
العادل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم » وان هي حاربت المسلمين في عقيدتهم
وكرامتهم وديارهم أعلن عليها الحرب وأمر المسلمين باعداد كل وسائل
القوة لرد العدوان الخ ٠٠٠ ١ هـ •

أقول : في الشق الاول من هذا الكلام نظر ، ذلك أن الآية الكريمة
واردة فيمن لم يمنعوا سير الدعوة بالقتال ، أو هي منسوخة بالحكم بآيات
السيف اللائي نزلن بعدها وفيهن الامر بالنفير العام لقتال من لم يستجيب
للدعوة أو من لم يدعن لحكم الاسلام وقبول أنظمتهم على الاقل • قال الله
تعالى : (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)
كما قال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) •

فالقتال ماض مشروع لا يبطل ولا يجوز القعود عنه وهو فرض كفاية
ان كان العدو في أرضه وراء دروبه •

أما ان اجتازها الينا فقد وجب على أهل المنطقة المدخولة قتاله وجوباً
عينياً ، وان لم تقع بهم الكفاية امتد نطاق الوجوب الى من يليهم وهكذا ••

(لا عذر لمعتنقي الشيعوية)

ثم قال في الصفحة - ٣٧٥ - في كلامه على أسباب انتشار الشيعوية في بلادنا :

٣ - وثالث هذه الاسباب - وهو سبب خاص لبلادنا - ذلك التأيد الذي لقيته الصهيونية من الديمقراطيات الغربية • حتى أصبح لها كيان مفروض في قلب الوطن العربي رغم ارادة سكانه وشعوبه ، مما شرد مليوناً من سكان فلسطين ، وأشاع المرارة والخيبة في نفوس العرب والمسلمين ، وجعل أوساط اللاجئين أمكنة صالحة للشيعوية تزداد يوماً بعد يوم ، واعذروا هؤلاء اللاجئين أيها السادة ، اعذروهم اذا تلفت أحدهم الى زوجته فرآها أسيرة أو مفقودة ، وتلفت الى أولاده فرأى البرد والمرض والسل يفترس واحداً بعد آخر ، وتلفت الى نفسه فرأى خيمته تقتلعها الرياح وتغطيها الثلوج ورأى جسمه تهده الامراض ، ورأى نفسه عاجزاً عن توفير الكرامة لنفسه وأطفاله ، انه ليعاني هذا كله وهو يرى بعينه أرضه تزرع وداره تسكن وأثاته ينهب ••• الخ ١٠٠ هـ •

أقول : هذا الكلام أملاه على المؤلف - وفقه الله - موقفه الذي حاضر فيه أعضاء المؤتمر الاسلامي المسيحي العالمي في بلدة (بحدون) بتنظيم من جمعية أصدقاء الشرق الاوسط الامريكية !

والحقيقة الدينية التي ينبغي التزامها هي أن الثبات على الاسلام واجب حتمي مهما عظمت الكوارث واشتدت النوازل ، ونسأل الله العافية ، ومعاذ الله أن يكون هناك عذر للمتمسك سبيل غير سبيله ، وقد ثبت سابقونا عليه غير عابئين بما أصابهم من فقد أنفس وزوال أموال وخروج من ديار ، والدنيا كلها لاتساوي عند الله جناح بعوضة ، فكيف يعذر هؤلاء المعتنقون

لشيعوية بقوة ظلم اليهود وأحلافهم ، وهي التي تناهت الاسلام أشد المناهضة وتقتض عراه عروة عروة ؟ اللهم لا عذر لهم •

(لا رد للانسانية الى الله الا بالاسلام وحده)

ثم قال في الصفحة - ٣٧٧ - يخاطب المؤتمرين :

سينهب كل جهدكم عبثاً ما لم تعلنوا قراركم في هذا المؤتمر جريئاً واضحاً في هذه القضايا كلها ، وعندئذ نألون احترام العالم وثقته ، وتسرون في طريق التعاون المثمر المفيد بين الاسلام والمسيحية ، لرد الانسانية الجامعة الى الله ، ولتدعيم القيم الروحية التي لا يقوم بناء العالم الحجر الكريم الا على أساسها • ١٠ هـ •

أقول : وهذا كلام خطابي أيضاً يتنزل على قول القائل : (دين خير من لا دين) والحق أن لا دين حقاً الا الاسلام ، قال الله تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام » •

وعلى هذا فان رد الانسانية الى الله بالمعنى الصحيح ليس الا في الاسلام قال الله تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » صدق الله العظيم •

وفي الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم في صحيحه عن سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار) والمراد بالامة في الحديث أمة الدعوة

« صلاح الاسلام للخلق كلهم »

قال في الصفحة - ٣٧٩ - :

١ - فالفتة الاولى : ففة لا تؤمن بصلاح ما في يد الامة من تراث وعقيدة لحل هذه المشكلات ، فاتجهت الى الحضارة الغربية تشد عندها الحل تبغي لديها الترياق ، وقد أسرفت هذه الفئة في هذا الاتجاه بحيث تخلت عن تفكيرها المستقل وعن شخصيتها المستقلة فاستحسنت كل ما رآته في الحضارة الغربية ، وهاجمت كل ما لا يتفق مع اتجاهاتها وأخلاقها . وقد كان قليل من التبصر والاخلاص يحتم عليها أن تتلمس الفوارق بين مجتمعنا والمجتمعات الاوربية ، وان ما يصلح لها ربما لا يصلح لنا ، وما يفيدها قد يضر بنا ضرراً بالغاً ، اه .

أقول : نحن مؤمنون بعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد جاء الخلق بما يصلحهم كافة في سائر أقطارهم وأمصارهم وأزمانهم ، وليس يصلح لهم الا هذا الذي شرعه لهم عن ربه سبحانه وتعالى ، وما يتراءى من أعمال غير المستجيبين لدعوته صالحاً لهم فليس بصلاح الا اذا وافق المنهج الحق في شرعة الاسلام .

(لدى الفقهاء الحلول الكافية)

ثم قال في الصفحتين - ٣٧٩ - ٣٨٠ - :

ب - والفتة الثانية : هي التي تؤمن بأن في الاسلام حل هذه

وهي تشمل العالمين « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً » .

وقد نفى القرآن الكريم عن غير المسلمين ايمانهم بالله واليوم الآخر بنقضهم اقرارهم بما لا يتفق وتنزيه الله سبحانه عن سمات الحدوث، وصفات المخلوقين ، وتنبؤ عن الحقيقة التي وصف الله بها اليوم الآخر ، ولن يقبل ايمان الا اذا كان مستقى من تنزيل العزيز الرحيم سبحانه وتعالى .

(مع المعارضين)

خطتان مختلفتان

قسم الامة تحت هذا العنوان الى فئات ثلاث :

(١) ففة لا تؤمن بترائنا الديني واعتقادنا ، (٢) وفتة مؤمنة بصلاحيه الاسلام لحل المشكلات ايماناً غيبياً ولكنها لا تعرف كيف يحلها وهؤلاء هم أكثر فقهاء العصر وعلمائه ، (٣) وفتة ثالثة هي أقرب الى هؤلاء منها الى أولئك ولكنها تختلف مع الفقهاء في فهم الاسلام وتمثل مقاصده العامة وقد تقدمت للانقاذ بوضع الحلول . اه . اجمالاً .

وسأورد جملاً من كلمه في هؤلاء وأولئك ، واني لغير مرتاب في غيرته على الدين وأنه بها كتب ما كتب .

وان القارئ المتفهم ليكاد يؤخذ ببيانه العذب النابع من ارادة الخير ، لولا الاربطة العلمية التي تمسكه فلا يقوى هذا السيل العارم من البيان على أن يجرفه فيمن يجرف .

المشكلات ايماناً غيبياً ، لكنها لا تعرف كيف يحلها ، وتظن أن من الممكن تطبيق الاسلام بنفس الاشكال التي طبقت في عصر الخلفاء الراشدين تماماً .

وهؤلاء أكثر فقهاء الشريعة الاسلامية وعلمائها ، وهم بعيدون كل البعد عن تفهم مشكلات المجتمع الاسلامي الحديث ، ويقفون منها دائماً موقفاً سلبياً ، وكل ما يقدمونه للناس قولهم ان الرجوع الى الاسلام هو الذي ينقذنا من مشكلاتنا ! ولكن كيف ، والى أي مدى ؟ وما هو رأي الاسلام في المشكلات التي لم يعرفها السلف في عصور الخلفاء الراشدين فما بعدهم ؟ اللهم لاشيء . ا ه .

أقول : فئة الفقهاء لديها الحلول العملية طبق نصوص الفقه الاسلامي في المعاملات ، والايان بها ايمان واقعي الى جانب كون الايمان بالغيب في كل أصول الاسلام وفروعه ، هو الأصل الأول الذي عليه يقوم بناء الشخصية الاسلامية في النفس المؤمنة . وان لدى الفقهاء ثروة علمية تفي بالحاجة وتزيد عليها ، لكن الأهواء التي قذفنا بها أهل الغرب وأهل الشرق قرت في أذهان جماهير المثقفين الجدد فراحوا يخطون فيها غير قاعين بالحلول الفقهية المعقولة ، التي يبرزها لهم الفقهاء في قوالها المقبولة ، ما الرأي في هؤلاء وهم يريدون الحلول التي يخضعون بها الفقه والفقهاء لأهوائهم ؟ هل يكون من حراس الشريعة الأمانة على أحكامها أن يستجيبوا لهم وهم يعلمون ؟

الكلمة السائدة لدى المثقفين - المعتقدين منهم بالاسلام اجمالاً - أنه مرن يتسع لكل زمان وكل مكان . وهذا حق لكن مروته لاتعني تقبله لكل ما يجد ويحدث ولو لم تتسع له أصوله وفروعه .

مامن حادثة تقع تحت أديم السماء الا وللاسلام حكم فيها من حل

وحرمة ووجوب واستئان على النحو الذي يقود اليه الدليل وتنطبق عليه القواعد ، لكن القوم يهوون منا الموافقة على كل جديد ، ومعاذ الله أن تفعل فكون جسوراً للناس فوق جهنم من حيث أخذهم بفتاوانا فيما دق عنهم وخفي عليهم فينالوا المهنة ونكب نحن بالمرزأة .

على أن أموراً هي غاية في الوضوح كحرمة الربا تعالت آخرأ أصوات باباحة قليله اذا أمتت المصارف ولم يعد فردياً ، أو اذا كان للاستثمار لا للاستهلاك . وهذا اجتهاد لايسوغ لأنه في موارد النصوص القطعية التي تأتي أن تنقاد الى التأويل بغير ما تفيد .

وشيوع الربا في العالم لايرفعه الى مرتبة الحل ، ألا ترى أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قيل كلهم ؟ قال : (من لم يأكله ناله من غباره) رواه الامام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فهل أباحه مع اخباره بشيوعه هذا الشيوع الفظيع آخر الزمان ؟

وكاباحة التأمين على الحياة والأموال وهو في حقيقته قمار يزاوجه ربا . فهل الحل الشرعي لهذا ونحوه الا الرفض والرد . الله سبحانه وتعالى ذكر الحظر والاباحة مقترنين . فقال : « وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وهذا هو الحل الصريح لهذه المشكلة ولا حل لها سواه . وقس عليها ما يشبهها ، قال الله سبحانه وتعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

(كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتثبيت الله اياهم على المبدأ الحق)

ثم قال في الصفحة - ٣٨١ - :

وقامت المعركة بينهم - أي الفقهاء - وبين الفئة الأولى ، وكان سلاحهم ضدها هو الاتهام بالكفر والالحاد ، وسلاح أولئك ضد هؤلاء هو الاتهام بالرجعية والجمود . ١٠ هـ .

أقول : ان فضيلة المؤلف وصف الفئة الأولى في الصفحة - ٣٧٩ - بأنها (فئة لاتؤمن بصلاح ما في يد الأمة من تراث وعقيدة الخ . . . ونقلنا كلامه بحروفه من قريب ، وقد ذكر أيضاً في الصفحة - ٣٨١ - أن ثقافتهم متسمة بطابع العداء للاسلام خاصة وللأديان عامة ، وفي الصفحة : - ٣٨٣ - أنهم لايجبون كل ما يمت اليه - أي الاسلام - بصلة ، ولا يثقون بكل ما يحمله من آراء ، ولا يستسيغون طعماً لكل ما يقدمه لهم من ألوان الغذاء !

فهو معترف كما ترى بأن النجوم غير مؤمنين بالتراث الاسلامي - وهو الكتاب والسنة ، والفقهاء الذي هو ثمرهما - أفيكون الحكم على الجاحد لصالح الاسلام ، المتبني الهدى من غيره لانه آيس من وجود الخير فيه بزعمه ، أفيكون الحكم على هذا بالكفر والالحاد اتهاماً ؟ ان العلماء لا يحكمون على مقترف الاوزار بالكفر ما دام سليم العقيدة يحل الحلال ويحرم الحرام ، كما لا يحكمون بالكفر على من تكلم كلاماً يحتمل الايمان ولو بوجه بعيد ، ولكنهم ابتلوا آخر الزمان بأقوام لا التقاء بينهم وبينهم على سواء ، ومروقههم من الدين أوضح من واضح .

انهم يكرهون الاسلام وتضييق صدورهم من أحكامه ، والقرآن

الكريم يعلن بقول الله تعالى مقسماً يرب محمد عليه وآله الصلاة والسلام أن لا ايمان الا في الرضى بحكمه وقضائه (عليه وآله الصلاة والسلام) دون ما حرج في النفس منه : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » وفي الحديث الشريف عنه عليه وآله الصلاة والسلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) وقد ذكر النووي في أربعينه أنه رواه في كتاب الحجة باسناد صحيح .

ولن يفل من عزم الفقهاء ان شاء الله ويزحزحهم عن مبدئهم اتهام المارقين بالرجعية والجمود ، وجميل جداً أن يكونوا رجاعين الى الحق وقافين عند حدوده وثابتين عليه جامدين ، وانها لمكرمة عند من يعقل ، قال الله تعالى : « ولقد استهزىء برسلك من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون » وكثيرة هي النصوص التي تنادي بالثبات على المبدأ الحق والدعوة اليه لا سيما في الازمنة التي يستشري فيها الفساد وتنتشر الاباطيل وتعم الفوضى الفكرية ويكون من وراء هذا كله أن يقترب الحق وأهله .

(ما برح الفقهاء موضع ثقة المسلمين)

ثم قال في الصفحة - ٣٨١ - :

وكان الجمهور الاسلامي بمجموعه ، وبطبيعة ايمانه واقتناعه بدينه ، مستعداً أن يصغي الى هؤلاء الفقهاء أكثر . فأيدهم وسار وراءهم وكان من الممكن أن يكون لهم قوة كبرى لاقامة اصلاح اجتماعي شامل

لو كان هؤلاء الفقهاء بغير تلك العقلية وعلى غير تلك السلبية •

ولكنهم لم يفعلوا شيئاً ، وازدادت وطأة الحضارة الغربية على العالم الاسلامي ، وازداد اتصال المسلمين بها وخاصة بعد الحرب العالمية الاولى ، وانتشرت المعرفة ، واتسع نطاق العلم - الذي كان متسماً بطابع التفكير الغربي - في مدارسنا ومعاهدنا العليا ، وبدأ الجمهور الاسلامي يفقد ثقته بهؤلاء الفقهاء الذين عجزوا عن حل مشكلاته ، من حيث لم يثق أبداً برواد الثقافة الغربية المتسمة بطابع العداء للاسلام خاصة وللأديان عامة • اهـ

أقول : ان المتقين الذين يخشون الله ويحسبون للآخرة حسابها ، لا يزالون متابعين لفقهاءهم ، منهم يسمعون ، وعن ارشاداتهم يصدرن • وفشو الفسق عن أمر الله في آخرين لا يضرهم شيئاً ، وقد أنبأنا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه : (لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) رواه البخاري في صحيحه •

الثقة ما برحت موجودة ، وأدل دليل عليها اعتماد المسلمين فقهاءهم في الاستفسار عن عقائدهم وأعمالهم في العبادات والمعاملات حتى وفي أخص الخصوصيات ، أنهم ليسألونهم عما يلابسهم في أسرهم وأزواجهم وأنفسهم في أدق الامور ، مما ترخي عليه الحجب والستور ، فشيوخ المسلمين بيوت أسرهم وموضع ثقتهم العالية ، وموئلهم في الحيرة ، ومرجعهم اذا هبت عليهم أعاصير الشغب من الذين اتسمت ثقافتهم بالزيف والالحاد في الدين • والمؤلف - وفقه الله - حرب على هؤلاء الزائغين كما نحن حرب عليهم والحمد لله •

- ٦٨ -

(النقاش مع المؤلف حقيقي لا لفظي)

ثم قال في الصفحة - ٣٣٨ - في كلامه على الفقهاء المعاصرين :

••• ولست أريد الدخول في نقاش لفظي مع هؤلاء الافاضل ، ولكني أحب أن أحدد وجهة النظر المختلفة بيننا وبينهم في موضوع (اشتراكية الاسلام) وغيره • اهـ •

أقول : أي نقاش لفظي في هذا الموضوع وقد تناول البحث الادلة التي استدل بها المؤلف - وفقه الله - ؟ وان الانصاف العلمي يقضي بأنها لا تشهد له على ما يريد ولا تثبت ما يثبت ، وقد مر في هذه (النظرات) قدر اتسع له البيان والاستطاعة ، والله هو العليم الحكيم •

- ٦٩ -

(منع التأميم والتحديد ليس خروجاً عن مبادئ الشريعة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٣ - والتي تليها :

ان لنا موقفاً من فهم نصوص الاسلام وموقفاً من فهم مشاكل المجتمع : أما فهمنا لنصوص الاسلام فلا يشك كل من درس نصوص الشريعة في قرآنها وستنتها وعمل الخلفاء الراشدين أنها تقوم على ثلاثة مبادئ رئيسية :

أولاً : تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون اليه ، ولا تضيق

- ١٦١ -

- ١٦٠ -

الشريعة بمصلحة للمجتمع ، يقر العقلاء والدارسون الشرعيون والاجتماعيون بأنها مصلحة .

ثانياً : تحقيق العدالة بين الناس اذا تعارضت مصالحهم ، مهما كلفت العدالة من غرم لبعض الناس .

ثالثاً - تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الانساني ، فلا يقف الاسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية ، اذا كان هذا التطور نتيجة محتمة لتطور الفكر أو العلم أو ضرورات الحياة .

هذه هي المبادئ الثلاثة التي نعتقد أن نصوص الشريعة كلها تقوم عليها وتؤديها وتدعو اليها ، فكل اجتهاد ، وكل رأي ، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله ، لانه ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة . ١٠ هـ .

أقول : وأما قوله في المبدأ الاول فحسن شريف ، وأما في الثاني فانه لا يعني بالعدالة التسوية في الثراء بين كافة الفئات وجميع الطبقات فقد سبق له في كلامه على (حق التملك) من كتابه أنه قال في الصفحة - ١٣٥ - : والتي تليها فاذا جمع المال من الطريق المشروع ، وأنفق منه صاحبه بالاعتدال ، كان ما بقي منه في يد صاحبه مصوناً تحميه الدولة وقوانينها ، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لذلك المال « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ولا تمسه الدولة الا لحق الشعب وضرورات المجتمع كما سيأتي . ١٠ هـ .

اذن فهو يعني الاغاثة والانقاذ ونحن معه فيه ، لكنه يراه مطلقاً ولو بالتأميم وتحديد الملكية ، وهذا هو موضع الاختلاف ونقطة الافتراق .

وأما في المبدأ الثالث فمن ذا الذي يزعم أن الاسلام ضيق حرج

لا يقبل التطور الاجتماعي الصالح الحتمي ؟ غير أن في السبل المشروعة ما يغنيا عن فتح أبواب تنادي النصوص بوجوب ابقائها مغلقة ، ومن قواعد الشريعة أن (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) ، وقد تقدم ، في جدل معقول ، قائم على نصوص ونقول: ان التأميم والتحديد لايسمح بها الاسلام ، وأن لنا في غيرها ما شرع الله ، غية عنهما وقد ذكرنا جملة منه في هذه (النظرات) واعتماد المؤلف ، بارك الله عليه ، رفض كل اجتهاد وكل رأي ، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ - هذا الاعتماد منظور فيه بأن ما كان من النصوص مبنياً على مجرد عرف سابق قد تبدل ، فان الحكم يتبدل تبعاً له من حيث ان النصوص لم تعرض له بنفي أو اثبات :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

فنحن مع المؤلف في هذا لاختلف عليه فيه .

وأما ما كان مستنداً الى نص صريح أو مستنبطاً منه بنحو قياس صحيح أو كان مندرجاً في قاعدة كلية شاملة ، فكيف يسوغ رفضه ! اللهم الا اذا كان للاجتهاد مجاله في ذلك النص .

ونحن في رفضنا التأميم متمسكون بالنصوص السمعية التي تطلب الابقاء على ما تملكه الأيدي وقد سبق لنا أن أوردنا الكثير منها ، واذا كانت هناك نقول ففقيهية فلمحض التأييد والتعزيز وهي في الحقيقة ثمرة تلك النصوص .

على أننا لم نبلغ مرتبة الاجتهاد ، فنحن من وراء الأئمة السابقين الذين أقرت لهم الامة منذ أزمتههم بالزعامة الدينية الكبرى ، وبالاجتهاد المطلق ، وقد درج في مذاهبهم من أعلام العلماء وأفاضل النباه ما لا يحصى عدداً الا الله الذي خلقهم .

والمؤلف: ، سدّد الله خطاه ، لم يخرج عن كونه أعمل فكره فيما ظهر له صلاحه فاجتهد فيه اجتهاداً جزئياً ثم طلع على الناس بنتيجة اجتهاده ، ولأهل عصره الحق في أن يجادلوه بالتي هي أحسن ضمن هذه المبادئ الثلاثة التي هي في ذواتها موضع اتفاق ، بالجملة ، منه وهم لا يرون منعهم التأميم والتحديد خروجاً عن نطاقها ، إذ ليس الصواب الا في اعمال النصوص الناظرة الى المصالح المتناظرة فترعاها جميعاً ، أما النظر لفريق دون فريق ، واعطاء ما لزيد لعمره فانه مع كونه تعطيلاً للنصوص فيه احباط لبعض المصالح بانعاش بعض آخر فوق ما يتطلبه الانعاش الحق .

- ٧٠ -

(الفقهاء يفهمون الاسلام فهماً صحيحاً مترابط الأجزاء)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٤ - والتي تليها ، عن بعض الفقهاء الذين اعترضوه :

انهم يفهمون الشريعة فهماً جزئياً مفككاً غير متجه نحو هدف عام ورسالة شاملة للحياة ، ثم هم يتذكرون بعض أحكامها وينسون بعضاً آخر مع أنها كل لا يتجزأ ، ووحدة لا تتفرق ، ثم هم يقيمون وزناً كبيراً لنصوص الفقهاء المتأخرين فيعتبرونها شريعة منزلة لا يجوز العدول عنها ولا مخالفتها ولا الرد على قائلها مهما خالفت روح الشريعة ومقاصدها العامة . اهـ .

أقول : أما ان فقهاء العصر يفهمون الشريعة فهماً جزئياً مفككاً ، فهو وهم والواقع يؤكد فهمهم للاسلام فهماً سليماً مترابط النواحي ،

- ١٦٤ -

متحد الهدف ، مجتمع الشمل ، انهم يفهمونه على ضوء الكتاب والسنة والفقهاء الصحيح ، وهم يفرقون بين النصوص الفقهية ، ويعلمون أيها المعتمد للافتاء ، ولا يضيرهم استمساكهم بترجيحات المتأخرين ، فان آثار هؤلاء في العلم دليل رسوخهم فيه ، وكم فيهم من وازى كثيراً من المتقدمين ثم بز فريقاً منهم ، واليك كتبهم في الفقه الاستدلالي أوفقه الفروع ، انك تجد فيها نبوغاً فوق النبوغ ، وثراء علمياً فوق الثراء ، واذا كان فقهاء عصرنا يعتقدون بأقوالهم في العبادات والمعاملات والانكحة ، وهذه أدق ما يتعلق بالاسرة وكيانها فكيف لا يعتقدون بها فيما يطراً من تبدلات فكرية؟ والدليل العلمي يشهد للمتأخرين بسلامة المآخذ وقوة المدرك ، فاعتراضه على بعض من اعترضه من معاصريه لا يلقي مكاناً من حيث انهم مستمسكون بالراجح المعتمد للافتاء والتعمق في فهم الدليل يقود الى الرضا بالمعتمدات الفقهية لان الدليل الحق يشهد لها .

على أن التأميم والتحديد أمران طارئان لم يسبق للمتقدمين قول في تجويزهما ، وانهم والمتأخرين على كلمة سواء في منع العدوان على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وقد قدمنا أن الدلائل التي استدلت بها المؤلف وفقه الله ، لا تدل له على هذا الذي ينادي به من التأميم والتحديد مهما كان هناك تدقيق في النظر المصحوب بالانصاف العلمي .

بل لقد نقلنا في رد التأميم عن الامام أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله - وهو من المتقدمين - أنه ليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .

- ١٦٥ -

(لنا الظاهر والله يتولى السرائر)

ثم ذكر في الصفحة - ٣٨٥ - والتي تليها ، انخداع فقهاء عصره بالمظاهر العبادية التي يقوم بها بعض الناس غير مدققين فيما وراءها من شر وظلم الخ ••• اه •

والذي أقوله تلقاء هذا ، هو أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل من الناس ظواهرهم ويكل ضمائرهم الى الله عز وجل ، والمشايخ وفقههم الله على هذا السنن الكريم فهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولم يكلفهم الله سبحانه وتعالى أن يتقربوا عن قلوب الناس ، فهذا مرده الى الله العليم الحكيم ، وانهم لينادون بحرمه الظلم وأنه ظلمات يوم القيامة فهم لا يقرون البغي بحال ، وليس القوم حكماً ترفع اليهم دعاوي في الاعتداء لينظروا فيها نظر الزام للباغي بالتخلي عن بغيه ، فأى تنفيذ يلحقهم من هذا الوجه ؟

نعم يتجه اللوم الى بعض من أدركته الغفلة منهم فانخدعوا للظالمين وقد كان عليهم أن يكونوا حذاقاً نبهاء لاتعمل فيهم عوامل الخداع فقد جاء في الحديث الشريف الصحيح (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) وقال عمر اضي الله عنه : (لست بالخب ولا الخب يخدعني) •
فنحن مع المؤلف وفقه الله وأسعده في الانحاء باللائمة على هؤلاء لكن لا ينبغي أن نعم فقهاء العصر بهذه النظرة فان فيهم العدد الطيب من النبهاء • والمؤلف لا ينكر هذا •

(لا لوم في غض البصر والبعد عن المجتمعات الفاسدة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٦ - عن بعض فقهاء عصره :

ثم هم لا يخرجون في الغالب من بيوتهم الا الى مساجدهم أو مدارسهم واذا مروا في الطريق غضوا أبصارهم لئلا يروا المنكرات ، ولا يفكرون في أن يختلطوا بالتجار في أسواقهم والعمال في بيوتهم ، والناس في مجتمعاتهم ، ليروا كيف يتعاملون وماذا يعانون من المشاكل ، وماذا يفتك بهم من سموم وأخطار ويكتفي أحدهم بأن يسمع من بعض من يحضر مجالسه شكوى عن معاملات التجار أو لبس النساء أو أخلاق الشباب فاذا هو ينكر ويصيح دون أن يبحث عن أصل المشكلة وأسبابها وعواملها ، وكيف تحل حلاً عملياً يستطيعه الناس وترضاه الشريعة • اه •

أقول : أما لزومهم بيوتهم فلما يعلمون من فساد الزمان وفسو المنكرات فيطلبون السلامة لدينهم بالابتعاد عن معادن الشر فهم اذا فرغوا من أعمالهم عادوا الى بيوتهم بعد أن يكونوا أدوا الذي عليهم من واجب النصيحة فهل في هذا ملام ؟

ولن استطاع القول بأن الفرار من الجامع العامة الزاخرة بالمنكرات غير مطلوب ، كلا انه لمطلوب ، والنبي عليه وآله الصلاة والسلام يوصي به ، فقد روى مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن) وروى أبو داود عن

بالامة من أدواء خلقية وعقدية وعملية فاذا نصحوها فانهم لا يكتفون بالانكار والسياح كلا بل انهم ليصفون العلاج الاسلامي كما ينبغي أن يوصف •

وأما غضهم أبصارهم لثلا يروا المنكرات فأمر حسن شريف فان النفس لها انطباعاتها مما يرى البصر ، والقوم يخافون تفرق قلوبهم فيحفظونها من واردات السوء ، والقرآن الكريم يقول : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ومن المتفق عليه أن ارسال البصر في المعصية معصية فهم من هذا على خير لا ينالهم منه لوم ولا يلحقهم تعيروان فضول النظر مذمومة كفضول الكلام ، وان أهل الذكر والسير الى الله تعالى يعتقدون بالتقنع خلوة صغرى ولهم عليه دليلهم من تقنع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما ذكره الترمذي في كتابه (السمائل المحمدية) • قال فيه :

(باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد ابن ابان عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات • ١ هـ •

قال الشارح البارجوري : ••• وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع ، (التقنع من أخلاق الأنبياء) وفي خير (لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله) ويؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعاريختص بهم ليعرفوا فيسألوا أمرهم ونهيهم ، وهذا أصل في لبس الطيلسان ونحوه ، وله فوائد جلية كالاستحياء من الله والخوف منه سبحانه وتعالى ، اذ تغطية الرأس شأن الخائف الذي لا ناصر له ولا معين ، وكجمعه للتفكر لأنه يغطي أكثر وجهه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصفان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات ، ولذلك قال بعض الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى • ١ هـ •

أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ان بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي) قالوا فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : (كونوا أحلاس بيوتكم) أي الزموها كما يلزم المجلس ظهر البعير •

وروى الحسن البصري مرسل الى النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : (نعم مواضع هجرة المؤمن بيوتهم) •

وروى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي فيغربل الناس فيه غربلة يبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم واختلفوا فكانوا : هكذا ، وشبك بين أصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) • فقالوا : كيف بنا يارسول الله اذا أدركنا ذلك الزمان ؟ قال : (تأخذون ماتعرفون ، وتدعون ماتنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم) • وهذا حين تصل الحال بالعامه الى أن لاتنفعهم ذكرى ولا تنجع فيهم موعظة •

وروى النسائي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما : (اذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم - أي اختلطت - وخفت أماناتهم وكانوا هكذا ، وشبك بين أنامله ، فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك وخذ ماتعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) •

على أن الشيوخ لا يزالون يرون في الناس بقية من خير وأنهم لم يصلوا بعد الى أن لاينفع فيهم وعظ ولا يثمر تذكير ، فهم من أجل هذا يفتشون بعض المجالس متحدثين الى الناس بما ينفعهم في دينهم ، زيادة عما يقومون به من دعوة الى الله في المساجد والمعاهد ، وانهم ليعرفون ما نزل

وقوله في الحديث (كأن ثوبه ثوب زيات) أي لأنه عليه وآله الصلاة والسلام كان يكثر من أخذ الطيب على مافيه من طيب خلقي يفوق كل طيب ، فيظهر أثر هذا الطيب في القناع الذي يتقنع به والله سبحانه وتعالى أعلم •

- ٧٣ -

(التزام الأحكام الشرعية داريء للظلم محقق للعدالة)

ثم قال في آخر الصفحة - ٣٨٦ - وأول الصفحة - ٣٨٧ - انهم - أي فقهاء عصره - يفضبون للظلم (فرد) واحد ولا يفضبون للظلم (الآلاف وعشرات الآلاف) فهم بين أمرين : اما أن يعترفوا بالحالة التعيسة التي تعيش فيها هذه الألوف المؤلفة ، ولكنهم لا يرون مجالاً لانصافهم بحجة أن (الشريعة) أعطت صاحب الارض الحق في هذه الملكية التي نشأ عنها الظلم القبيح ، وبذلك يكونون قد جنوا على الشريعة وأسأؤوا اليها ، وصدوا الناس عن دين الله من حيث يتصدون للدعوة اليه والدفاع عنه ، واما أن يجهلوا الحالة التعيسة التي يعيش فيها أولئك الفلاحون •

فكيف يجوز لهم أن يتصدوا للوعظ والافتاء والتحدث باسم الشريعة وهم لا يعلمون أمراض المجتمع الذي يعيشون فيه ؟ ا ه •

أقول : يلي انهم ليعلمون أمراض المجتمع ويصفون الدواء الوصف الصحيح غير مخلوط بالاختفاء وانهم ليعترفون بأن ظلماً قد وقع لكن طريق رفعه الحكم الاسلامي الذي يعطي كل ذي حق حقه ، والظلم لا يدفع بالظلم ، كما لا تطفأ النار بالنار •

- ١٧٠ -

ان تملك الارض واستغلالها بالطريق المشروعة ليس ظلماً فقد يحرثها مائتها بنفسه أو يسلك فيها سبيل المزارعة أو يؤجرها ممن يزرعها ، أو يمنحها متبرعاً اعطاءً أو اعارة ، فلا ظلم اذا التزمت الاحكام الشرعية وقد سبق لنا أن قلنا ان المزارعة في بعض صورها تعود على الفلاح بثلاثة أرباع الغلة بل بأربعة أخماسها ويبقى للمالك الخمس •

فلو عرف كل من الملاكين والفلاحين الذي لهم فأخذوه، والذي عليهم فدفعوه لاسترحنا من هذه البلبلة الفكرية التي توهمها بعض الناس دواء ، وليس الدواء الا في الوقوف عند الحدود •

ليت شعري أي جناية على الشريعة في هذا وأي صد عن سبيل الله فيها ؟ أو أي قصور في فهم الواقع الذي عاجبه الاسلام في تنزيلاته الحكيمة وأوصى بحفظ الحقوق !

ولقد كان الناس في بجموحة وبركة قبل أن تثار فيهم حرب الطبقات التي حرك عواملها اليساريون ، ومعاذ الله أن يرضى الدكتور السباعي بها ، لكنه التمس الخلاص مخلصاً ، والراحة مجتهداً ، فرأهما في التأميم والتحديد في حين أن الحلول الاخرى المشروعة المتفق عليها واضحة يعلمها هو كما يعلمها غيره وقد كانت القناعة بها عين الصواب •

- ٧٤ -

(الضرائب لا تفرض الا عند الحاجة والاحكام مطبقة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

لقد قال بعضهم : لا حاجة الى فرض ضرائب على الشعب عند الكوارث والمحن ، فمن الممكن أن تستدين الدولة من الاغنياء الزكاة الواجبة عليهم

- ١٧١ -

لمدة سنة أو سنتين عما يستقبل من الزكّان ! كما روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك •

فهل ترى مثل هذا التفكير يدل على فهم لتطور المجتمع والدولة وأحوال الناس • اه •

أقول : مراد هذا القائل أن هذا من جملة الحلول وقت الشدائد والكوارث • وقد قدمنا في هذه (النظرات) الحلول الشرعية التي يتصرف فيها الامام زمن المحنة والشدّة • وسبق لنا أيضاً أن ذكرنا أن الضرائب لاتفرض والحدود معطلة والحكم الاسلامي مغلول اليد ، والوظائف زائدة على قدر الحاجة •

نعم اذا نفذت الاحكام وأقيمت الحدود وكان الانفاق من بيت المال بالقدر الشرعي فان للامام عند فراغ الخزينة أن يفرض على الافراد ، كل حسب قدرته ، ما يقوم بالمصالح العامة الى أن يسترد بيت المال ثراه • نحن مع المؤلف في هذا الاصل عند فراغ بيت المال والحاج المصالح العامة ، لكننا نقيده بما ذكرنا من حيث انه ضرورة و (الضرورات تبيح المحظورات) لكن (الضرورات تقدر بقدرها) •

- ٧٥ -

(ان لم تكف الزكاة الفقراء انفق عليهم بيت المال)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

ويقول بعضهم : انه لا سبيل الى انتزاع الملكية ممن يملك الارض بحجة حماية الفلاحين من التشرد والجوع ، بل على الدولة أن تطعمهم

- ١٧٢ -

وتكسوهم ! كأن من واجب الشعب - ومال الدولة هو مال الشعب - أن ينفق على فلاحى أرض يستغل صاحبها جهودهم وأعمالهم لتنمو ثروته وتكثر أمواله ، أي اننا يجب أن نأخذ من الشعب لنمكن (فرداً) واحداً أن يزيد في ثروته وبذخه وتبذيره وفساده للاخلاق وللكرامات • اه •

أقول : يرحم الله هذا الفقيه الذي لا أدري الآن من هو وقد شن عليه الدكتور السباعي هذه الغارة الشعواء •

تعالوا يافقهاء هذا العصر ننظر في قول هذا الفقيه لنرى أمصيب هو أم مخطيء ؟ اذا كان التعامل بين الملاك والفلاح على أساس شرعي مقبول فهل يجبر الاول شرعاً على أن يدفع الى الثاني فوق ما وقع عليه التشارط ؟ أي فرق بينهما وبين مطلق متعاملين شرطاً على بعضهما شروطاً يقرها الفقه ويرضاها العلم ؟

هل يفرض الاسلام على كل متعاملين أن يقوم أحدهما بكل نفقات الآخر وجميع كلفه في الحياة ؟

في الحق أن قول ذلك الفقيه له اتجاهه العلمي اذا شئنا أن نزنه وزناً علمياً فقهيّاً • وليس فيه أخذ من الشعب لفرد وانما هو حفظ لحقه أن يفتال ، ثم عليه هو أن يخرج الزكاة من ثروته الطائلة لتوزع في فقراء الشعب ومنهم فلاحوه ، ومهما زادت الثروة زادت الزكاة وعظم النفع •

والزكاة لها خزائنها في بيت المال كما فيه خزانة للخراج والجزية والعشور أي الجمارك التي تؤخذ من الكفار اذا دخلوا أرض الاسلام بتجارة فان لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء أنفق الامام عليهم من الخزائن الاخرى • فقول ذلك الفقيه مستقيم كل الاستقامة •

- ١٧٣ -

(الفقر نعمة تارة ونقمة أخرى)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٨ - :

ومن أعجب ما قرأته من اعتراض هؤلاء : أن الفقر ليس نقمة دائماً وأبداً بل هو (نعمة) في أكثر الحالات ولأكثر الناس !

يقولون هذا وهم يعنون بالفقر الجوع والعري والمرض وحرمان وسائل العيش الكريم ، وهم بأنفسهم لا يطيقون على هذا صبراً ولا يصبرون عليه ولا يرضونه لأولادهم ونسائهم يوماً واحداً ، فكيف يبررون به برضاهم عنه لجمهور الأمة سواد الشعب ؟

لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عن الفقر : انه قريب من الكفر وعن الجوع انه بشس الضجيج ، ويستعيز بالله منهما ومن غلبة الدين وكثرة الهموم وقهر الرجال ...

فكيف يرضى عالم بدين الله ، محب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرضى بتقلب الجماهير في البؤس والجوع والهموم والأمراض والاحزان ..

من حيث تعيش بجانبهم (قلة) مترفة فاجرة تحدث القرآن عنها كثيراً بأنها تحارب شرائع الله ورسله وتعمل على انهيار الأمة وخراب البلاد .. وكذلك رأيناها تفعل ! .. اه ..

أقول : قدمنا عند بحثه (في الدولة الاسلامية) في النظر (٥٥) من هذه النظرات ما في الفقر من كلام ، وأنه قد يكون نقمة ، ودلنا على هذا بالدلائل الشرعية ، فلعل مراد هذا العالم المعترض - ولا أدري من هو -

نحو من هذا ، ونحن مع الدكتور السباعي في أن الفقر الشديد الذي يقف بصاحبه قريباً من الكفر ، مما لا يرضاه للمؤمنين مؤمن فضلاً عن عالم .
وأما القلة الفاجرة فإن الحجر الشرعي عليها ان فسقت بمالها ، أمر مقرر في الاسلام ، ولكن المال يحفظ لها حتى ترشد فيعاد اليها .

بقي أن الذين تحدث القرآن الكريم عنهم بمحاربة الشرائع أقوام كافرون ، والمسرفون منا فاسقون فيما دون الكفر ، وهؤلاء لهم جزاؤهم في أحكام الله ، وان آيات الوعيد لتسحب على الفساق تنديداً وتحذيراً ، وان المعاصي يريد الكفر وطريقه وقد حذر الله منها « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »

والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم وبارك : « سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم » .

ملحق

جاء في كتاب (المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام) لمؤلفه
الفاضل الاديب فضيلة أخينا الاستاذ الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي
ادمشقي خريج الجامعة الازهرية في الصفحة - ٩٥ - منه مايلي :

••••• ويقول الاسلام اذا أردت حقاً أن تقدم المعونة لأخيك وتجمع
بين نفعه ونفعك في غير ما ضرر تلحقه به فأعطه المال الذي تريد أن تعطيه
ثم افرض عليه أن يشركك بشيء من ربحه اذا ربحت تجارته به ، فهذا
ما لا يمنحك الاسلام منه بل ويشيك عليه ، لأنه لا ضرر في هذا ولا ضرار ،
ولأنه حقاً جمع بين منفعتين ومصلحتين الخ •••••

ثم ردد هذا المعنى في الصفحة - ٩٦ - فقال : ••••• فالاسلام يجيز
هذا التعاون المتبادل على أساس أن لا يضار بأحد منهما أو يستغل أحدهما
الآخر ، وطريقة ذلك هي ما شرعه الاسلام نفسه ، وهو أن يقرض الرجل
أخاه لمثل هذه الحاجة ثم يشرط عليه أن يقاسمه الربح الذي قد يأتيه
عن طريقه - اذا ربح - ويتفقان معاً على شكل المقاسمة ونصيب كل
منهما • ا ه •

أقول : هذا الذي ذكره المؤلف وفقه الله غير سائغ شرعاً ، لأنه قرض
مقترن به اشتراط ربح وهو رباً ، ينطبق عليه تعريفه تمام الانطباق •
قال في متن (تنوير الابصار) تعريفاً له : (فضل خال عن عوض
بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) ا ه •

على أنه اذا كان - أسعده الله - يستهدف شركة المضاربة الشرعية
فعبارته لم تستوعبها ولم توف بمراده منها ، اذ هي أن يكون المال من جانب

اللهم اني أردت الخير والدفع عن الحق فأقبل بفضلك مني عملي ،
واعف عما أحاط به علمك من خطيئتي وزللي ، انك أنت الغفور الرحيم ،
الجواد الكريم • آمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم
تسليماً وبارك •

وافق الفراغ من تسويد هذه (النظرات) ما عدا المقدمة بعد العصر من
يوم الاحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ١٥ من نيسان
سنة ١٩٦٢ م •

وتم نقلها الى هذا دفتر ضحي يوم الاثنين لأربع ليال خلون من
ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق لليوم الثالث من ايلول سنة ١٩٦٢ م •

الفقير الى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماه
ومدرس الديانة بثانوية ابن رشد فيها
حائز على الشهادة العالمية من كلية
الشريعة الاسلامية الازهرية
تم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء
الشرعي من قسم اجازة القضاء فيها

اليه (قراضاً) لكن القراض هو المضاربة التي أوضحناها ، لا القرض المجرد
فإن أهل الحجاز يسمون المضاربة (مقارضة) وهي بمعنى (القراض)
لأن رب المال يقطع قدرأ من ماله ويسلمه للعامل ، والقطع والقراض معناهما
واحد ••

وقد كتبت اليه - أسعده الله - مذكراً ، فوافق شاكرأ ، ووعد بالتصحيح
في الطبعة الثانية لكتابه ان شاء الله تعالى • جزاء الله خيراً وأحسن اليه آمين •

الفقير الى الله تعالى
محمد الحامد

والعمل من آخر والربح بينهما على ما يشترطان ، والخسارة - ان كانت -
فعلى رب المال وحده لا يلحق المضارب منها شيء •

أما اذا كان الربح كله مشروطاً لرب المال وليس للعامل منه شيء ،
فهذا يعرف في الفقه باسم (البضاعة) وليس قرضاً ، والعامل فيه متبرع
بعمله ، والمال في يده غير مضمون ان هلك بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ
اذ هو لديه في حكم الوديعة •

قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار نقلاً
عن (البحر) في هذا الصدد : والمراد دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن
يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل • ١ هـ •

وقال في (الاختيار ، شرح المختار) متناً وشرحاً :

(المضارب شريك رب المال في الربح ، ورأس ماله الضرب في الارض)
لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة على ما نبينه ان شاء الله •
قال : (فاذا سلم رأس المال اليه فهو أمانة) لأنه قبضه باذن المالك (فاذا
نصرف فيه فهو وكيل) لأنه تصرف فيه بأمره (فاذا ربح صار شريكاً)
لأنه ملك جزءاً من الربح (فان شرط الربح للمضارب - أي العامل - فهو
قرض) لأن كل ربح لا يملك الا بملك رأس المال •

فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال ، ثم قوله مضاربة
شرط لرده فيكون قرضاً • (وان شرط لرب المال فهو بضاعة) هذا معناها
عرفاً وشرعاً • ١ هـ •

واذا كان بضاعة لا يكون قرضاً ، والعامل فيه متبرع والمال باق على
ملك صاحبه لم يملكه العامل •

وقد سمي المؤلف في حاشيته الصفحة - ٩٥ - من كتابه ، مذهب

الفهرس

الموضوع	الصفحة	النظرة
العمل فوق المشروط مقابل بأجر .	٤٢	٢٢
الا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة .	٤٣	٢٣
قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه .	٤٣	٢٤
(التأميم) انتزاع الأملاك الخاصة محظورة في الاسلام	٤٦	٢٥
لا دليل في الوقف على جواز التأميم .	٤٨	٢٦
لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأميم .	٤٩	٢٧
لا دليل في اجبار المحترق على بيع ما يفضل عنه أيام المجاعة على جواز التأميم .	٥٥	٢٨
لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأميم .	٥٧	٢٩
فصل	٦٤	
فصل	٧٣	
مقاسمة عمر رضي الله عنه لا تصلح دليلاً على مشروعية التأميم .	٧٩	٣٠
ليس في قوانين التكاليل الاجتماعي مسوغ للتأميم .	٨٣	٣١
ليس التأميم من السياسة الشرعية .	٨٤	٣٢
لم يقع التأميم في الاسلام .	٨٥	٣٣
القول في الماء والكهرباء .	٨٥	٣٤
بيع مال المدين لوفاء دينه ، والتملك بالشفعة لا يدلان على مشروعية التأميم .	٨٧	٣٥
التعويض في التأميم لا يحله .	٩٠	٣٦
اختلاف الأئمة في رقبة الارض المفتوحة .	٩١	٣٧
تقسيم أرض الأندلس دليل الخلاف في رقبة الارض .	٩٢	٣٨
تقسيمها في فلاحيتها يؤيد مذهب الحنيفة .	٩٣	٣٩
تقسيم الارض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب .	٩٣	٤٠
بيع الاراضي زمن السلف مؤذن بجريان الخلاف فيها .	٩٥	٤١
لا يتعين تحديد الملكية الزراعية طريقاً الى النجاح ففي الاسلام طرق غيره سليمة .	٩٧	٤٢
ليس في تحديد ربح المحترق وزراعة العنب ومنع عمر كبار الصحب الانتقال من المدينة، دليل على تحديد الملكية	٩٩	٤٣

الموضوع	الصفحة	النظرة
المقدمة .	٣	
التعصب للاسلام حميد .	٩	١
في مذهب أبي ذر رضي الله تعالى عنه احتمال وغموض .	١٠	٢
الزكاة هي الزكاة ، لنا ولمن كان قبلنا .	١٢	٣
اختلاف الفقهاء في التأميم عند الحاجة الى الماء لطبخ المرق .	١٣	٤
تحريم الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه .	١٤	٥
مايدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة	١٥	٦
الاحرام هو النية والذكر لا خلع المخيط .	١٥	٧
الأصح حرمة التداوي بالمحرم .	١٦	٨
أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون .	١٧	٩
بحث المتأخرين في إسقاط الحمل للغدر قبل نفخ الروح	١٧	١٠
الجهاد يتعين كونه لله تعالى وفي سبيله سبحانه .	١٨	١١
الرق مقرر لا يملك أحد رفعه .	١٩	١٢
العرب الوثنيون يجبرون على الاسلام .	٢٣	١٣
قتل المرتد واجب شرعاً .	٢٧	١٤
الرحلة لطلب العلم مقيدة بأمن الفتنة .	٣٠	١٥
الحنيفة يؤخذ بالقصاص والأموال لا بالحدود عند الحنيفة وبالكل عند غيرهم .	٣١	١٦
آية (وان ليس للانسان الا ماسعى) في العمل التكليفي	٣٣	١٧
مال المحجور ملك له .	٣٦	١٨
النية الصالحة في العمل الدينوي تجلب الأجر الكثير .	٣٦	١٩
الأصل في الجزاء أن يكون أخروياً .	٣٨	٢٠
البر بالأجر الأحرار مطلوب .	٤١	٢١

الموضوع	الصفحة	النظرة
• ما برح الفقهاء موضع ثقة المسلمين	١٥٩	٦٧
• النقاش مع المؤلف حقيقي لا لفظي	١٦١	٦٨
• منع التأميم والتحديد ليس خروجاً عن مبادئ الشريعة	١٦١	٦٩
• الفقهاء يفهمون الاسلام فهماً صحيحاً مترابط الأجزاء	١٦٤	٧٠
• لنا الظاهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر	١٦٦	٧١
• لا لوم في غض البصر والبعد عن المجتمعات الفاسدة	١٦٧	٧٢
• التزام الاحكام الشرعية دأري للظلم محقق للعدالة	١٧٠	٧٣
• الضرائب لا تفرض الا عند الحاجة والأحكام مطبقة	١٧١	٧٤
• ان لم تكف الزكاة الفقراء أنفق عليهم بيت المال	١٧٢	٧٥
• الفقر نعمة تارة ونقمة أخرى	١٧٤	٧٦
• الخاتمة	١٧٦	
• ملحق	١٧٧	٧٧
• الفهرس		

الموضوع	الصفحة	النظرة
• اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديد يتنافى واستحسانه ابقاء الارض ملكاً للدولة	١٠٢	٤٤
• تفصيل وايضاح لقوانين التكافل المعاشي	١٠٣	٤٥
• صاحب الثمر غير مجبر على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة	١٠٥	٤٦
• اعطاء المحاويع غير الوارثين من التركة مستحب على الصحيح لا واجب	١٠٩	٤٧
• الاحتياط أداء الزكاة عن الحلي الا اعارته فقط	١١٢	٤٨
• توضيح وتفصيل وتصحيح	١١٥	٤٩
• يقاتل مالك الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح والتداوي مباح	١١٩	٥٠
• فرض الضرائب مقيد بالانفاق الشرعي وفراغ الخزينة شرط الواقف كنص الشارع ما لم يخالف الشرع	١٢٣	٥١
• توضيح لقانون صدقات الفطر	١٢٥	٥٢
• تنبيهات في (قانون الكفاية)	١٢٦	٥٣
• تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جازئ	١٢٧	٥٤
• الفقر متنوع الى نعمة والى نقمة	١٣١	٥٥
• توضيح واحالة على (قانون الاعفاف)	١٣٩	٥٦
• النذر المنجز خير من النذر المعلق	١٤٤	٥٧
• توضيح لأنواع الغناء وأحكامها	١٤٤	٥٨
• تصحيح تاريخي	١٤٥	٥٩
• القتال مشروع لا يبطل	١٥٠	٦٠
• لا عذر لمعتنقي الشيوعية	١٥٠	٦١
• لا رد للانسانية الى الله تعالى الا بالاسلام وحده	١٥٢	٦٢
• مع المعترضين	١٥٣	٦٣
• صلاح الاسلام للخلق كلهم	١٥٤	٦٤
• لدى الفقهاء الحلول الكافية	١٥٥	٦٥
• كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتثبيت الله اياهم على المبدأ الحق	١٥٨	٦٦

آثار المؤلف

- ١ - الاسلام والغناء
- ٢ - رحمة الاسلام بالنساء
- ٣ - آدم عليه السلام لم يؤمر بالاكل من الشجرة
- ٤ - مقالات وبحوث لم تطبع بعد في كتاب
- ٥ - نظرات في كتاب (اشتراكية الاسلام)
وهو هذا .